كتاب رفع اليدين في الصلاة

تأليف

الإمام الحافظ الحجة شيخ الحفاظ علم المحدثين

أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

رحمه الله تعالى ورضي عنه (١٩٤-٢٥٦هـ)

طبعة محققة ومقابلة لأول مرة على خمس نسخ خطية،

وعلى نسخة خطية من شرحه الوحيد

نجاح الدارين في شرح قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة

للمحدث محمد بن محمد الحجوجي الحسني (ت ١٣٧٠هـ)

ويليه

الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الصلاة

للقاضي تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)

طبعة محققة ومقابلة على عدة نسخ خطية

ضبط وتحقيق وتخريج

الشيخ الدكتور سليم علوان الحسيني

أمين عام دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا



الطبعـة الأولى
١٤٤٤ هـ ــ ٢٠٢٣ ر

شركة دار المشاريع

بيروت ـ لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن
خلدون، بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤(١ ٩٦١)٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ـ ١٤ بيروت ـ لبنان



ISBN 978-9953-20-869-5



email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وصلاته وسلامه الأتمان الأكملان على سيدنا محمد، وعلى جميع إخوانه النبيين والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحابته الميامين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن مسألة رفع اليدين للركوع وللرفع منه في الصلاة مهمة جدا، يحتاج إليها كل مسلم في كل يوم مرات متكاثرات، لا سيما طالب الآخرة، ومكثر الصلاة، ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء، حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخاري رضي الله عنه كتابا - وهو الذي بين أيدينا - في إثبات الرفع في هذين الموضعين، والإنكار على من خالف ذلك، وهو كتاب نفيس جمع منه الإمام البيهقي رحمه الله جملة حسنة في كتابه السنن الكبرى وغيره وهو من مسموعاتي ولله الحمد.

وليعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مشروع بإجماع من يعتد به[١]، وأما رفعهما في تكبيرة الركوع وفي الرفع منه، فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٥): وأجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع.اهـ

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم[١]: «أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع في السجود. قال: وروى هذا عن النبي ﷺ بضعة عشر رجلا». اهـ

وذكر الحافظ البيهقي في كتابه ذيل مناقب الشافعي[٢] بسنده إلى المزني أنه قال: سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين فى افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ. اهـ قلت: وإنما أراد به والله أعلم: لا يحل ترك الاقتداء به رغبة عن السنة[٣]. اهـ

وذكره أيضا عن الإمام الشافعي القاضي تاج الدين السبكي في طبقاته[٤]. اهـ

(١) الأم للشافعي (٧/ ٢١١).

(٢) انظر الكتاب (ص٨٣).

(٣) ثم ذكر البيهقي في ذيل مناقب الشافعي رواية الربيع - كما في كتاب الأم (٧/ ٢١١) - أن الربيع قال: فقلت للشافعي: فإنا نقول: يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما، قال الشافعي: فأنتم إذًا تتركون ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رويتم رفع اليدين في الصلاة عن النبي ﷺ مرتين أو ثلاثا، وعن ابن عمر مرتين، فاتبعتم النبي ﷺ في إحداهما وتركتم اتباعه في الأخرى، ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي ﷺ حيث تركتموه ويتركه حيث اتبعتموه، ولكن لا يجوز لأحد عَلِمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا. اهـ ثم قال البيهقي: وإنما أراد والله أعلم: لا يجوز تركه رغبة عن السنة أو رغبة عما ثبت عن رسول الله ﷺ بتركه ممن لا حجة في قوله ولا فعله مع رسول الله ﷺ. اهـ

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٠٠).

وقال أبو الفرج عبد الرحمٰن ابن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد[1]: فقال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد -: سبعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ رفعوا، ثم قرأ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ ثم قال: الرفع زين الصلاة.اهـ

وقال الأوزاعي: أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة.اهـ[2]

وقال الترمذي في سننه[3]: باب رفع اليدين عند الركوع: حدثنا قتيبة، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: وكان لا يرفع بين السجدتين.

حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر.

وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

---

(١) مناقب الإمام أحمد (١/ ١٦٠).

(٢) نقله عنه ابن المنذر، انظر المجموع للنووي (٣/ ٣٩٩).اهـ

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٣٥ - ٤٠).

وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.

حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي، قال: حدثنا وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك.

وحدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة.

وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة.

وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم. اهـ كلام الترمذي.

وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة[(١)]. اهـ

قال القاضي أبو الطيب[(٢)]: قال أبو علي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة رضي الله عنهم. اهـ

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٢٠).

(٢) هو القاضي أبو الطيب الطبري ونصه في التعليقة الكبرى (١/ ١٨٢): وقال أبو علي الطبري: روى الرفع عن النبي ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة، وهو مع هذا إجماع الصحابة. اهـ

وقال الإمام أبو عبد الله البخاري في كتابه رفع اليدين[(١)]: وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ[(٢)]، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع.اهـ

وقال الإمام البيهقي في السنن الكبرى[(٣)]: وقد رويناه عن هؤلاء (أي الصحابة الذين ذكرهم البخاري)، وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني، وعبد الله بن جابر البياضي رضي الله عنهم أجمعين.اهـ

وروى البيهقي عن التابعين[(٤)] الذين ذكرهم البخاري، ثم قال - أي البيهقي -: وقد رويناه عن أبي قلابة، وأبي الزبير، ثم عن مالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن عيينة، ثم عن الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان رحمهم الله تعالى.اهـ

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار[(٥)]: وقد روينا رفع اليدين، عند

---

(١) انظر كتابنا هذا ص (٨٦).

(٢) منهم أبو قتادة الأنصاري وأبو أسيد الساعدي البدري ومحمد بن مسلمة البدري وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم.

(٣) انظر الكتاب (٣/ ٣٨٨).

(٤) منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كثيرة.

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤١٦).

الركوع ورفع الرأس منه، عن أكثر من عشرين نفسا من أصحاب النبي ﷺ[(١)]. اهـ ثم قال: ورويناه عن عدة من التابعين[(٢)]. اهـ

وقال الحافظ ولي الدين العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب[(٣)]: ما ذكره والدي رحمه الله في الأصل في النسخة الكبرى من أن رفع اليدين روي من حديث خمسين من الصحابة، ذكره أيضا في شرح ألفيته، فقال: وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين، لكن ابن عبد البر في التمهيد اقتصر على ثلاثة عشر، والسِّلفي قال: رواه سبعة عشر، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقوله: إن منهم العشرة، سبقه إليه غير واحد، فقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الحافظ يقول: لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة، قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله. اهـ

وقال ابن الجوزي في الموضوعات[(٤)]: ففي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه، وإذا

---

(١) قال البيهقي: منهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وأبو حميد الساعدي، وأبو موسى الأشعري، ومالك بن الحويرث، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، ووائل بن حجر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم. اهـ

(٢) قال البيهقي: منهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وعدة كثيرة. اهـ

(٣) طرح التثريب (٢/ ٢٦٤).

(٤) الموضوعات (٢/ ٩٨).

أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع.

قال ابن المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث.

قلت: وهذه سنة قد رواها عن رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمٰن بن عوف، وحسين بن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وأبو موسى، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحارث، وسهل بن سعد، وبريدة، ووائل بن حجر، وعقبة بن عامر، وأبو سعيد الخدري، وأبو حميد الساعدي، وأبو أمامة الباهلي، وعمر بن قتادة، وعائشة، واتفق على العمل بها مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. اهـ كلام ابن الجوزي.

وقال المحدث الشيخ محمد بن درويش الحوت البيروتي في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب[١]: حديث رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ثابت في الصحيح، وأخذ به الشافعي وأحمد، وما ورد أنه لم يرفع يديه إلا عند الإحرام فكل طرقه ضعيفة فلا تعارض ما صح. اهـ

وأدخل الحافظ السيوطي حديث رفع اليدين في الصلاة والإحرام والركوع والاعتدال، في كتابه الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة[٢]، وذكر له ثلاثة وعشرين راويا من الصحابة. اهـ

وقال القاضي الفقيه تقي الدين السبكي في رسالته التي جمعها في رفع اليدين في الصلاة[٣]: عدة الصحابة الذين نقل عنهم رفع اليدين ثلاثة وأربعون صحابيا. اهـ

---

(١) انظر الكتاب (ص١٥٣).

(٢) انظر الكتاب (ص٩٥).

(٣) انظرها في الرسالة الملحقة بالكتاب.

وقال موفق الدين ابن قدامة في المغني[(١)]: فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به.اهـ

وكذا في الشرح الكبير[(٢)] لشمس الدين ابن قدامة.

قال النووي في المجموع[(٣)]: وأما محل الرفع، فقال الشافعي في الأم ومختصر المزني والأصحاب: يرفع حذو منكبيه، والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه، قال الرافعي: والمذهب أنه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يرفعهما حذو منكبيه، وهكذا قاله المتولي والبغوي والغزالي، وقد جمع الشافعي بين الروايات بما ذكرناه.اهـ

ثم قال: (فرع) في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين: ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: حذو أذنيه، وعن أحمد رواية أنه يتخير بينهما ولا فضيلة لأحدهما، وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه.اهـ

ثم قال: ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه وفي تكبيرة الإحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبي ومفترض ومتنفل، نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب، ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير، وقد سبق في فصل تكبيرة الإحرام عن البغوي أنه يستحب تفريج الأصابع هنا وفي كل رفع.اهـ

---

(١) انظر الكتاب (١/ ٣٥٨).

(٢) انظر الكتاب (١/ ٥٣٨).

(٣) المجموع (٣/ ٣٠٥).

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وسائر أصحاب الرأي: لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام.اهـ

واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف»[1].اهـ

وعن علقمة، قال: «قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة»[2].اهـ

وقال أبو داود في سننه[3]: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع:

حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود».

حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: «ثم لا يعود»، قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود».

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لا يعود».اهـ

وقال الترمذي في سننه[4]: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة:

حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن

---

(١) رواه أبو داود (٦٤٠) وقال: هذا الحديث ليس بصحيح.اهـ

(٢) قال أبو داود (٦٣٨): هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.اهـ

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٦٦).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٠).

عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟» فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

وفي الباب عن البراء بن عازب.

حديث ابن مسعود حديث حسن.

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. اهـ كلام الترمذي.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. رواه الدارقطني والبيهقي(١).

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها. رواه البيهقي(٢).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ، اسكنوا في الصلاة**». رواه مسلم في صحيحه(٣).

وعن الحكم(٤)، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين عند الجمرتين. اهـ

---

(١) سنن الدارقطني (٩٨٣) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣١٤).

(٢) السنن الكبرى (٢٣١٥).

(٣) صحيح مسلم (٤٣٠).

(٤) قال البخاري في رفع اليدين (ص/ ١٤٤): وقال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث. وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل. اهـ

واحتج الشافعية والجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما[(١)] من طرق كثيرة.

وحديث أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبّر ثم رفع يديه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا. رواه مسلم في الصحيح[(٢)].

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر. رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[(٣)].

وقوله: وإذا قام من السجدتين: يعني به الركعتين، والمراد إذا قام من التشهد الأول، كذا فسره الترمذي وغيره وهو ظاهر.

وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر، - وصف همّام (وهو أحد الرواة) حِيالَ أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**»، رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه. رواه مسلم في صحيحه[(٤)].

واحتجوا كذلك بما رواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥). صحيح مسلم (٣٩٠).
(٢) صحيح مسلم (٣٩١).
(٣) سنن أبي داود (٧٤٤)، سنن الترمذي (٣٤٢٣).
(٤) صحيح مسلم (٤٠١).

الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «**الله أكبر**»، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ورفع يديه واعتدل، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى إلى الأرض ساجدا، ثم قال: «**الله أكبر**»، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى ساجدا، ثم قال: «**الله أكبر**»، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم. رواه الترمذي(١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: ومعنى قوله: إذا قام من السجدتين رفع يديه، يعني: إذا قام من الركعتين. اهـ

وفي رواية للترمذي(٢) أيضا قالوا في آخره: صدقت هكذا صلى النبي ﷺ.

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند الركوع. رواه البخاري في كتاب رفع اليدين(٣).

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٤).
(٢) سنن الترمذي (٣٠٥).
(٣) رفع اليدين (ص٩٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. رواه البخاري في رفع اليدين[١].

والأحاديث الصحيحة الدالة على الرفع كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

والجواب على أدلة من لم ير الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام:

قال الحافظ الفقيه النووي في المجموع شرح المهذب[٢]:

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه، فمن أوجه (أحدها) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم، وممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعّفوا فأكثروا من [نقد][٣] الخبر، وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه، وأنه رواه أولا: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه». قال سفيان: فقدمت الكوفة فسمعته يحدّث به ويزيد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه، قال سفيان: وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير أو قد ساء، قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث، وقال الحميدي: هذا الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد، وقال أبو سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح، وسمعت يحيى بن معين يضعّف يزيد بن أبي زياد، قال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه

---

(١) رفع اليدين (ص١٠٥و١٣٠).

(٢) انظر الكتاب (٣/ ٤٠٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

اللفظة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيما[(١)] وغيرهم من أهل العلم لم [يذكروها][(٢)]، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة، قال البيهقي: ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء، [ما أخبرنا][(٣)] أبو عبد الله، وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع». قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: «يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود». فظننت أنهم لقنوه، قال البيهقي: وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء قال فيه: «ثم لا يعود». ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد، ثم روى البيهقي بإسناده عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا، قال: ولم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى أقوى من يزيد، وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق، (والجواب الثاني) ذكره أصحابنا قالوا: لو صح وجب تأويله على أن معناه لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة، ويتعين تأويله جمعا بين الأحاديث، (الجواب الثالث) أن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي، فيقدم الإثبات لزيادة العلم، (الرابع) أن أحاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها.

---

(١) في الأصل: هشاما، والتصويب من مسند أحمد (١٨١١٤) وسنن أبي داود (٦٣٩) وسنن البيهقي الكبرى (٢٣٠٩) وغيرها.

(٢) في الأصل: لم ينكروها.اهـ وهذا تصحيف. والصواب ما أثبتناه، وفي سنن البيهقي (٢٣٠٩): لم يجيئوا بها.اهـ

(٣) في الأصل: ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله.اهـ وأما في سنن البيهقي: ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ.اهـ

(وأما) حديث ابن مسعود رضي الله عنه فجوابه من هذه الأوجه الأربعة، فأما الأوجه الثلاثة الأخيرة فظاهرة، وأما تضعيفه، فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم، وتابعهما البخاري على تضعيفه، وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

(وأما) حديث علي رضي الله تعالى عنه، فجوابه من أوجه أيضا (أحدها) تضعيفه، ممن ضعفه البخاري، ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري، وروى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: رُوي هذا الحديث عن علي من هذا الطريق الواهي، وقد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ رفع اليد في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق، فكيف يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأى النبي ﷺ يفعله، قال البيهقي: قال الزعفراني: قال الشافعي: ولا يثبت عن علي وابن مسعود. يعنى ما رُوي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح. قال الشافعي: ولو كان ثابتا عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك، قال: ولو قال قائل: ذهب عنهما حِفْظُ ذلك عن رسول الله ﷺ وحفِظَهُ ابنُ عمر لكانت له الحجة.

(وأما) حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسُّنة، لأنّ الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه، لكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين، ويريدون بذلك السلام على من عن الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين، أحدهما الطريق السابق، والثاني عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ

قلنا السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: **علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**. هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم، وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: **ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده**. هذا لفظ صحيح مسلم. قال البخاري: وأما احتجاج بعض من لا يعلم، بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام، قال: ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم، لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما توهمه هذا المحتج، لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه، لأنه لم يُبيّن رَفْعًا، وقد بيّنه حديث أبي نعيم، ثم ذكر بإسناده رواية مسلم التي نقلها الآن، ثم قال البخاري: فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(وأما) قوله عن ابن عباس: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»، فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف مرسل، وهذا جواب البخاري، وقد بيّن ذلك وأوضحه، (الثاني) أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم، (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم به، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة، قد بينها البخاري بأسانيده.اهـ

ثم قال النووي: فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين،

وأختمها بما ختم به البيهقي رحمه الله تعالى، فإنه روى عن الإمام أبي بكر ابن إسحق الفقيه، قال: قد صح رفع اليدين، يعني في هذه المواضع، عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين[(١)] ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يرووا عن النبي ﷺ رفع يديه، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام[(٢)]، ونسي نسخ التطبيق في الركوع[(٣)]، وغير ذلك، فإذا نسي هذا كيف لا ينسى رفع اليدين، ثم روى البيهقي عن الربيع قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع، فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح، تعظيما لله تعالى وسنة متبعة نرجو فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٩٣) : والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه، أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي. وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك.اهـ

قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٢٣): باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: وقد يكون خَفِي هذا على ابن مسعود، كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخًا، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.اهـ

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥ / ١٥) : قوله: (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا، لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه.اهـ

(٣) قلت: والتطبيق في الصلاة كما قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١١٤): هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد.اهـ

قال الترمذي في سننه (٢/ ٤٣): باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.اهـ =

على الصفا والمروة وغيرهما[(١)]، وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري عشاء، فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه، فقال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، تعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف، وحديثه ضعيف، مخالف للسنة، فاحمر وجه الثوري، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلتُ، قال: نعم، فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد. انتهى كلام النووي في المجموع.

وقال في شرحه على صحيح مسلم[(٢)]: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه كان يفعله. رواه البخاري، وصح أيضا من حديث أبي حميد

= قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٥): مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح. اهـ

(١) ونص عبارته في كتاب الأم (٧/ ٢١١): فقلت للشافعي: فما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما. اهـ وروى أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٠٦): عن خالد الحذاء، قال: قلت لأبي قلابة: ما هذا؟ يعني رفع اليدين في الصلاة، قال: «تعظيم». اهـ

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٥).

الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة، وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث: يستحب أيضا في السجود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك.اهـ

ثم قال النووي: وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه. وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى رفع يديه ثم كبر، وفي الثانية كبر ثم رفع يديه، وفي الثالثة إذا كبر رفع يديه، ولأصحابنا فيه أوجه،...الأصح يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير.اهـ

قال ابن نجيم المصري الحنفي في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق[١]:

(قوله ولا يرفع يديه إلا في فقعس صمعج) أي ولا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع، وليس مراده النفي مطلقا؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون في سائر البلاد، فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا تكبيرات الجنائز، لحديث أبي داود عن البراء قال «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف»، ولحديث مسلم عن جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة**» وشمس بضم المعجمة وسكون الميم، جمع شموس، بفتحها، وضم الميم أي صعب، واعتراض البخاري في كتابه رفع

(١) انظر الكتاب (١/ ٣٤١).

اليدين بأن هذا الرفع كان في التشهد بدليل حديث عبد الله بن القبطية عن جابر أيضا، رد بأن الظاهر أنهما حديثان؛ لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة، وبأن العبرة لعموم اللفظ، وهو قوله ﷺ: «**اسكنوا في الصلاة**» لا لخصوص السبب، وهو الإيماء حال التسليم.

وفي فتح القدير: واعلم، أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه الصلاة والسلام، الرفع عند الركوع كما رواه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عمر، وعدمه كما رواه أبو داود وغيره عن ابن مسعود، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنها كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ خصوصا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه، فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي في الحكاية المشهورة عنهما، وأفاد بهذه الحروف (أي قوله فقعس صمعج) سنية رفع اليدين في ثمانية مواضع: ثلاثة في الصلاة فالفاء لتكبيرة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين، وخمسة في الحج: فالسين عند استلام الحجر والصاد عند الصعود على الصفا والميم للمروة والعين لعرفات والجيم للجمرات، والرفع في الثلاثة الأول بحذاء الأذنين، وفي الخمسة تفصيل ففي استلام الحجر وعند الجمرتين الأولى والوسطى يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وعند الصفا والمروة وبعرفات يرفعهما كالدعاء باسطا يديه نحو السماء كذا في الفتاوى الظهيرية من المناسك. اهـ من البحر الرائق.

قال ابن عابدين في منحة الخالق[(١)]: (قوله في الحكاية المشهورة[(٢)]

(١) انظر حاشية كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٤١).

(٢) أخرجها الحارثي في مسنده. قال التهانوي في إعلاء السنن (ج٣/ ٧٥): ورجاله قد تكلم فيهم، أما الحارثي فقد مر ذكره، ومحمد بن زياد الطيالسي الرازي المحدث الجوال عن إبراهيم بن موسى الفراء ويحيى بن معين، وعنه الجعابي وجعفر الخلدي وعدة، ضعفه أبو أحمد الحاكم، وقال شيرويه: تكلموا فيه وكان فهما بالحديث مسنما (أي معظما)، كذا في اللسان (٥/ ٢٢) ملخصا. والشاذكوني الحافظ سليمان بن داود المنقري البصري من أفراد الحافظين إلا أنه واه، قال عمرو الناقد: قدم الشاذكوني بغداد، فقال لي أحمد بن حنبل: اذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني، وسئل صالح بن محمد جزرة عن الشاذكوني فقال: ما رأيت أحفظ منه إلا أنه يكذب في الحديث، وأما ابن عدي فقال: سألت عبدان عنه فقال: معاذ الله أن يتهم، إنما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا، كذا في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦) قلت: فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار، فلا يضر هذه القصة الكلام في رواتها لا سيما وقد اختلف فيهم كما عرفت. اهـ قلت: أسندها الأستاذ أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثيُّ البخاري في «مسنده» (قال ابن الجوزي: قال أبوسعيد الرواس: يتهم بوضع الحديث. وقال أحمد السليماني: كان يضع هذا الإسناد على هذا المتن، وهذا المتن على هذا الإسناد، وهذا ضرب من الوضع. وقال حمزة السهمي: سألت أبا زرعة أحمد بن الحسن الرازي عنه، فقال: ضعيف. وقال الحاكم: هو صاحب عجائب وأفراد عن الثقات. وقال الخطيب: لا يحتج به. وقال الخليلي: يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن، وهو لين، ضعفوه. حدثنا عنه الملاحمي وأحمد بن محمد البصير بعجائب،كان يدلس. وقال الخطيب: كان صاحب عجائب، ومناكير، وغرائب، وليس بموضع الحجة)، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي (هو الطيالسي، ضعفه أبو أحمد الحاكم، وقال الدارقطني: متروك)، حدثنا سليمان بن الشاذكوني (قال الرازي: الشاذكوني ليس بشيء، متروك الحديث. وقال البخاري: هو عندي أضعف من كل ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: كان يكذب ويضع الحديث، وقال الزبيدي: وسليمان الشاذكوني واه مع حفظه إلا أن القصة مشهورة)، قال: سمعتُ سفيان بن عيينة. .إلخ. اهـ انظر الميزان (ج٢/ ص٧٤) واللسان (ج٣/ ص٣٤٩) والجوهر النقي (ج٢/ ص٨٢) وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة (ج١/ ص٤٣). اهـ

عنهما) وهو أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح، وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه»، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ كان لا يرفع إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك»، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم، فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله[(١)]، فرجح بفقه الرواة لما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا كذا في فتح القدير.اهـ

وقال في مرقاة المفاتيح[(٢)]: وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، أي: يديه، كذلك، أي: حذو منكبيه، أخذ الشافعي بهذا الحديث وغيره، أنه يسن لكل مصل أن يكبر ويرفع لسائر الانتقالات، وليس في غير التحريمة رفع يد عند أبي حنيفة، لخبر مسلم، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس**»، وهو بضم المعجمة جمع شموس، كصبور، أي:

---

(١) قال عبد الله العدوي في حاشية لقط الدرر (ص/٤٩): أي جلالته معلومة فلا تسأل عنه، مثل قولك: أنا أبو النجم وشِعْري شِعرِي.اهـ

(٢) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٦٥٦).

صعب «**اسكنوا في الصلاة**»، وأجيب عن اعتراض البخاري: بأن هذا الرفع كان في التشهد، لأن عبد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، وأشار بيده إلى الجانبين فقال: «**ما لهؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله**»، بأن الظاهر أنهما حديثان، لأن الذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، وبأن العبرة للفظ وهو قوله: «**اسكنوا**» لا لسببه وهو الإيماء حال التسليم. اهـ

ولأهمية هذا الموضوع الذي يحتاج إليه كل مصلٍّ، أردتُ تحقيق هذا الجزء الحديثي الرائق (**رفع اليدين في الصلاة**) للإمام العبقري الحاذق النَّقاد الخبير أبي عبد الله البخاري رضي الله عنه، على الوجه الذي يليق بمكانة البخاري العلمية، بضبط النص وتحريره لغة وشرعا، وتخريج أحاديثه وآثاره، ومقابلته على أصول خطية، ونسخ مطبوعة، واعتماد نقول العلماء عنه في هذا، وبذكر تعليقات وفوائد منثورة في حاشيته، وعلى الوجه العلمي اللائق ببيان هذه المسئلة الخلافية بين جمهور أهل العلم وبين الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه، لا للتقليد الأعمى، والتعصب المذموم، ولا لإنكار المختلف فيه، وإنما ببسط أدلة الفريقين بطريقة علمية حديثية، ليكون القارئ على بصيرة.

وقد بذلتُ جهدا في إخراج هذا الكتاب على هذا الوجه، ليكون في مكتبات المسلمين، وزادا لطلبة العلم الشرعي، فنسأل الله تعالى أن يجعله مقبولا، وأن يجزي كل من أعان في تحقيقه وطباعته ونشره. آمين.

الشيخ الدكتور سليم علوان الحسيني

أمين عام دار الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى في أستراليا

ترجمة الإمام البخاري[1]

اسمه ولقبه وكنيته:

هو محمد بن إسماعيل[2] بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه[3]،

(١) انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٩١)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)، تاريخ بغداد (٢/ ٤، ٣٣)، اللباب (١/ ١٢٥)، تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الأول من القسم الأول، (ص: ٦٧، ٧٦)، وفيات الأعيان (٤ / ١٨٨، ١٩١)، تهذيب الكمال (١١٦٨، ١١٧٢)، جامع الأصول (١/ ١٨٦)، العبر (٢/ ١٢، ١٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٥، ٥٥٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ٢٠٦، ٢٠٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٢١٢، ٢٤١)، تاريخ ابن كثير (١١/ ٢٤، ٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٣٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٧، ٥٥)، مقدمة فتح الباري، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٥، ٢٦)، طبقات الحفاظ (٢٤٨، ٢٤٩)، خلاصة تذهيب الكمال (٣٢٧)، طبقات المفسرين (٢/ ١٠٠)، مرآة الجنان (٢/ ١٦٧)، مفتاح السعادة (٢/ ١٣٠)، شذرات الذهب (٢/ ١٣٤، ١٣٦).

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢): إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو الحسن، رأى حماد بن زيد صافح ابن المبارك بكلتا يديه، وسمع مالكا. اهـ وفي صحيح البخاري: باب الأخذ باليدين، وصافح حمادُ بن زيد ابنَ المبارك بيديه. اهـ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٦): قوله: (وصافح حمادُ بن زيد ابنَ المبارك بيديه) وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف قال: سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول: سمع أبي من مالك ورأى حماد بن زيد يصافح ابن المبارك بكلتا يديه، وذكر البخاري في التاريخ في ترجمة أبيه نحوه، وقال في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه، ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي. اهـ ومثله في تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر (٥/ ١٢٩).

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٤): بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء. هكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا، وقال: هو بالبخارية، ومعناه بالعربية: الزراع. اهـ

الجعفي[(١)] مولاهم، أبو عبد الله البخاري الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه.

مولده ونشأته:

ولد البخاري في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، مات أبوه وهو صغير، فنشأ في حجر أمه، فألهمه الله حفظ الحديث وهو في الكتّاب، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة، حتى قيل: إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا. وحج وعمره ثماني عشرة سنة، قال محمد بن أحمد بن الفضل البلخي: سمعت أبي يقول: ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره، فرأت والدتُه في المنام إبراهيمَ الخليل عليه السلام، فقال لها: يا هذه، قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك، أو كثرة دعائك - شك البلخي - فأصبحنا وقد رد الله عليه بصره. اهـ

وعن محمد بن أبي حاتم، قال: قلت لأبي عبد الله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب. فقلت: كم كان سنك؟ فقال: عشر سنين، أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره، فقال يوما فيما كان يَقرأ للناس: سفيان، عن أبي الزبير، عن إبراهيم، فقلت له: إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم. فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل فدخل فنظر فيه، ثم خرج، فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي، عن إبراهيم، فأخذ القلم مني، وأحْكَمَ كتابَه، وقال: صدقت. فقيل للبخاري: ابن كم كنت حين رددت عليه؟ قال: ابن إحدى عشرة سنة، فلما طعنت في ست عشرة سنة،

(١) قال المزي في تهذيبه (٤٣٧/٢٤): قيل له جعفي لأن أبا جده أسلم على يدي أبي جد عبد الله المسندي، ويمان جعفي، فنسب إليه لأنه مولاه من فوق، وعبد الله قيل له مسندي لأنه كان يطلب المسند في حداثته. اهـ

كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء - يعني أصحاب الرأي -، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها، وتخلفت في طلب الحديث.اهـ

ذكر تسمية شيوخه وأصحابه:

سمع ببخارى قبل أن يرتحل من: مولاه من فوق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسنَدي، ومحمد بن سلام[(١)] البيكندي، وجماعة، ليسوا من كبار شيوخه. ثم سمع ببلخ من: مكي بن إبراهيم، وهو من عوالي شيوخه. وسمع بمرو من: عبدان بن عثمان، وعلي ابن الحسن بن شقيق، وصدقة بن الفضل، وجماعة. وبنيسابور من: يحيى ابن يحيى، وجماعة. وبالري: إبراهيم بن موسى. وببغداد إذ قدم العراق في آخر سنة عشر ومائتين من: محمد بن عيسى بن الطباع، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سابق، وعفان. وبالبصرة من: أبي عاصم النبيل، والأنصاري، وعبد الرحمٰن بن حماد الشعيثي صاحب ابن عون، ومن محمد بن عرعرة، وحجاج بن منهال، وبدل بن المحبر، وعبد الله بن رجاء، وعدة. وبالكوفة من: عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وخالد بن مخلد، وطلق بن غنام، وخالد بن يزيد المقرئ ممن قرأ على حمزة. وبمكة من: أبي عبد الرحمٰن المقرئ، وخلاد بن يحيى، وحسان بن حسان البصري، وأبي الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، والحميدي. وبالمدينة من: عبد العزيز الأويسي، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسماعيل بن أبي أويس. وبمصر: سعيد بن أبي مريم، وأحمد بن إشكاب، وعبد الله بن

---

(١) قال في المشتبه (١/ ٣٧٨): محمد بن سلام البيكندي الحافظ شيخ البخاري ما ذكر الخطيب ولا ابن ماكولا فيه سوى التخفيف. وقال صاحب المطالع: ثقله الأكثر، كذا قال، ولم يتابع. وقد ذكره غنجار في «تاريخ بخارى» - وَإِلَيْهِ المفزع والمرجع - بالتخفيف.اهـ وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٠): محمد بن سلام، بتخفيف اللام، على الأصح، وقيل: بتشديدها.اهـ

يوسف، وأصبغ، وعدة. وبالشام: أبي اليمان، وآدم بن أبي إياس، وعلي ابن عياش، وبشر بن شعيب. وقد سمع من: أبي المغيرة عبد القدوس، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبي مسهر، وأمم سواهم.

وقد قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثا، فأمليت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم. اهـ

قال: وسمعته قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلا، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. اهـ

روى عنه خلق كثير، منهم: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وصالح بن محمد جَزَرة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي مطيّن، وإبراهيم بن معقل النسفي، وعبد الله بن ناجية، وأبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، وعمر بن محمد بن بُجَير، وأبو قريش محمد بن جمعة، ويحيى ابن محمد بن صاعد، ومحمد بن يوسف الفربري راوي (الصحيح)، ومنصور بن محمد من بزدة، وأبو بكر بن أبي داود، والحسين والقاسم ابنا المحاملي، وعبد الله بن محمد بن الأشقر، ومحمد بن سليمان بن فارس، ومحمود بن عنبر النسفي، وأمم لا يحصون.

ذكر رحلته وطلبه:

قال محمد بن أبي حاتم: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: حججت، ورجع أخي بأمي، وتخلفت في طلب الحديث فلما طعنت في ثمان عشرة، جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى. وصنفت كتاب (التاريخ) إذ ذاك عند قبر رسول الله ﷺ

في الليالي المقمرة، وقلَّ اسم في التاريخ إلا وله قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب.اهـ

وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت البخاري يقول: دخلت بغداد آخر ثمان مرات، في كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل، فقال لي في آخر ما ودعته: يا أبا عبد الله، تدع العلم والناس، وتصير إلى خراسان؟! قال: فأنا الآن أذكر قوله.اهـ

وعن محمد بن يوسف البخاري، قال: كنت مع محمد بن إسماعيل بمنزله ذات ليلة، فأحصيت عليه أنه قام وأسرج يستذكر أشياء يُعلّقها في ليلة ثمان عشرة مرة.اهـ

وقال محمد بن أبي حاتم الوراق: كان أبو عبد الله، إذا كنت معه في سفر، يجمعنا بيت واحد إلا في القيظ أحيانا، فكنت أراه يقوم في ليلة واحدة خمس عشرة مرة إلى عشرين مرة، في كل ذلك يأخذ القداحة، فيوري نارا، ويسرج، ثم يخرج أحاديث، فيعلم عليها.اهـ

وقال ابن عدي: سمعت عبد القدوس بن همام يقول: سمعت عدة من المشايخ، يقولون: حوّل[1] محمد بن إسماعيل تراجم جامعه بين قبر رسول الله ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.اهـ

وقال محمد: سمعت النجم بن الفضيل يقول: رأيت النبي ﷺ في النوم، كأنه يمشي، ومحمد بن إسماعيل يمشي خلفه، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه، وضع محمد بن إسماعيل قدمه في المكان الذي رفع النبي ﷺ قدمه.اهـ

وقال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا، وإسناد هذا المتن هذا، ودفعوا إلى كل واحد عشرة

(١) قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (١/١٣): يعني بيّضها.اهـ

أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: لا أعرفه. وسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. وكذلك حتى فرغ من عشرته. فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم. ومن كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب آخر، ففعل كما فعل الأول. والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم الثالث وإلى تمام العشرة أنفس، وهو لا يزيدهم على: لا أعرفه. فلما علم أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فكذا، والثاني كذا، والثالث كذا إلى العشرة، فرد كل متن إلى إسناده. وفعل بالآخرين مثل ذلك. فأقر له الناس بالحفظ.اهـ

وعن سُليم بن مجاهد، سمعت أبا الأزهر يقول: كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث، فاجتمعوا سبعة أيام، وأحبوا مغالطة محمد بن إسماعيل، فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وإسناد اليمن في إسناد الحرمين، فما تعلقوا منه بسقطة لا في الإسناد، ولا في المتن.اهـ

وقال محمد بن أبي حاتم: سمعت أبا عبد الله يقول: ما نمت البارحة حتى عددت كم أدخلت مصنفاتي من الحديث، فإذا نحو مائتي ألف حديث مسندة.اهـ

قال محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: دخلت بلخ، فسألني أصحاب الحديث أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثا. فأمليت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم.اهـ

وعن أبي بكر الكلواذاني يقول: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من العلم، فيطلع عليه اطلاعة، فيحفظ عامة أطراف الأحاديث بمرة.اهـ

وقد أثنى عليه علماء زمانه من شيوخه وأقرانه:

قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم: سمعت أبا عمر سليم بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكندي، فقال: لو جئت قبل لرأيت صبيا

يحفظ سبعين ألف حديث. قال: فخرجت في طلبه حتى لحقته. قال: أنت الذي يقول: إني أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر، ولا أجيئك بحديث من الصحابة والتابعين إلا عرفتك مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولست أروي حديثا من حديث الصحابة أو التابعين إلا ولي من ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ. اهـ

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل. اهـ

وقال إسحاق بن راهويه: اكتبوا عن هذا الشاب - يعني البخاري - لو كان في زمن الحسن لاحتاج الناس إليه لمعرفته بالحديث وفقهه. اهـ وقال إسحاق بن راهويه: هو أبصر مني. اهـ

وقال أحمد بن الضوء: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير يقولان: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل. اهـ

وقال علي بن حجر: لا أعلم مثله. اهـ

وقال محمود بن النضر أبو سهل الشافعي: دخلت البصرة والشام والحجاز والكوفة، ورأيت علماءها كلما جرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري فضلوه على أنفسهم. اهـ

وقال نعيم بن حماد: هو فقيه هذه الأمة. اهـ

وقال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي: محمد بن إسماعيل البخاري أفقهنا وأعلمنا وأغوصنا وأكثرنا طلبا. اهـ

وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق. اهـ

وقال عبيد العِجلي: رأيت أبا حاتم وأبا زرعة يجلسان إليه يستمعان ما يقول. اهـ

وقال أحمد بن حمدون القصار: رأيت مسلم بن الحجاج جاء إلى

البخاري فقبله بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله. ثم سأله عن حديث كفارة المجلس، فذكر له علته، فلما فرغ، قال مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك.اهـ

وقال الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من البخاري. وكنا يوما عند عبد الله بن منير، فقال للبخاري: جعلك الله زين هذه الأمة. قال الترمذي: فاستجيب له فيه.اهـ

وقال ابن خزيمة: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ وأحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري.اهـ

فصل في ذكر بعض مؤلفاته:

لقد صنف البخاري التصانيف العديدة فأجاد حتى إنه لا تكاد تخلو مكتبة من كتب البخاري، ونذكر أشهرها:

١- الجامع الصحيح:

المشهور بصحيح البخاري وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها على المذهب المختار.

وهو أصح الكتب المصنفة بعد القرآن الكريم، وقلما تخلو مكتبة من صحيح البخاري، وقد اعتنى كثير من العلماء بشرحه والتعليق عليه واختصاره. وقد طبع مرات عديدة(١).

٢- التاريخ الكبير(٢):

وهو تاريخ كبير على طريقة المحدثين جمع فيه الثقات والضعفاء من رواة

---

(١) انظر «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (١/ ٥٨٥)، و(الكشف/ ٥٤١).

(٢) انظر (الكشف/ ٢٨٧).

الأحاديث. طبع في حيدر آباد في ثمان أجزاء (٤ مجلدات) سنة ١٩٤١ - ١٩٤٥م. وللكتاب عدة طبعات حديثة.

٣- التاريخ الأوسط[(١)]:

وهذا الكتاب يرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمّد اللبّاد، وكلاهما (يعني الكبير والأوسط) من تصانيفه الموجودة على ما ذكره ابن حجر.

مطبوع عدة طبعات ويوجد منه نسخة خطية[(٢)] بمكتبة بنكيبور تحت رقم: (٦٨٧).

٤- التاريخ الصغير[(٣)]:

وهو كتاب في رجال الحديث. طبع قديمًا في الهند سنة ١٣٢٥هـ. وله عدة طبعات حديثة.

٥- الضعفاء الصغير في رواة الحديث[(٤)]:

وقد طبع في حيدر آباد سنة ١٣٢٣هـ، وطبع في بيروت.

٦- كتاب الكنى[(٥)]: وهو مطبوع في حيدر آباد سنة ١٣٦٠هـ.

٧- الأدب المفرد[(٦)]:

وقد طبع مرات عديدة. وقد طبع حديثا في شركة دار المشاريع بتحقيقنا

(١) انظر (الكشف/ ٢٨٧).
(٢) انظر «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٢٠٤).
(٣) انظر (الكشف/ ٢٨٧)، و«معجم» سركيس (١/ ٥٣٥).
(٤) انظر (الكشف/ ١٠٨٧)، و«معجم» سركيس (١/ ٥٣٧).
(٥) انظر «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٢٠٥)، و(الكشف/ ١٤٥٣).
(٦) انظر (الكشف/ ٤٨ - ٤٩)، و«معجم» سركيس (١/ ٥٣٤).

بحلة جديدة موثقة معتمدة.

٨- رفع اليدين في الصلاة[١]:

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وقد طبع مع ترجمة إلى اللغة الأوردية، كلكتا سنة ١٢٥٦هـ، وله طبعات أخر.

٩- كتاب القراءة خلف الإمام[٢]:

وقد طبع في مصر سنة ١٣٢٠هـ بعنوان «خير الكلام في القراءة خلف الإمام»، وطبع في باكستان سنة ١٤٠٠هـ، وله طبعات أخر. وقد طبع حديثا في شركة دار المشاريع بتحقيقنا بحلة جديدة موثقة معتمدة.

١٠- خلق أفعال العباد[٣]:

وقد طبع قديمًا في دهلي سنة ١٣٠٦هـ، وله طبعات أخر.

وقد اقتصرنا على ذكر هذه الكتب لشهرتها ولتداولها بين الناس.

ذكر عبادته وفضله وورعه وصلاحه:

وقد كان البخاري، رحمه الله، في غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في الدنيا دار الفناء، والرغبة في الآخرة دار البقاء. قال: أرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني أني اغتبته. فذُكِرَ له «التاريخ» وما ذكر فيه من الجرح والتعديل وغير ذلك، فقال: ليس هذا من هذا، قال النبي ﷺ: «**ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ**»[٤] ونحن إنما روينا ذلك رواية، ولم نقله من عند أنفسنا. اهـ

(١) انظر «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر الكشف (٢/ ١٤٤٩)، و«معجم» سركيس (١/ ٥٣٦).

(٣) انظر «الكشف (١/ ٧٢٢)، و«معجم» سركيس (١/ ٥٣٧).

(٤) رواه البخاري في الصحيح (٥٦٢١)، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

وقد كان رحمه الله يصلي في كل ليلة ثلاث عشرة ركعة، وكان يختم القرآن في كل ليلة من رمضان ختمة، وكانت له جِدَة ومال جيّد ينفق منه سرا وجهرا، وكان يكثر الصدقة بالليل والنهار سرا وعلانية، وكان مستجاب الدعوة، مسدد الرمية، شريف النفس.

بعث إليه بعض السلاطين ليأتيه حتى يسمع أولاده عليه، فأرسل إليه: في بيته العلم والحلم يؤتى - يعني إن كنتم تريدون ذلك فهلموا إلي - وأبى أن يذهب إليهم. وفي بعض الروايات: فأرسل إليه: في بيته يؤتى الحكم، إن كنتم تريدون ذلك فهلموا إلي. اهـ

والسلطان خالد بن أحمد الذهلي نائب الطاهرية ببخارى، فبقي في نفس الأمير من ذلك، فاتفق أن جاءه كتاب من محمد بن يحيى الذهلي من نيسابور بأن البخاري يقول بأن لفظه بالقرآن مخلوق، وكان قد وقع بين محمد بن يحيى الذهلي وبين البخاري في ذلك كلام، وصنّف البخاري في ذلك كتاب «خلق أفعال العباد»، فأراد أن يصرف الناس عن السماع من البخاري، وقد كان الناس يعظمونه جدا، وحين رجع إليهم نثروا على رأسه الدراهم والدنانير يوم دخل بخارى عائدا إلى أهله، وكان له مجلس الإملاء بجامعها، فلم يقبلوا من الأمير، فأمر عند ذلك بنفيه من البلاد، فخرج منها ودعا على خالد بن أحمد، فلم يمض شهر حتى أمر ابنُ طاهر بأن يُنادى على خالد بن أحمد على أَتَان، وزال مُلكه وسُجن في بغداد حتى مات، ولم يبق أحد ساعده على ذلك إلا ابتلي ببلاء شديد.

فنزح البخاري من بلده إلى بلدة يقال لها: خَرْتَنْك. فنزل عند أقارب له بها(١)، وجعل يدعو الله أن يقبضه إليه حين رأى الفتن في الدين، لما جاء في الحديث: «**وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ، وَأَنَا غَيْرُ**

---

(١) قال في معجم البلدان (٢/٣٥٦): خَرْتَنْكُ: بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وفتح التاء المثناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، بها قبر إمام=

مَفْتُونٍ»[(١)]. ثم اتفق مرضه على إثر ذلك.

ذكر وفاته:

قال ابن عدي: سمعت عبد القدوس بن عبد الجبار السمرقندي يقول: جاء محمد بن إسماعيل إلى خرتنك وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، فسمعته ليلة يدعو وقد فرغ من صلاة الليل: اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك. فما تم الشهر حتى مات، وقبره بِخَرْتَنْك.

فكانت وفاته ليلة عيد الفطر، وكانت ليلة السبت، عند صلاة العشاء وصُلي عليه يوم العيد بعد الظهر من سنة ست وخمسين ومائتين، وكفّن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، وفق ما أوصى به، وحين دفن فاحت من قبره رائحة غالية أطيب من المسك، ثم علت سواري بيض مستطيلة بحذاء قبره، فجعل الناس يختلفون ويتعجبون، وأما ريح الطيب فإنه دام أياما كثيرة، حتى تحدّث أهل البلدة، وتعجبوا من ذلك، وظهر عند مخالفيه أمره بعد وفاته، وخرج بعض مخالفيه إلى قبره، وأظهروا التوبة والندامة مما كانوا شرعوا فيه من مذموم المذهب. وكان عمره يوم مات رحمه الله ثنتين وستين سنة.

= أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ينسب إليها أبو منصور غالب بن جبرائيل الخرتنكي، وهو الذي نزل عليه البخاري ومات في داره، حكى عن البخاري حكايات.اهـ

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٨٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.اهـ

مِن العلماء الذين صنّفوا في رفع اليدين

١- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت٢٩٢هـ)، له باب في رفع اليدين[١].

٢- الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت ٢٩٤هـ)، له كتاب رفع اليدين[٢].

٣- الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)[٣].

٤- الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني الشافعي (ت٤٣٠هـ)[٤].

٥- الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥هـ)، ذكره البيهقي في «مناقب أحمد»[٥].

---

(١) قال في الاستذكار (١/ ٤١٠): وأفرد لذلك بابا.اهـ وقال في الاستذكار: وحجة من رأى الرفع عند الركوع وعند الرفع منه حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام وهو حديث لا مطعن لأحد فيه، وروى مثل ما روى ابن عمر من ذلك عن النبي عليه السلام نحو ثلاثة عشر رجلا من الصحابة ذكر ذلك جماعة من أهل العلم بالحديث والمصنفين فيه منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم.اهـ

(٢) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٧)، والاستذكار (١/ ٤١٠). وقال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٥/ ٧٦): إنه في أربعة مجلدات.اهـ

(٣) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٠٤): وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث، منهم: النسائي..اهـ

(٤) ذكر ذلك عنه أبو سعد السمعاني في التحبير في المعجم الكبير (١/ ١٨٠).

(٥) انظر «فتح الباري» (٤/ ٣٢٢) لابن رجب، قال: إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب رفع اليدين..اهـ

٦- الإمام أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)[١].

٧- القاضي الفقيه تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، له الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الصلاة[٢]. وهو رد على الأتقاني الآتي ذكره.

٨- أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني الحنفي (ت ٧٥٨هـ)، صنف في رفع اليدين عند الركوع والرفع، وادّعى بطلان صلاة من فعل ذلك، رد فيه على رسالة السبكي السالفة، ثم رد السبكي على الرد[٣].

٩- عمر بن عيسى بن عمر زين الدين المعروف بابن الباريني الشافعي (ت ٧٦٤هـ)، له كتاب: إيضاح أقوى المذهبين في رفع اليدين[٤].

١٠- عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله العقيلي الطالبي الهاشمي الشافعي (ت ٧٦٩هـ)[٥].

١١- أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ابن قاضي الجبل الحنبلي (ت ٧٧١هـ)[٦].

---

(١) ذكره النووي في «المجموع» (٣/ ٣٩٩)، وقال: وجمع فيه الإمام البيهقي أيضا جملة حسنة وسأنقل من كتابه هنا إن شاء الله تعالى مهمات مقاصده.اهـ

(٢) نقل ذلك عنه ولده التاج في طبقاته (١٠/ ٣١١)، وأسماه أحاديث رفع اليدين.اهـ وهذا الجزء قد طبع في الهند سنة ١٣٥٥هـ مع ترجمته للأوردية.

(٣) انظر «الدرر الكامنة» (١/ ٤١٥)، و«الفوائد البهية»: (٥٠ - ٥١) للكنوي، وانظر تعليقه في نقد الأتقاني.

(٤) صدر عن دار البخاري عام ١٤١٢هـ في (٢٠٢ صحيفة).

(٥) انظر «غاية النهاية في طبقات القراء» لأبي الخير ابن الجزري (١/ ١٩٠)، قال: له كتاب مطول على مسألة رفع اليدين، ثم لخَّصه في كرَّاس واحد.اهـ

(٦) انظر «الدرر الكامنة» (١/ ١٢١)، وقال: ومن تصانيفه مسألة رفع اليدين.اهـ

١٢- محمود بن أحمد بن مسعود، جمال الدين، أبو الثناء، القُونوي، الدمشقي الحنفي (ت٧٧٧هـ)[١].

١٣- قاسم بن قطلوبغا زين الدين، وربما لقِّب الشرف، أبو العدل السودوني الحنفي (ت ٨٧٩هـ)[٢].

١٤- يوسف بن إسكندر بن محمد أبو المحاسن، الحلبي، الحنفي (ت ٩٢٩هـ)[٣].

١٥- وجيه الدين عبد الرحمٰن بن عبد الكريم الزبيدي الشافعي المعروف بابن زياد اليمني (ت٩٧٥هـ) له: إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من اثنتين[٤].

١٦- شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩هـ)[٥]، له: النفحة القدسية في حديث رواه السادة الحنفية وطعن فيه من خالفهم من السادة الشافعية.

١٧- شاه وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم أبو عبد العزيز الهندي العمري الصوفي الفقيه الحنفي المفسّر المحدّث (ت ١١٧٦هـ)[٦].

---

(١) انظر «تاج التراجم» لابن قُطلُوبغا: (ص٢٩٠)، قال في تعداد تصانيفه: ومقدمة في رفع اليدين في الصلاة.اهـ

(٢) انظر «الضوء اللامع» للسخاوي: (٦/ ١٨٧)، وذكر أنه أفرد عدة مسائل منها: ورفع اليدين.اهـ

(٣) انظر «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (١/ ٣١٦)، وقال: وألف رسالة في تقوية مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في عدم رفع اليدين قبل الركوع وبعده.اهـ

(٤) انظر «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» (٣/ ٢٣)، و«النور السافر عن أخبار القرن العاشر» لمحيي الدين العَيْدَرُوس (ص٢٧٧)، قال: ومن مؤلفاته إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين.اهـ

(٥) له نسخة في المكتبة التيمورية ضمن مجموع رقم (٣٣١/ ١٤).

(٦) انظر معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»=

١٨- علي بن محمد بن عثمان الشمعة الشافعي (ت ١٢١٩هـ)[١].

١٩- الشاه أبو إسحاق بن أبي الغوث الفاروقي (ت ١٢٣٤هـ)، له رسالة «نور العينين في إثبات رفع اليدين»، كانت نسخة منه عند صاحب «عون المعبود»[٢].

٢٠- محمد إسماعيل بن عبد الغني بن وليّ الله الدِّهْلوي الهندي (ت ١٢٤٦هـ)، من مؤلفاته: تنوير العينين في إثبات رفع اليدين[٣].

٢١- محمد المكِّي ابن عزُّوز المالكي (ت ١٣٣٤هـ)، له: تنوير الحوالك في أنَّ رفع اليدين في الصلاة هو الرَّاجح من مذهب الإمام مالك[٤].

٢٢- أنور شاه الكشميري الحنفي (ت ١٣٥٢هـ)، له: نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين، ثم أردفها برسالة أخرى سماها: بسط اليدين لنيل الفرقدين[٥].

٢٣- مشتاق أحمد بن مخدوم بخش الحنفي (ت ١٣٦٠هـ)، له: قريرة العين بتحقيق رفع اليدين[٦].

= (١/ ٣٠١) ذكر من تصانيفه: تنوير العينين في رفع اليدين.اهـ وكذا في معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/ ٨٩٠).

(١) انظر «الأعلام» (٥/ ١٦). وذكر أنه له: رفع التعدي عن رفع الأيدي، رسالة في رفع اليدين بالصلاة.اهـ

(٢) انظر كتاب «حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي» (ص ١٦٦) للدكتور جميل أحمد.

(٣) انظر «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» (٧/ ٩١٥).

(٤) ذكره في «إيضاح المكنون» (١/ ٣٣٣).

(٥) وهي من مطبوعات المجلس العلمي في دهلي سنة ١٣٥٠ هجرية.

(٦) انظر «نزهة الخواطر» (٣/ ١٣٨٠).

٢٤- النقض والإبرام في عدم استحباب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام[١].

٢٥- التحقيق الراسخ في أن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ[٢].

وغيرهم[٣].

(١) ذكره حاجي خليفة بلا نسبة في «كشف الظنون» (٢/ ١٩٧٥).

(٢) قال في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٨٥): ولبعض شيوخنا تأليف مفرد مستقل في مسألة رفع اليدين سماه «التحقيق الراسخ في أن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ». اهـ

(٣) قال الحافظ الفقيه أبو زكريا محيي الدين النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) في «المجموع» (٣/ ٣٩٩): وأرجو أن أجمع فيه كتابا مستقلا. اهـ ولا نعلم إن كان صنّف أم لا.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يعد جزء رفع اليدين في الصلاة مشهور النسبة إلى الإمام البخاري رحمه الله، وهو أقدمها فيما نعلم، ومما يدل على نسبته للمؤلف أن الخطيب البغدادي ذكره في تاريخه[١] أثناء ترجمة الملاحمي أحد رواة هذا الكتاب عن الخزاعي تلميذ البخاري، وقد ترجم المزي في تهذيب الكمال[٢] لرجاله، ونقل عن الكتاب واستفاد منه جمع كبير من أهل العلم منهم الحافظ البيهقي في السنن الكبرى[٣] وفي معرفة السنن والآثار[٤]، والحافظ ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف[٥]، وكذلك فعل الزيلعي في نصب الراية[٦]، والحافظ العراقي في طرح التثريب[٧]، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[٨] وفتح الباري[٩] وتغليق التعليق[١٠] وغيرها.

وقد اهتم العلماء بالكتاب سماعا وإسماعا فقد ذكره ابن حجر في مسموعاته عن مشايخه في المعجم المفهرس[١١] وغيره، ووصف الحافظ الفقيه النووي هذا الجزء بالكتاب الكبير والنفيس، وذلك في شرحه على المهذب[١٢].

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠٩).
(٢) تهذيب الكمال (٢/ ١٩ و١٢/ ٤٧٥).
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٧٥).
(٤) معرفة السنن والآثار (١/ ٥٥٦).
(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٣٣١).
(٦) نصب الراية (١/ ٥٤٤).
(٧) طرح التثريب (٢/ ٢٢٧).
(٨) التلخيص الحبير (١/ ٥٤٤).
(٩) فتح الباري (٢/ ١٨٥).
(١٠) تغليق التعليق (١/ ٤٢٤).
(١١) المعجم المفهرس (٦١).
(١٢) المجموع (٣/ ٣٩٩).

توصيف النسخ التي بحوزتنا لكتاب رفع اليدين

* توصيف نسخة القلقشندي المرموز لها بـ(ن).

المصدر: مكتبة جامعة النجاح في نابلس بفلسطين رقم **٢١٣,٧** (قلق)

عدد الأوراق: **٢١** ورقة

نسخة ضمن مجموع حديثي بخط التقي القلقشندي[(١)] كما هو واضح من البلاغات والسماعات التي بخطه وقد قرأ الكتاب على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني[(٢)] سنة ثمانمائة وست وأربعين.

---

(١) عبد الرحمٰن بن أحمد بن إسماعيل بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن القلقشندي: فقيه شافعيّ أصله من قلقشندة ومولده ووفاته بالقاهرة. نشأ بها تحت كنفي أبيه فحفظ القرآن والمنهاج الفرعي وألفية الحديث والنحو وغيرها، وقرأ الكتب الستة ومسند أَحْمد وصحيح ابن حبَّان وَغَيرهَا من الْكتب الْكِبَار والأجزاء القصار، وتصدر للإملاء بالأزهر، غير متقيد بكتاب ولا غيره، مات في ليلة الثلاثاء ثالث شعبان سنة إحدى وسبعين وثمانمائة بمنزله الذي اشتراه بخان الخليلي من القاهرة وصُلي عليه من الغد بجامع الأزهر ودفن بالقرب من قبر أخيه رحمهما الله. اهـ انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للحافظ السخاوي (٤/٤٦)، والأعلام للزركلي الدمشقي (٣/٢٩٦)، وغيرهما.

(٢) شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الكناني الأشعري الشافعي المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الحافظ المعروف بابن حجر العسقلاني. ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ، ومات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك أيضًا، ونشأ في رعاية وصيه زكي الدين الخُرُّوبي (ت ٧٨٧هـ) أحد كبار التجار في مصر. أكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتى وهو صغير، ثم تدرج في طلب العلم، فاهتم أولًا بالأدب والتاريخ، ثم حُبِّب إليه علمُ الحديث. أخذ العلم عن أئمةٍ كبار مثل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العِرَاقي (ت ٨٠٦هـ)، وسِراج الدِّين أبي حَفص عمر بن رَسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ)، وسِراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤هـ)، واشتغل بالتصنيف فأكثر منه جدًّا. وقد زادت مؤلفاته على مائة وخمسين مصنفًا،=

ولم يذكر في آخره سنة نسخ هذا الكتاب أو المجموع.

* توصيف النسخة المرموز لها بـ(أ)

المصدر: مكتبة دار الكتب المصرية رقم ملحق **٢٣٣٢٧**/ ب

عدد أوراقها: **٨** أوراق.

ملاحظات: نسخة منقولة ومقابلة على أصلها، وهو بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد قوبلت ثانيا على نسخة بخط أبي الفضل ابن القلقشندي.

* توصيف النسخة المرموز لها بـ(خ)

المصدر: دار الكتب الخليلية في الهند، رقم **٦٣٥** (ضمن مجموع).

الناسخ: أحمد بن محمد صبغة الله الشافعي[١].

= ومن أشهرها: ١- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ٢- تهذيب التهذيب. ٣- تقريب التهذيب. ٤- لسان الميزان. ٥- الإصابة في تمييز الصحابة، ٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ٧- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر وشرحها. كانت وفاته في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، وازدحم الناس في الصلاة عليه وتشييعه، رحمه الله رحمة واسعة. انظر شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، (ج/ ٩ ص٣٩٥ - ٣٩٩). والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر لتلميذه الحافظ السخاوي، وغيرهما.

(١) قال عبد الحي الحسني في كتابه نزهة الخواطر (٨/ ١١٧٢): الشيخ أحمد بن صبغة الله المدراسي. الشيخ العالم المحدث أحمد بن صبغة الله بن محمد غوث الشافعي المدراسي، أحد العلماء المشهورين في بلاده، ولد بمدراس يوم الخميس لتسع بقين من ذي القعدة سنة سبع وستين ومائتين بعد الألف، ونشأ في مهد العلم والمشيخة، وقرأ على السيد إسحاق ومولانا محمد سعيد وعلى غيرهما من العلماء، وفرغ من تحصيله سنة ثلاثمائة وألف، واشتغل بالتدريس والتصنيف. ومن مصنفاته: الفتاوى الصبغية، ومختصر في الفقه، وتحفة صلاح حاشية توشة فلاح في المناسك، وقاطعة اللسان لمن أنكر قراءة نظم القرآن وتفضل العلوم، وتكملة تلقيح الأثر، وتخريج أحاديث صفوة التصوف، وأسماء الرجال لشيوخ محمد بن طاهر المقدسي، والأربعين من سيد الأولين=

عدد الأوراق: **٢٣** ورقة

❊ توصيف النسخة المرموز لها بـ(ظ)

المصدر: مكتبة دار الكتب الظاهرية في دمشق رقم **(٣٢٨)** حديث.

عدد أوراقها: **٣٤** ورقة.

ملاحظات: نسخة عتيقة مصححة ومقابلة ضمن مجموع في جزأين، عليها سماعات قديمة، أقدمها بتاريخ سنة أربعمائة وخمس وأربعين.

❊ توصيف النسخة المرموز لها بـ(م)

المصدر: مجمع اللغة العربية في دمشق رقم **٢٤٨** (ضمن مجموع).

عدد أوراقها: **١٩** ورقة.

الناسخ: محمد بن عبد القاهر الشَّهْرُزُورِي[(١)] الموصلي تلميذ الحافظ المزي.

= والآخرين، وفهرس الأسماء المبهمة، وفهرس الأسماء المتشابهة في الرجال، والتاريخ الأحمدي. مات في الثامن عشر من ذي الحجة سنة سبع وثلاثمائة وألف بمكة المباركة. اهـ

(١) بفتح الشين المعجمة، وسكون الهاء، وضم الراء، والزاي، وفي آخرها راء. كما في الأنساب (٣/ ٤٧٣) واللباب (٢/ ٢١٦) ولب اللباب (١/ ٥٠). قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/ ٢٧٠): محمد بن عبد القاهر بن عبد الرحمٰن بن الحسن بن عبد القادر ابن الحسن بن علي بن أبي القاسم بن المظفر بن علي بن القاسم الموصلي أبو عبد الله ابن الشهرزوري لقبه محيي الدين عنى بالحديث وكان مولده في شعبان سنة ٦٩٨ بالموصل فاشتغل وسمع ببلده على شمس الدين محمد بن عمر بن خروف شرح السنة للبغوي ودخل بغداد ولم يسمع بها الحديث ثم رحل إلى دمشق فسمع الكثير من الشيوخ بعد الثلاثين فكتب الأجزاء وحصل وجمع له ثبتا وكتب عليه في عدة أجزاء وكان جميل الهيئة كثير التلاوة وخطه حسن معروف مع الخير والدين والمروءة، قال ابن رافع: سمع مني جزءا أخرجته لبعض مشايخي، وهو من بيت القضاء والرئاسة. اهـ وقال الصفدي في الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٦): وقرأ القرآن على ابن خروف، وسمع الكثير من زينب وابن تمام والمزي والذهبي، ونسخ الأجزاء وعنده مشاركة جيدة وفيه سكون كثير. اهـ

ملاحظة: سمع ناسخها قراءتها على شيخه الجمال المزي سنة ٧٤٠هـ.

* توصيف النسخة المطبوعة المرموز لها بـ(ق).

كتاب قرة العينين برفع اليدين في الصلاة

المصدر: طبع بالمطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى **١٣٢٠** هجرية.

وقد طبع بهامش كتاب: خير الكلام في القراءة خلف الإمام للإمام البخاري.

* توصيف النسخة المرموز لها بـ(حج)

كتاب نجاح الدارين في شرح قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة.

وهي نسخة بخط المحدث محمد بن محمد الحجوجي الحسني[(١)].

---

(١) هو المحدث الفقيه الشيخ محمد بن محمد بن المهدي الحجوجي، وُلد بمدينة فاس سنة **١٢٩٧**هـ، وبدأ مُبكرًا بطلبِ العلم، فحفظ كثيرًا من المتون بعد القرآن الكريم، ثم التحقَ بجامعة القرويين سنة **١٣١٥**هـ، وتخرج فيها بعد أن برع في علوم القرآن والحديث خاصة والفقه والتفسير واللغة، وكان قد تلقّى العلم عن كبار علماء المغرب آنذاك، منهم: المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني، وشيخ الجماعة أحمد بن محمد ابن الخياط، والعلاَّمة عبد المالك بن محمد العلوي الضرير، والعلاَّمة أحمد ابن المأمون البلغيثي، والمُحدث الشهير الشيخ أبو شعيب الدُكالي، والشيخ عبد السلام الهواري، والشيخ أحمد ابن الجلالي وغيرهم. توفي رحمه الله سنة **١٣٧٠** هـ، وتركَ خزانةً كبيرة فيها مؤلّفاته والتي تزيد على التسعين مصنّفًا، وبقية ما اقتناه من كتب. انظر الأعلام (٧/ ٨٤)، وموسوعة أعلام المغرب (١٠/ ٣٢٥٨).

عملي في الكتاب

* قابلت كتابنا هذا على خمس نسخ خطية مع نسخة خطية لشرح الكتاب بخط المحدث الحجوجي، ونسخة مصرية مطبوعة عام **١٣٢٠** هجرية.

* جعلت النسخة بخط التقي القلقشندي تلميذ الحافظ ابن حجر المرموز لها بـ(ن) هي النسخة الأصل، ولم أنتقل عنها إلا قليلا، مما أراه أرجح أو أضبط أو نحو ذلك.

* التزمت بذكر أسانيد الأحاديث والآثار في هذا الكتاب على وفق (ن)، ولم أشر إلى الفروقات غالبا مع غيرها من النسخ.

* التزمت بذكر ألفاظ الثناء على الله تعالى على وفق (ن) غالبًا إن ذُكِرت، ولم أشر إلى جميع الفروقات مع غيرها من النسخ، مثلا: عز وجل، تعالى، ونحو ذلك.

* التزمت بما في (ن) من لفظ النبي أو الرسول، ولم أشر إلى جميع الفروقات مع غيرها.

* التزمت بذكر الصلاة والسلام على النبي أو غيره من الأنبياء والملائكة على وفق (ن)، إن ذكرت، ولم أشر إلى جميع الفروقات مع غيرها.

* التزمت بذكر صيغة الثناء أو الترضي أو كلمة «عليه السلام» عند ذكر الصحابي على وفق (ن)، وإن لم تذكر كما هو الغالب لم أذكرها، ولم أشر إلى جميع الفروقات مع غيرها.

* بينت في الهامش بعضا من الفروقات بين الأصول الخطية وأعرضت عن الكثير منها.

* ضبطت شكل جميع متون وأسانيد أحاديث الكتاب وآثاره.

* اعتمدت ترقيما جديدا للأحاديث والآثار الموصولة.

* ذكرت تخريج ودرجة بعض أحاديث الكتاب معتمدا في ذلك على نقول الحفاظ وأهل الفن.

* زينت الكتاب بنقول وفوائد من كتاب نجاح الدارين في شرح قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة، للمحدث الحجوجي، ومن غيره.

ترجمة رجال سند الكتاب من نسخة (ن):

راوي هذا الجزء عن محمد بن إسماعيل البخاري هو محمود بن إسحاق الْخُزَاعِيُّ.

ترجمة محمود بن إسحاق الخزاعي:

أبو إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود بن مصعب الخزاعي القوّاس، ينتهي نسبه إلى الصحابي كرز بن علقمة الخزاعي[(١)].

حدّث عن: البخاري، ومحمد بن عبدك الجديدي[(٢)]، وأبيه إسحاق الخزاعي[(٣)]، وأحمد بن حاتم بن داود المكي[(٤)]، ومحمد بن الحسن بن جعفر صاحب يزيد بن هارون[(٥)]، وأبي عمرو حريث بن عبد الرحمٰن[(٦)].

حدث عنه: أبو نصر الملاحمي، وأحمد بن علي البيكندي[(٧)]، وأحمد ابن محمد بن يوسف الأزدي[(٨)]، وأبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين

(١) تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٩٩).
(٢) الأنساب (٣/ ٢٠٦).
(٣) تاريخ بغداد (١/ ٢٠٧).
(٤) بحر الفوائد (ص/ ٢٣٦).
(٥) الإرشاد (ص/ ٩٦٨).
(٦) تاريخ بغداد (١٥/ ٥٦٨).
(٧) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣٦).
(٨) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٩).

البصير[١]، وأبو نصر النيازكي[٢].

وهو راوي كتاب «القراءة خلف الإمام»، و«جزء رفع اليدين في الصلاة»، عن الإمام البخاري، وهو آخر من روى عنه ببخارى، ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر في الفتح[٣].

أرخ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد وفاته سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة[٤]، وتبعه على ذلك الذهبي في تاريخه وقال: حدّث وعمّر دهرا، أرّخه الخليلي وقال: حدثنا عنه محمد بن أحمد الملاحمي[٥].اهـ

راوي هذا الجزء عن محمود بن إسحاق الْخُزَاعِيّ هو أبو نصر المَلاحمي.

أبو نصر المَلاحمي:

الإمام المحدث أبو نَصْرٍ محمدُ بن أحمدَ بن محمدِ بن موسى البخاريُّ المَلاحِمِيُّ، حدّث بنيسابُوْرَ وبغداد بكتاب (رفع اليَدين)، و(القراءة خلف الإمام) عن محمودِ بن إسحاقَ.

روى عن سهل بن السري والهيثم بن كُليب وغيرهما.

وعنه: الحاكم وأبو العلاء الواسطي ومحمد بن أحمد بن النرسي وعبد الصمد بن المأمون وعدّة.

توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة[٦]. زكاه الخطيب البغدادي في تاريخ

---

(١) الإرشاد (ص/ ٦٩٢).
(٢) الأنساب (٥/ ٥٤٨).
(٣) فتح الباري (١/ ٤٩٢).
(٤) الإرشاد (ص/ ٩٦٩).
(٥) تاريخ الإسلام (٧/ ٦٦٥).
(٦) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٨٦).

بغداد[(١)] فقال: سمع منه أبو الحسن الدارقطني، وكان من أعيان أصحاب الحديث وحفاظهم.اهـ

النَّرسي أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد[(٢)]:

الشيخ، العالم، المقرئ، المسند، أبو الحسين محمد ابن الشيخ أبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن حسنون، ابن النرسي[(٣)] البغدادي.

سمع: أبا بكر محمد بن إسماعيل الوراق، وعلي بن عمر الحربي، وابن أخي ميمي، والمعافى الجريري، وطبقتهم ببغداد، وعبد الوهاب بن الحسن الكلابي، وغيره بدمشق.

حدّث عنه: أبو بكر الخطيب، وقال[(٤)]: كتبنا عنه، وكان صدوقا ثقة من أهل القرآن، حسن الاعتقاد، وسألته عن مولده، فقال: في سنة سبع وستين وثلاثمائة. ومات في يوم الثلاثاء، ودفن يوم الأربعاء الثالث عشر من صفر سنة ست وخمسين وأربعمائة في مقبرة باب حرب.اهـ

وروى عنه: أبو العز بن كادش، وأبو غالب ابن البناء، والقاضي أبو بكر ابن عبد الباقي، وآخرون.

أبو غالب ابن البَنَّاء أحمد بن الحسن بن أحمد[(٥)]:

---

(١) تاريخ بغداد (١/ ٣٥٠).

(٢) تاريخ بغداد (١/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٤)، العبر (٣/ ٢٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠١).

(٣) قال في معجم البلدان (٥/ ٢٨٠): نَرْسُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره سين مهملة: وهو نهر حفره نرسى بن بهرام بن بهرام بن بهرام بنواحي الكوفة مأخذه من الفرات عليه عدة قرى قد نسب إليه قوم والثياب النرسية منه.اهـ

(٤) تاريخ بغداد (١/ ٣٧٣).

(٥) المنتظم (١٠/ ٣١)، مشيخة ابن الجوزي (٦٩ - ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٣)، العبر (٤/ ٧١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٨٨)، شذرات الذهب (٤/ ٧٩ - ٨٠).

الشيخ الصالح، الثقة، مسند بغداد، أبو غالب أحمد ابن الإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الحنبلي.

سمع: أبا محمد الجوهري، وتفرد عنه بأجزاء عالية، وأبا الحسين بن حسنون النرسي، والقاضي أبا يعلى بن الفراء، وأبا الغنائم بن المأمون، وأبا الحسين بن الغريق، ووالده أبا علي، وعدة، وله (مشيخة) بانتقاء الحافظ ابن عساكر.

ولد: في سنة خمس وأربعين وأربعمائة، وله إجازة من الفقيه أبي إسحاق البرمكي، والقاضي أبي الطيب الطبري.

حدث عنه: السِّلفي، وابن عساكر، وأبو موسى المديني، وهبة الله بن مسعود الباذَبِيني، وأبو الفرج محمد بن هبة الله الوكيل، وإسماعيل بن علي القطان، وعمر بن طبرزذ، وخلق، وكان من بقايا الثقات.

مات: في صفر، وقيل: مات في ربيع الأول، سنة سبع وعشرين وخمسمائة.

ابن طبرزذ عمر بن محمد بن معمر البغدادي(١):

الشيخ، المسند الكبير، الرحلة، أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن أحمد بن يحيى بن حسان البغدادي، الدارقزي، المؤدب، ويعرف بابن طبرزذ. والطبرزذ - بذال معجمة -: هو السكر.

مولده: في ذي الحجة، سنة ست عشرة وخمسمائة.

---

(١) انظر إكمال الإكمال لابن نقطة (٤/ ١٦)، والكامل لابن الأثير (١٢/ ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٧)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٥٢)، والعبر (٥/ ٢٤)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٦). وفي كثير من كتب الحديث والرجال في آخره دال مهملة، وأما ابن خلكان في وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٣) قيد طبرزذ بالحروف فقال: بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة، وسكون الراء وفتح الزاي وبعدها ذال معجمة.اهـ وكذا الزبيدي في التاج تبعا لصاحب القاموس (٩/ ٤٣٥).

سمع: أبا القاسم ابن الحصين، وأبا غالب ابن البناء، وأبا المواهب ابن ملوك، وأبا القاسم هبة الله الشروطي، والقاضي أبا بكر محمد بن عبد الباقي البزاز، وأبا القاسم ابن الطبر، وخلقا سواهم.

حدّث عنه: ابن النجار، والضياء محمد، والزكي عبد العظيم، والصدر البكري، والكمال ابن العديم، وأخوه محمد، وأحمد بن هبة الله الكهفي، والقطب بن أبي عصرون، والمؤيد أسعد بن القلانسي، والبهاء حسن بن صصرى، وأبو الغنائم بن علان، والفخر علي ابن البخاري، وست العرب الكندية، وأمم سواهم.

قال ابن نقطة[١]: وكان سماعه صحيحا، وكان يعرف شيوخه، مولده في ذي الحجة من سنة ست عشرة وتوفي في تاسع رجب ودفن في يوم الأربعاء عاشر الشهر من سنة سبع وستمائة ودفن بباب حرب.اهـ

فخر الدين ابن البخاري[٢]:

علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمٰن السعدي، المقدسي الصالحي، الفقيه المحدث المعمر، مسند الوقت، فخر الدين أبو الحسن، ابن الشيخ شمس الدين البخاري، وعمه الحافظ الضياء.

ولد في آخر سنة ٥٧٥ هـ، أو أول ٥٧٦هـ، وقال بعضهم: ولد في آخر سنة ٥٩٥هـ.

سمع بدمشق من ابن طبرزذ، وحنبل، وأبي المحاسن بن كامل، وأبي اليمن الكندي، وابن الحرستاني، وابن ملاعب، وأبي الفضل بن سيدهم،

(١) إكمال الإكمال لابن نقطة (٤/ ١٦).

(٢) انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٢٤١)، شذرات الذهب (٥/ ٤١٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٧)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (١/ ٢٤٦)، درّة الحجال فى أسماء الرّجال (٣/ ٢١٦).

وأبي المعالي بن المنجا، وأخيه عبد الوهاب، والشيخ موفق الدين، وأخيه أبي عمر، وغيرهم.

وسمع بالقدس: من أبي علي الأوقي، وبمصر: من أبي البركات بن الحباب، وأبي عبد الله بن الرداد، وبالإسكندرية: من جعفر الهمداني، وظافر بن سحم، وابن رواح، وبحلب: من ابن خليل الحافظ، وبحمص: من أبيه الشمس البخاري الفقيه، وببغداد: من عبد السلام الداهري، وعمر ابن كرم. وتفرد بالرواية عن جماعة منهم، وقرأ بنفسه.

وسمع كثيرا من الكتب الكبار والأجزاء، واستجاز له عمه الحافظ الضياء من خلق، منهم: أبو المكارم اللبان، وأبو جعفر الصيدلاني، وأبو سعد الصفار، وأسعد العجلي، وعبد الواحد الصيدلاني، وأبو الفرج ابن الجوزي، وغيرهم.

وسمع منه الحفاظ والمتقدمون، منهم: عمر بن الحاجب، والحافظ زكي الدين المنذري، والرشيد العطار حافظ الديار المصرية، والدمياطي، وابن دقيق العيد، والشيخ شمس الدين بن الكمال - قرأ عليه عدة أجزاء، ومات قبله - وابن جماعة. ورحل إليه أبو الفتح ابن سيد الناس، فوجده مات قبل وصوله بيومين، فتألم لذلك.

وتفرد في الدنيا بالرواية العالية، وروى الحديث فوق ستين سنة، وحدّث ببلاد كثيرة، بدمشق، ومصر، وبغداد، والموصل، وغيرها، وألحق الأحفاد بالأجداد، كان مسندا مكثرا، وقورا، صبورا على قراءة الحديث، مكرما للطلبة.

قال في درّة الحجال فى أسماء الرّجال: ويعرف بالبخاري لتفقهه ببخارى، أخذ عن ابن رشيد في رمضان سنة ٦٨٤هـ وعدّه في مشيخته. اهـ

وقال المزي: أحد المشايخ الأكابر، والأعيان الأماثل. اهـ

وتوفي ضحى يوم الأربعاء ثاني شهر ربيع الآخر سنة تسعين وستمائة. وصلي عليه وقت الظهر بالجامع المظفري.

ودفن عند والده بسفح قاسيون. وكانت له جنازة مشهودة. شهدها القضاة والأمراء والأعيان وخلق كثير.

الشيخة الصالحة أم محمد ستُّ العرب[1]:

الشيخة الصالحة المسندة المكثرة ست العرب بنت محمد بن الفخر علي ابن أحمد بن عبد الواحد، المعروف جدها بابن البخاري، أم محمد الصالحية.

حضرت على جدها كثيرا، فكان عندها من حديثه من الكتب الطوال والأجزاء شيء كثير، وعلى عبد الرحمٰن بن الزين، وغيرهما.

سمعت وهي حاضرة على جدها الفخر ابن البخاري جميع السنن الكبرى للبيهقي خلا مواضع معينة فبالإجازة، والغيلانيات في أحد عشر جزءا، ومشيخة جدها، وصحيح مسلم، وفوائد سمويه.

وحدثت وطال عمرها، وانتشر عنها حديث كثير، أخذ عنها الحافظ زين الدين العراقي، وأحضر ولده عندها، والحافظ الهيثمي، والحافظ ابن الجزري، والمقرئ شهاب الدين ابن رجب وذكرها فى معجمه، وأجازت العز ابن الفرات.

ومن مسموع الحافظ العراقي عليها، كتاب الإيلاء من السنن الكبير للبيهقي إلى آخر السنن.

كانت إقامتها في صالحية دمشق. قال ابن قانع: طال عمرها وانتفع بها. اهـ

توفيت ليلة الأربعاء مستهل جمادى الأولى سنة سبع وستين وسبعمائة وصلي عليها عقيب الظهر بالجامع المظفري ودفنت بسفح قاسيون.

---

(١) انظر الدرر الكامنة (١/ ٢٧٧)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٢/ ٣٧٤)، شذرات الذهب (٦/ ٢٠٧)، الوفيات (١/ ٨٦)، المقصد الأرشد (١/ ٤٣٣)، الأعلام (٣/ ٧٧).

الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقي[1]:

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الرازَياني العراقي الأصل المِهراني المصري المولد الشافعي.

كنيته: أبو الفضل، ويلقّب بـ(زين الدين).

وُلِدَ في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة **٧٢٥** هـ، وحفظ القرآنَ الكريمَ والتنبيه وأكثر الحاوي مَعَ بلوغه الثامنة من عمره، واشتغل في بدء طلبه بدرس وتحصيل علم القراءات، وكان قد سبق له أن حضر دروس الفقه على ابن عدلان، ولازم العماد محمد بن إسحاق البُلْبَيسي، وأخذ عن الشمس بن اللبان، وجمال الدين الإسنوي الأصولَ، وأسمعه والده على الأمير سُنجُر الجاولي، والقاضي تقي الدين بن الإخنائي المالكي، وغيرهما.

ثم أُسمع بعدُ على ابن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وتقي الدين السبكي، وعلاء الدين التركماني، وقرأ بنفسه على الشيخ شهاب الدين بن البابا، وأدرك بالقاهرة أبا الفتح الميدومي فأكثر عنه وهو من أعلى مشايخه إسنادًا، فسمع بمصر ابن عبد الهادي، ومحمد بن علي القُطرُواني، وبمكة أحمد بن قاسم الحرازي، والفقيه خليل إمام المالكية بها، وبالمدينة العفيف المطري، وببيت المقدس الصلاح خليل العلائي، وبالخليل خليل بن عيسى القيمري، وبدمشق ابن الخباز، والشهاب المرداوي، وبحلب سليمان بن إبراهيم بن المطوّع، والجمال إبراهيم بن الشهاب محمود، وغيرهم.

وأخذ عنه جماعة من أكابر أهل العلم وطلابه، منهم: ابنه الحافظ ولي الدين العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ نور الدين

---

(١) انظر إنباء الغمر (٥/ ١٧٠ - ١٧٦)، المجمع المؤسس (٢/ ١٧٦)، ذيل التقييد (٢/ ١٠٦)، الضوء اللامع (٤/ ١٧١ - ١٧٨)، شذرات الذهب (٧/ ٥٥ - ٥٧) وغيرهم كثير.

الهيثمي، والحافظ برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي، والحافظ البوصيري، والعز ابن الفرات، وغيرهم كثير.

وتوفي في نصف ليلة الأربعاء الثامن من شعبان سنة ٨٠٦هـ بالقاهرة، عن عمر ناهز الإحدى وثمانين سنة، وكانت جنازته مشهودة، صلّى عليه الشيخ شهاب الدين الذهبي، ودفن صبيحة يوم الأربعاء بتربتهم خارج باب البرقية.

الحافظ نور الدين الهيثمي[١]:

الحافظ عليّ بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر، نور الدين أبو الحسن الهيثمي القاهري الشافعي، ولد في رجب سنة خمس[٢] وثلاثين وسبعمائة، ونشأ فقرأ القرآن، ثم صحب الزين العراقي وهو بالغ، ولم يفارقه سفرا وحضرًا حتى مات، بحيث حج معه جميع حجاته، ورحل معه سائر رحلاته ورافقه في جميع مسموعه بمصر والقاهرة والحرمين وبيت المقدس ودمشق وبعلبك وحلب وحماة وحمص وطرابلس وغيرها، وربما سمع الزين بقراءته، ولم ينفرد عنه الزين بغير ابن البابا، والتقي السبكي، وابن شاهد الجيش، كما أن الهيثمي لم ينفرد عنه بغير صحيح مسلم على ابن الهادي، وممن سمع عليه سوى ابن عبد الهادي الميدومي ومحمد بن إسماعيل بن الملوك ومحمد بن عبد الله النعماني وأحمد بن الرصدي وابن القطرواني والعرضي ومظفر الدين محمد بن محمد بن يحيى العطار وابن الخباز وابن الحموي وأحمد بن عبد الرحمٰن المرادي وغيرهم.

---

(١) انظر إنباء الغمر (٢/ ٣٠٩)، الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، ذيل التقييد (٢/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٧/ ٦٩).

(٢) وأما في ذيل التقييد: ومولده في سنة ست وثلاثين وسبعمائة في رجب.اهـ

وتزوج ابنة الزين العراقي خديجة، ورزق منها عدة أولاد، وكتب الكثير من تصانيف الزين بل قرأ عليه أكثرها وتخرج به في الحديث.

وحدث وسمع منه أبو الفتح بن أبي بكر بن الحسين المراغي، والحافظ ابن حجر، وغيرهما.

وكان عجبا في الدين والتقوى والزهد والإقبال على العلم والعبادة والأوراد وخدمة الزين، وعدم مخالطة الناس في شيء من الأمور، والمحبة في الحديث وأهله.

وقال في ذيل التقييد: كان كثير الحفظ للمتون والآثار صالحا خيرا. اهـ وقال الأقفهسي: كان إماما عالما حافظا زاهدا متواضعا متوددا إلى الناس ذا عبادة وتقشف وورع. اهـ

مات في ليلة الثلاثاء من شهر رمضان سنة سبع وثمانمائة، بالقاهرة، ودفن من الغد خارج باب البرقية منها.

ترجمة رواة الطريق الثاني:

مريم بنت أحمد الأذرعي:

قال الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس (٢/ ٥٩٩): مريم بنت أحمد ابن محمد بن إبراهيم بن إبراهيم بن داود بن حاز الأذرعي ثم المصري الحنفي. ولدت سنة تسع عشرة وسبعمائة. وكان أبوها فاضلًا تصدّر "بجامع الحاكم» وناب في الحكم وحده. ولي أبوه القضاء بدمشق وكان مولده بأذْرِعات وسكن حلب ثم دمشق ثم القاهرة، ومات بها سنة اثنتي عشرة. وعاشت هذه الشيخة إلى أن انفردت برواية حديث السِلفي بالسماع المتصل. وهي آخر من حدّث عن الوانيّ والدَّبوسيّ بالسماع، وقد سمع من الدبوسي أبو العلاء الفَرَضيّ، ومريم هذه، وبين وفاتهما مائة وبضع سنين. ماتت سنة خمس وثمانمائة. اهـ

يونس بن أبي إسحاق الدبوسي:

قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/ ٤٨٤): يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني فتح الدين أبو النون الدبابيسي ولد سنة ٦٣٥ وأسمع على أبي الحسن ابن المقير يسيرا فكان آخر من حدّث عنه بالسماع والإجازة وأجاز له هو وجمع جم من أصحاب السلفي وغيرهم وخرّج له عنهم أبو الحسين بن أيبك معجما جوده لأن غالبهم من مشايخ الدمياطي فسهل عليه الأمر في ذلك وأفرد منهم أصحاب السلفي في جزء ثم ذيل على المعجم بذيل وحدّث قديما سمعوا منه في حدود الثمانين وممن سمع عليه المزي والبرزالي وابن نباتة وأبو العلاء الفرضي وماتا قبله بدهر والقطب الحلبي وأبو الفتح اليعمري والسبكي وابن رافع وكان ساكنا دينا صبورا على السماع حسن السمت مع أُمِّيَّتِهِ، مات في جمادى الأولى سنة (٧٢٩). اهـ

أبو الحسن ابن المقيَّر:

قال الصفدي في الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٤): ابن المقير الحنبلي علي بن الحسين بن علي بن منصور المسند الصالح المعمّر أبو الحسن بن أبي عبد الله بن المقير - بالقاف والياء آخر الحروف مشددة وبعدها راء -، البغدادي الأزجي الحنبلي المقرئ النجّار مسند الديار المصرية بل مسند الوقت. ولد ليلة عيد الفطر سنة خمس وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة، أجاز له أبو بكر ابن الزاغوني ونصر بن نصر العُكْبَري والحافظ ابن ناصر وسعيد بن البنّاء وأبو الكرم الشهرزوري وأبو جعفر أحمد بن محمد العباسي وجماعة، وكان يمكنه السماع من هؤلاء، وسمع بنفسه من شُهدة ومعمر بن الفاخر وعبد الحق اليوسُفي وعيسى بن أحمد الدُّوشابي وأحمد بن الناعم وأبي علي ابن شِيرَويه وجماعة، وهو آخر من روى بالإجازة عن أولئك، وبالسماع عن ابن الفاخر، وحدّث بدمشق وبغداد ومصر ومكة، وحج وراح إلى مصر فأقام بها، وجاور بمكة وتوفي

بمصر، وكان شيخا صالحا كثير التهجد والتلاوة، صابرا على أهل الحديث، وآخرُ من روى بالسماع والإجازة شيخنا يونس الدبابيسي بالقاهرة.اهـ

أبو الفضل ابن ناصر:

قال الحافظ السيوطي في طبقات الحفاظ (ص ٤٦٧): محمد بن ناصر ابن محمد بن علي بن عمر الحافظ الإمام محدث العراق أبو الفضل السلامي، ولد سنة سبع وستين وأربعمائة، وسمع من أبي القاسم بن البسري وطراد الزينبي وخلائق، وعني بهذا الفن وبالغ في الطلب بعد أن برع في اللغة وحصل الفقه والنحو وكان ثقة حافظا ضابطا ثبتا متقنا من أهل السنة رأسا في اللغة، أخذ عنه ابن الجوزي علم الحديث، قال الذهبي: وأبو سعد السمعاني أحفظ منه وأعلم بالتاريخ وكان ابن ناصر شافعيا ثم تحنبل، قال المديني: وهو مقدم أصحاب الحديث في بغداد في وقته، وآخر من روى عنه بالإجازة أبو الحسن ابن المقير، مات في ثاني عشر شعبان سنة خمسين وخمسمائة.

أبو القاسم بن أبي عبد الله ابن منده:

قال ابن نقطة في التقييد (ص ٣٣٦): عبد الرحمٰن بن محمد بن إسحاق ابن منده أبو القاسم الأصبهاني الحافظ، حدّث عن أحمد بن محمد بن المرزبان وأبي الحسن علي بن أبي حامد الجرجاني والحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري وغيرهم، حدّث عنه الحسين بن عبد الملك الخلال وأبو نصر أحمد بن عمر بن محمد الغازي وأبو سعد أحمد بن محمد البغدادي وغيرهم. توفي في سادس عشر شوال من سنة سبعين وأربعمائة، وكان مولده سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة.اهـ

أحمد بن محمد بن الحسين:

قال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٦٩٢): أبو العباس أحمد بن محمد بن

الحسين البصير حافظ، سمع ابن أبي حاتم، وابن معاوية، وسمعتُه يقول: كنت أستملي لابن أبي حاتم في الإملاء، وارتحل إلى خراسان، سمع بنيسابور أبا حامد بن بلال، ومحمد بن الحسين القطان، والأصم، وشيوخ مَرْو، وببَلْخ ابن طَرْخان الحافظ، وأبا حرب، وأقرانهما، وببخارى محمودَ ابن إسحاق القوّاس صاحب البخاري، وعبدَ الله الأستاذ، وكان عارفا بأحاديثه، حافظا. خرج إلى مكة سنة اثنتين وثمانين، ونظر في كتبه أبو الحسن الدارقطني، وعلم لأهل بغداد على ألف حديث، وهو آخر من مات بالرَّي من أصحاب ابن أبي حاتم.اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما

قرأت على الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ العصر قاضي المسلمين أبي الفضل أحمد بن
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ثم المصري الشافعي في شعبان سنة ست وأربعين (المبارك؟)
نحو قراءته على الحافظين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي وأبي
الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في ذي الحجة سنة ٧٩٦ قالا أخبرتنا أم محمد ست
العرب ابنة محمد بن الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري المقدسي قالت أنا جدي
حضورا قال أنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر ابن طبرزد البغدادي سماعا أنا أبو غالب
أحمد بن الحسن بن ابن البنا أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حسنون النرسي
أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن موسى الملاحمي قراءة عليه في مسجد القطيعة لثمان خلون من
ربيع الأول سنة ٣٨٧ ح قال شيخنا وقرأت سنده على مريم ست أحمد الأذرعي
بعلو درجة وأجازني شيخنا عن يونس بن أبي إسحاق الدبوسي عن أبي الحسن ابن
المقير عن أبي الفضل ابن ناصر عن أبي القاسم بن أبي عبد الله بن منده أنا أحمد بن محمد
ابن الحسن فيما كتب إلينا قالا أنا أبو إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود الخزاعي في داره
أنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الإمام رحمه الله قال

الرد على من أنكر رفع الأيدي في الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع بما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ومن فعل أصحابه وروايتهم
كذلكم من فعل التابعين واقتدا السلف بهم في صحة الأخبار بعض عن بعض
الثقة عن الثقة من الخلف العدول رحمهم الله وأنجز لهم ما وعدهم لقوله
عليه السلام لا يزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا خلاف
من خالفهم ماض ذلك أبدا في جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحياء
ما أميت وإن كان فيها بعض التقصير بعد الحث والإرادة على الجد وإكثاره
وإنعام الأسوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أتى على الخلق من
أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير عزيمة حتى يعزم على ترك فعل
من نهي أو عمل بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الله خلقه وفرض
عليهم طاعته وأوجب عليهم اتباعه وجعل اتباعهم إياه ود اعتهم له

الصحيفة الأولى من النسخة (ن)

يوسف البراء نا موسى بن دهقان قال رأيت أبان بن عثمان يصلي على
الجنائز يكبر أربعًا يرفع يديه في أول التكبير حدثنا علي بن عبد الله أنا إبراهيم
ابن المنذر قال أنا معن بن عيسى نا أبو الغصن قال رأيت نافع بن جبير يرفع
يديه في كل تكبيرة على الجنازة حدثنا محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم قال
سمعت الأوزاعي عن غيلان بن أنس قال رأيت عمر بن عبد العزيز يرفع يديه
مع كل تكبيرة يعني على الجنازة حدثنا علي بن عبد الله نا زيد بن حباب نا
عبد الله بن العلاء قال رأيت مكحولًا صلى على الجنازة فكبر عليها أربعًا ويرفع يديه
مع كل تكبيرة حدثنا علي بن عبد الله نا أبو مصعب صالح بن عبيد قال
رأيت وهب بن منبه يمشي مع جنازة فكبر أربعًا يرفع يديه مع كل تكبيرة..
حدثنا علي بن عبد الله أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أنه كان يرفع يديه
مع كل تكبيرة على الجنازة وقال وكيع عن سفيان عن حماد سألت إبراهيم
فقال يرفع يديه في أول التكبير وخالفه محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قال البخاري وحديث
الثوري أصح عند أهل العلم مع أنه قد روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير وجه أنه رفع يديه حدثنا محمد بن يحيى قال علي ما رأيت أحدًا من
مشيختنا إلا يرفع يديه في الصلاة قال البخاري قلت له سفيان كان يرفع
يديه قال نعم قال البخاري قال أحمد بن حنبل رأيت معتمرًا ويحيى بن
سعيد وعبد الرحمن وإسماعيل يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا
رؤوسهم حدثنا علي بن عبد الله نا ابن أبي عدي عن الأشعث قال كان
الحسن يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ه

آخر الكتاب الحمد لله رب العالمين
وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه أجمعين
حسبنا الله ونعم الوكيل

وقف الله

الصحيفة الأخيرة من النسخة (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
اخبرنا الشيخ الامام العلامة الحافظ المتقن بقية السلف زين الدين ابو
الفضل عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي والشيخ الامام الحافظ نور الدين علي بن
ابي بكر الهيثمي بقراتي عليهما قالا اخبرتنا الشيخة الصالحة ام محمد ست العرب
بنت محمد بن علي ابن احمد بن عبد الواحد ابن البخاري قالت انا جدي الشيخ فخر الدين
ابن البخاري قراة عليه وانا حاضرة واجازة لما يرويه قال انا ابو حفص عمر بن محمد
ابن معمر بن طبرزد سماعا عليه انا ابو غالب احمد بن الحسن بن البنا انا ابو الحسين
محمد بن احمد بن حسنون النرسي انا ابو نصر محمد بن احمد بن موسى الملاحمي
انا ابو اسحق محمود ابن اسحق بن محمود الخزاعي قال اخبرنا الامام ابو عبد الله
محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم البخاري قال الرد على من انكر رفع الايدي رفع الايدي
في الصلاة عند الركوع واذا رفع راسه من الركوع وابهم على العجم في ذلك تكلفا
لما لا يعنيه فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله
فعله ومن اصحابه وروايتهم كذلك ثم من فعل التابعين واقتدا السلف
بهم في صحة الاخبار بعض عن بعض الثقة عن الثقة من الخلف العدول رحمهم
الله تعالى وانجز لهم ما وعدهم على ضغينة صدره وحرجة قلبه نفارا عن سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستخفا لما يحمله واستكبارا وعداوة لاهلها لشوب البدعة
لحمه وعظامه ومخه وانسته باحتفال العجم حوله اغترارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزال طايفة من امتي قايمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا خلاف من خالفهم
ماض ذلك ابدا في جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحيا ما اميت وان كان
فيها بعض التقصير بعد الحث والارادة على صدق النية وان نقام الاسوة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما اتبع على الخلق من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويمير عزيمته حتى يعزم على ترك فعل من نهي او عمل بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما امر الله خلقه ونهض عليهم طاعته واوجب عليهم اتباعه وجعل اتباعهم اياه وطاعتهم
له طاعة نفسه عز وجل اعظم المن والطول فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا فرحم الله
عبدا استعانه باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم واقتصاص اثره وليستعذ تبارك
وتعالى من شر نفسه ويسله رشده لقوله عز وجل فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
اخبرنا اسماعيل ابن ابي اويس حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى ابن عقبة
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن عبيد الله ابن ابي
رافع عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع

ساقط من الاشارة من والى الاشارة بالاصل في نسخة ... الفضل ابن القلقشندي

الصحيفة الأولى من النسخة (أ)

قلت يا ابا عمرو ما تقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة وهو قايم في الصلاة قال ذلك الامر الاول
وسيل الاوزاعي وانا اسمع عن الايمان فقال الايمان يزيد وينقص فمن زعم ان الايمان لا يزيد و لا
ينقص فهو صاحب بدعة فاحذروه حدثنا محمد بن عرعرة ثنا حرمي بن عمارة [illegible] قال سمعت نافعا
قال كان ابن عمر اذا كبر على الجنازة رفع يديه حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الله بن ادريس قال
سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة واذا قام من
الركعتين ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر
كان اذا صلى على الجنازة رفع يديه حدثنا ابو الوليد ثنا عمر بن ابي زائدة قال رايت قيس ابن ابي
حازم كبر على جنازة فرفع يديه في كل تكبيرة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي ثنا ابو معشر يوسف
البراء ثنا موسى بن دهقان قال رايت ابان بن عثمان يصلي على الجنازة فكبر اربعا يرفع يديه
في اول التكبيرة حدثنا علي بن عبد الله وابراهيم بن المنذر قالا ثنا معن بن عيسى ثنا ابو الغصن
قال رايت نافع بن جبير يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة حدثنا علي بن عبد الله ثنا زيد
ابن حباب ثنا عبد الله بن العلا قال رايت مكحولا صلى على جنازة فكبر عليها اربعا ورفع يديه مع كل
تكبيرة حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابو مصعب صالح بن عبيد قال رايت وهب بن منبه يمشي
مع جنازة فكبر عليها اربعا يرفع يديه مع كل تكبيرة حدثنا علي بن عبد الله انا عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة قال وكيع عن سفين عن حماد سالت ابراهيم
فقال يرفع يديه في اول التكبيرة وخالفه محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قال البخاري وحديث الثوري اصح عند اهل العلم مع انه قد
روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه رفع يديه حدثنا محمد بن يحيى قال
علي ما رايت احدا من مشيختنا الا يرفع يديه في الصلاة قال البخاري قلت له سفيان كان
يرفع يديه قال نعم قال البخاري قال احمد بن حنبل رايت معمرا ويحيى بن سعيد وعبد
الرحمن ويحيى واسماعيل يرفعون ايديهم عند الركوع واذا رفعوا رؤوسهم حدثنا علي
بن عبد الله ثنا ابن عدي عن الاشعث قال كان الحسن يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة
تم الجزء والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد واله وصحبه وتابعيه باحسان
الى يوم الدين من نسخة نقلت من خط الحافظ ابن حجر العسقلاني
قال ورايت في اخر ما صورته علقه لنفسه ابو
الفضل احمد بن علي بن محمد الشافعي
العسقلاني الشهير بابن
حجر رحمه الله
تعالى امين

ابو الوليد عمر ابن ابي زائدة

حدثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الاوزاعي عن غيلان بن انس قال رايت عمر بن عبد العزيز يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة

فكبر عليها

بلغ مقابلة على اصله المنقول منه

قوبلت ثانيا على نسخة بخط ابي الفضل ابن القلقشندي

الصحيفة الأخيرة من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

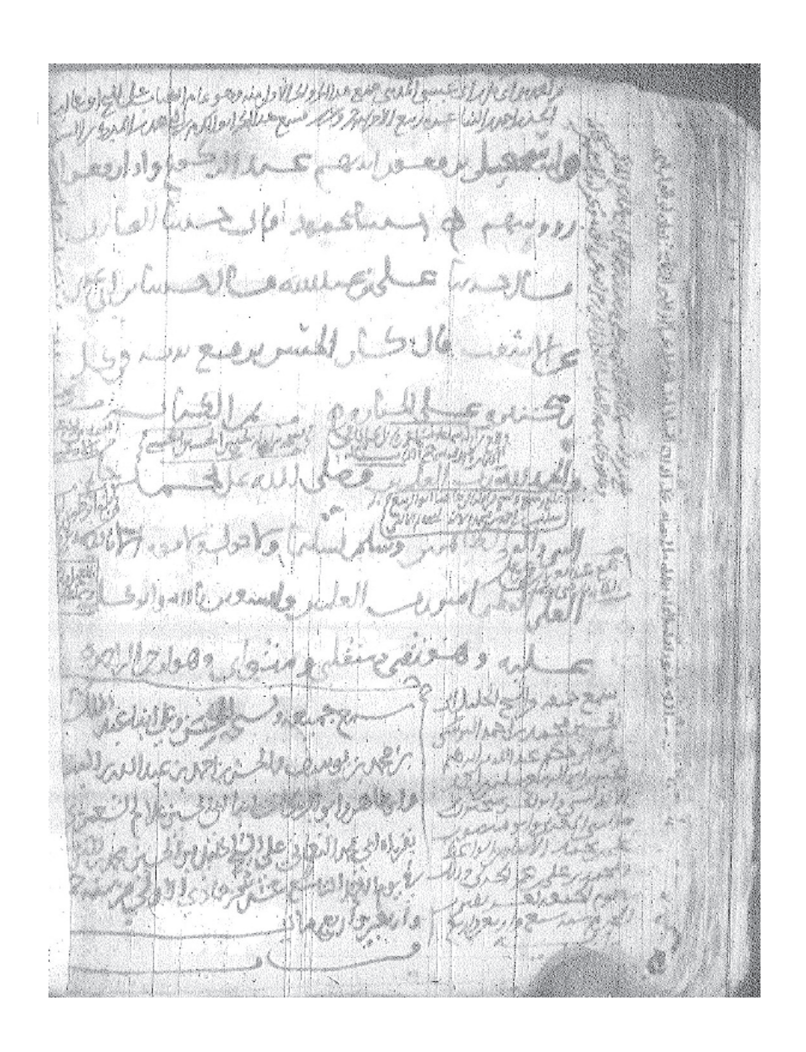
قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم البخاري الرد على من
انكر رفع الايدي في الصلاة عند الركوع واذا رفع راسه من الركوع
وابهم على العجم في ذلك تكلفا لما لا يعنيه فيما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه فعله وروايته من اصحابه ثم فعل اصحاب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والتابعين واقتداء السلف بهم في
صحة الاخبار بعض عن بعض الثقة عن الثقة من الخلف العدول
رحمهم الله وانجز لهم ما وعدهم على ضغينة صدره وحرجة قلبه ونفارا
عن سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما يحمله واستكنان
عداوة لاهلها لشوب البدعة لحمه وعظامه ومخه واكتنبه باحتفاء
العجم حوله اغترارا وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة
من امتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا خلاف من خالفهم ماض

الصحيفة الأولى من النسخة (خ)

تعالى عنهما قال البخاري وحديث الثوري اصح عند اهل العلم
مع انه قد روى عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من غير وجه انه رفع حدثنا محمد بن يحيى قال
علي ما رايت احدا من مشيختنا الا يرفع يديه في الصلاة قال
البخاري قلت له سفين كان يرفع يديه قال نعم قال البخاري
قال احمد بن حنبل رايت معتمرا ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن
واسمعيل يرفعون ايديهم عند الركوع واذا رفعوا رؤسهم
حدثنا علي بن عبد الله ثنا ابن ابي عدى عن الاشعث قال
كان الحسن يرفع يديه في كل تكبيرة
على الجنازة
تمت

الصحيفة الأخيرة من النسخة (خ)

الصحيفة الأولى من النسخة (ظ)



الصحيفة الأخيرة من النسخة (ظ)

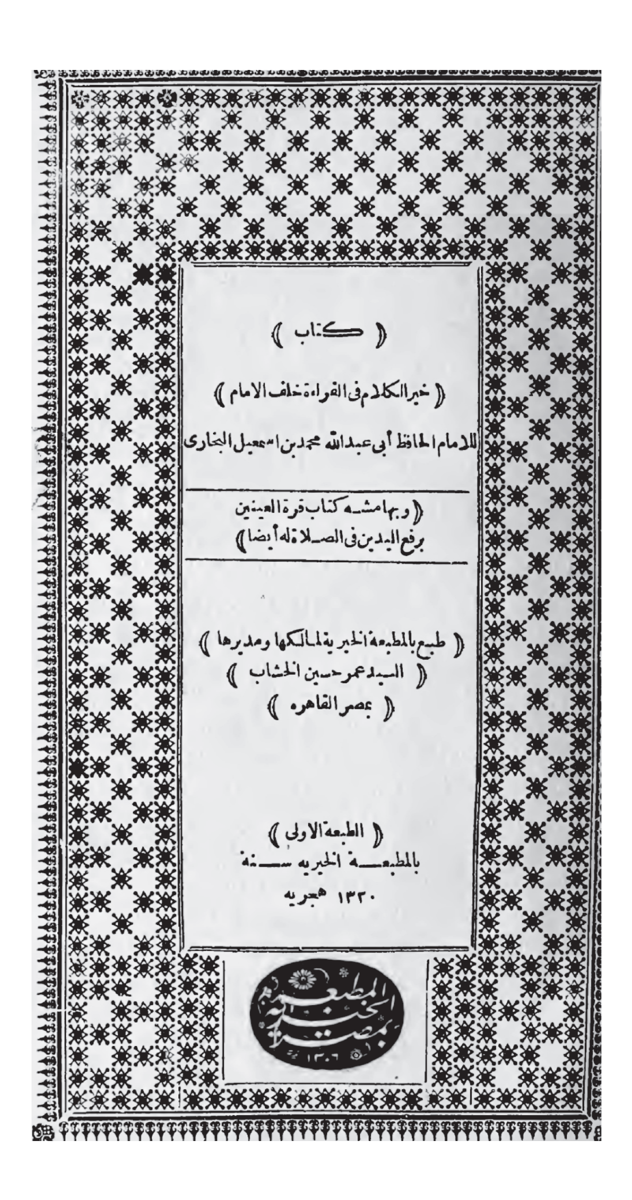
بسم الله الرحمن الرحيم

قرأت على شيخنا الامام العالم العامل العارف العلم العلامة
المفتي الكامل العمدة الحجة شيخ الاسلام رحلة الآفاق
قدوة الحفاظ والمحدثين مرجع أهل الدرايه والرواية مسند
الدنيا وفريدها بقية السلف جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن
الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف المزي
فسح الله في مدته وامتع المسلمين بفضله وبركته في يوم الاثنين
العشرين من شهر رمضان المعظم عام اربعين وسبعمايه بجامع
دمشق المحروسة تحت نسره اخبرك المشايخ الثلاثة السادة
الاخيار الامام فخر الدين ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد بن
البخاري المقدسي وبدر الدين ابو العباس احمد بن شيبان بن
تغلب الشيباني وام احمد زينب بنت مكي بن علي ابن كامل الحراني
سماعا على كل واحد منهم قالوا اخبرنا ابو حفص عمر بن محمد بن معمر
بن طبرزد الدارقزي البغدادي قراءة عليه ونحن نسمع قال
اخبرنا ابو غالب احمد بن ابي علي الحسن بن احمد بن عبد الله بن البناء
قراءة عليه ونحن نسمع في شهر رجب سنة خمس وعشرين
وخمسماية قال انا ابو الحسين محمد بن احمد بن حسنون بن النرسي
بقراءة ابي عليه وانا اسمع في سنة خمس وخمسين واربعماية قال
انا ابو نصر محمد بن احمد بن موسى الملاحمي قراءة عليه في مسجد
القطيعة يوم السبت بالغداة لثمان خلون من شهر ربيع الاول
سنة سبع وثمانين وثلثمايه قال انا ابو اسحق محمود بن اسحق
بن محمود

الصحيفة الأولى من النسخة (م)

حدثنا محمد نا علي بن عبد الله نا ابن أبي عدي عن اشعث
قال كان الحسن يقول يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة
اخر كتاب رفع اليدين لابي عبد الله البخاري
رضي الله عنه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الصحيفة الأخيرة من النسخة (م)



((كتاب))

((خير الكلام في القراءة خلف الامام))

للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري

((وبهامشه كتاب قرة العينين

برفع اليدين في الصلاة له أيضا))

((طبع بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها))

((السيد عمر حسين الخشاب))

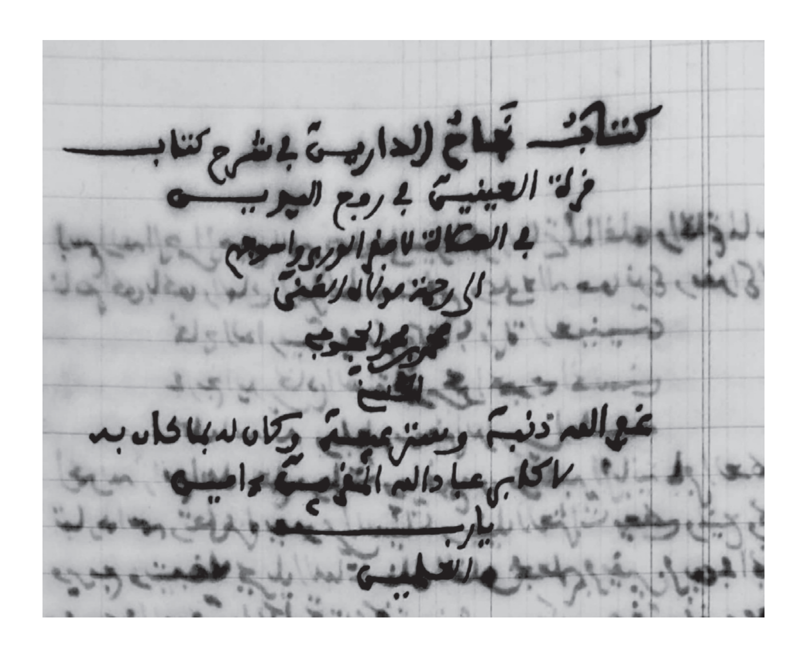
((بمصر القاهره))

((الطبعة الاولى))

بالمطبعة الخيريه سنة

١٣٢٠ هجريه

غلاف نسخة (ق)



كتاب نتائج الدراية في شرح كتاب
قرة العينين في رفع اليدين
في الصلاة للإمام البخاري وأحوجهم
إلى رحمة مولاه الغني
محمد بن محمد الحجوجي
الحسني
عفا الله ذنبه وستر عيبه وكان له بما كان به
لسائر عباد الله المؤمنين آمين
يارب
العالمين

غلاف نسخة (حج)

بداية النسخة المرموز لها بـ(خ)



قال أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ: الردّ على. . .اهـ

بداية النسخة المرموز لها بـ(ظ)



أخبرنا أبو نصر محمّد بن أحمد بن موسى المَلاحميّ، قراءة في مسجد القطيعة يوم السبت بالغداة لثمان خلون من شهر ربيع الأوّل سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: أخبرنا أبو إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود ابن مصعب بن مالك بن عبد الله بن نافع بن كُرْزٍ بن علقمة الخُزاعيّ صاحب النبيّ ﷺ في داره قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل ابن إبراهيم البخاريّ قال: الردّ على. . .

بداية النسخة المرموز لها بـ(ق)



قال أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ: الردّ على. . .اهـ

بداية النسخة المرموز لها بـ(م)

كتاب رفع اليدين في الصلاة

تأليف أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاريّ

رواية أبي إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود بن مصعب الخزاعيّ عنه

رواية أبي نصر محمّد بن أحمد بن موسى المَلاحميّ رحمه الله تعالى عنه

رواية أبي الحسين محمّد بن أحمد بن محمد بن حَسْنونَ النَّرْسِيّ عنه

رواية أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنّاء عنه

رواية أبي حفص عمر بن محمّد بن مُعَمَّرِ بن طَبَرْزَدَ البغداديّ عنه

رواية[(١)] المشايخ الثلاثة فخر الدين أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاريّ المقدسيّ وبدر الدين أبي العبّاس أحمد بن شَيْبان ابن تَغْلِبَ الشيبانيّ وأمّ أحمد زينب[(٢)] بنت مكّيّ بن عليّ بن كامل الحرّانيّ عنه

رواية شيخنا الإمام الحافظ العلّامة محدث العصر شيخ الإسلام جلال الدين أبي الحجّاج يوسف بن الزكيّ عبد الرحمٰن بن يوسف المزّيّ عنهم

سماع لصاحبه وكاتبه فقير عفو الله محمّد بن عبد القاهر بن عبد الرحمٰن بن الحسن بن عبد القاهر بن الحسن بن عليّ بن القاسم ابن المظفَّر بن عليّ بن القاسم الشَّهْرُزُوْرِيّ المَوْصِلِيّ عفا الله عنهم أجمعين، عليه بقراءته.

---

(١) وفي (م) زيادة: أبي.اهـ

(٢) ورسمها في (م): بن.اهـ

نفعنا الله بهم وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم وبركات علومهم آمين آمين. اهـ

لِلهِ دَرُّ كِتَابٍ كُلُّهُ دُرَرٌ
يَنَالُ مَن حَازَ مَعنَاهُ بِهِ رُتَبا
فَيَا مُطالِعَهُ جُدْ بِالدُّعاءِ لِمَنْ
كَانَ المؤَلِّفَ والقَارِيْ وَمَنْ كَتَبَا[(١)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَرأتُ على شَيخِنا الإِمَامِ العَالِمِ العَامل العَارِف العَلَم العَلاَّمَةِ المقتدى الكامل العمدة الحجّة شيخ الإسلام رُحْلَة الآفاقِ قدوة الحفّاظ والمحدِّثين مرجع أهل الدراية والرواية مسند الدنيا وفريدها بقيّة السلف جمال الدين أبي الحجّاج يوسف بن الزكيّ عبد الرحمٰن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف المزّيّ، فَسَحَ الله في مدّته وأمتع المسلمين بفضله وبركته، في يوم الاثنين العشرين من شهر رمضان المعظّم عام أربعين وسبعمائة بجامع دمشق المحروسة تحت نَسْره، أَخْبَرَكَ المشايخ الثلاثة السادة الأخيار الإمام فخر الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاريّ المقدسيّ وبدر الدين أبو العبّاس أحمد بن شَيْبان بن تَغْلِبَ الشيبانيّ وأمّ أحمد زينب بنت مكّيّ بن عليّ بن كامل الحرّانيّ، سماعًا على كلّ واحد منهم، قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمّد بن مُعَمَّرِ بن طَبَرْزَدَ الدّارَقَزّيّ[(٢)] البغداديّ

(١) البيتان من بحر البسيط، ومعناهما ظاهر، وقوله: (القاريْ) أي القارئ، بتليين الهمزة لأجل الوزن، وهو معطوف على (المؤلّفَ).
(٢) الدارَقَزّيّ: بفتح الراء والقاف وتشديد الزاي، نسبة إلى دار القَزّ، محلّة ببغداد، ويُقال فيه أيضا: الدَّرْقَزِيّ. كما في لبّ اللباب (١٠٤).

قراءة عليه ونحن نسمع، قال: أخبرنا أبو غالب أحمد بن أبي عليّ الحسن ابن أحمد بن عبد الله بن البنّاء قراءة عليه ونحن نسمع في شهر رجب سنة خمس وعشرين وخمسمائة، قال: أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حَسْنُوْنَ بن النَّرْسِيّ، بقراءة أبي عليه وأنا أسمع في سنة خمس وخمسين وأربعمائة، قال: أنا أبو النصر محمّد بن أحمد بن موسى المَلاحميّ قراءة عليه في مسجد القطيعة يوم السبت بالغداة لثمانٍ خلون من شهر ربيع الأوّل سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: أنا أبو إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود بن مصعب بن مالك بن عبد الله بن نافع بن كُرْزِ بن علقمة الخُزاعيّ صاحب النبيّ ﷺ في داره، قال: أنا أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ، قال: الردّ على..

بداية النسخة المرموز لها بـ(أ)



وبه ثقتي

أَخْبَرَنَا(١) الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْمُتْقِنُ بَقِيَّةُ السَّلَفِ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْعِرَاقِيِّ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا: أَخْبَرَتْنَا الشَّيْخَةُ الصَّالِحَةُ أُمُّ مُحَمَّدٍ سِتُّ الْعَرَبِ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْبُخَارِيّ قَالَتْ: أَنَا جَدِّي الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ بْنُ الْبُخَارِيّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرَةٌ، وَإِجَازَةً لِمَا يَرْوِيهِ، قَالَ: أَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَمَّرِ بْنِ طَبَرْزَذ سَمَاعًا عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ الْبَنَّاءِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسْنُونَ النَّرْسِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْمَلَاحِمِيُّ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مَحْمُودُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَحْمُودٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: . . .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٢/ ١٩٠): وكتاب «رفع اليدين في الصلاة للبخاري» بسماعهما - للحافظين العراقي والهيثمي - بالقراءة على ست العرب بنت محمد ابن الفخر عليّ ابن البخاري بحضورها على جدها وإجازتها منه، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزذ، قال: أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن البناء، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حسنون، قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن موسى الملاحمي، قال: أخبرنا أبو إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود الخزاعي عنه.اهـ

بداية النسخة المرموز لها بـ(ن)

كتاب الرد على من أنكر رفع اليدين في الصلاة

تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاريّ الجعفي رحمه الله تعالى

رواية أبي إسحاق محمود بن إسحاق بن محمود بن مصعب الخزاعيّ عنه

رواية أبي نصر محمّد بن أحمد بن موسى المَلاحميّ عنه

رواية أبي الحسين محمّد بن أحمد بن حَسْنونَ النَّرْسِيّ عنه

رواية أبي غالب أحمد بن الحسن [بن أحمد بن عبد الله](1) بن البنّاء عنه

رواية أبي حفص عمر بن محمّد بن مُعَمَّرِ بن طَبَرْزَذَ البغداديّ عنه

رواية أبي الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاريّ عنه

رواية أم محمد ست العرب ابنة محمد بن علي بن البخاري عنه حضورا

رواية الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن ابن العراقي وأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي سماعا عنها

رواية الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني عنهما

رواية العبد أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد بن القلقشندي عنه

(١) بياض في الأصل.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

قَرَأْتُ(١) عَلى الشيخِ الإمامِ العالمِ العَلَّامَةِ حَافِظِ العَصْرِ قَاضِي المُسْلِمِينَ أَبِي الفَضْلِ أَحمدَ بنِ عَليّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيّ ثُمَّ المِصْرِيّ الشافِعيّ في شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وثَمَانِمِائَةٍ بِحَقِّ قِراءتِهِ(٢) عَلى الحَافِظَينِ أبي الفَضْلِ عبدِ الرَّحِيمِ بنِ الحُسَينِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ العِراقِيّ وَأبي الحَسنِ عَلِيّ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ سُليمانَ الهيثميّ في ذي الحَجَّةِ سَنَةَ ٧٩٩ قالَا: أَخْبَرَتْنَا أُمُّ مُحَمَّدٍ سِتُّ الْعَرَبِ ابْنَةُ مُحَمَّدِ

---

(١) وهو قول أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد بن القلقشندي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (ص٦١) عن كتاب رفع الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاة للبخاري: قرأته على الحافظين أبي الْفضل وَأبي الحسن بسماعهما لَهُ بِقِرَاءَة الأول على أمّ مُحَمَّد ستّ الْعَرَب بنت مُحَمَّد بن عَليّ بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد قَالَت: أَنبأَنَا جدي حضورا وإجازة.
ح وَأخْبرنَا بِهِ الْكَمَال أَحْمد بن عَليّ بن عبد الْحق إِذْنا مشافهة، أَنبأَنَا الحافظان أَبُو الْحجَّاج الْمزي وَأَبُو مُحَمَّد البرزالي، قَالَا: أَنبأَنَا أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بْن شَيبَان وَزَيْنَب بنت مكي، زَاد الْمزي: وأنبأنا عَليّ بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد، قَالَ الثَّلَاثَة: أَنبأَنَا أَبُو حَفْص عمر بن مُحَمَّد بن طبرزذ، أَنبأَنَا أَحْمد بن الْحسن ابْن الْبناء، أَنبأَنَا أَبُو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن أَحْمد بن حسنون، أَنبأَنَا أَبُو نصر الملاحمي، أَنبأَنَا الْخُزَاعِيّ، أَنبأَنَا الْبُخَارِيّ.
وقرأت سَنَده عَالِيا على مَرْيَم بنت الْأَذْرَعِيّ وإجازتي لجميعه عَن يُونُس بن أبي إِسْحَاق، عَن أبي الْحسن بن المقير، عَن أبي الْفضل بن نَاصِر، عَن أبي الْقَاسِم ابْن أبي عبد الله بن مَنْدَه، أَنبأَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن فِيمَا كتب إِلَيْنَا، أَنبأَنَا مَحْمُود بن إِسْحَاق بن مَحْمُود بن مَنْصُور الْخُزَاعِيّ بِهِ.اهـ

ابْنِ الفَخْرِ عَلِيّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ الْبُخَارِيّ المَقْدِسِيّ قَالَتْ: أَنَا جَدِّي حُضُورًا قَالَ: أَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَمَّرِ[١] بْنِ طَبَرْزَدَ[٢] البَغْدَادِيُّ سَمَاعًا، أَنَا أَبُو غَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ [بن أَحْمَدَ ابنِ عَبْدِ اللهِ][٣] بْنِ الْبَنَّاءِ، أَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسْنُونَ[٤] النَّرْسِيُّ، أَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْمَلَاحِمِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ القَطِيعَةِ لِثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ ٣٨٧،

ح قَالَ شَيْخُنَا[٥]: وَقَرأتُ سَنَدَهُ عَالِيًا عَلى مَرْيَمَ بِنتِ أَحمدَ الْأَذْرَعِيّ بِعُلُوِّ دَرَجَةٍ وإِجَازَتِي سائرَهُ، عَنْ يُونُسَ بنِ أبي إِسْحَاقَ الدَّبُوسِيّ، عَنْ أبي الحَسَنِ بنِ المُقَيَّرِ، عَن أبي الْفَضْلِ بنِ نَاصِرٍ، عَنْ أَبي الْقَاسِمِ بْنِ أبي عَبدِ اللهِ بنِ مَنْدَهْ، أَنَا أَحْمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحُسَيْنِ فِيمَا كَتبَ إِلَيْنَا،

قَالَا: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مَحْمُودُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَحْمُودٍ الْخُزَاعِيُّ فِي دَارِهِ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ الْإِمَامُ رَحمهُ اللهُ قَالَ:

---

(١) ضبطها في (ن) بتشديد الميم. اهـ قلت: مُعَمَّر: بالتثقيل مع ضم أوله، وفتح ثانيه، كما في تبصير المنتبه (٤/ ١٣٠٣)، وتوضيح المشتبه (٨/ ٢٢٢)، وغيرهما.

(٢) طَبَرْزَد: بدال مهملةٍ في آخره، كذا في معظم كتب الحديث والرجال، وهو اسمٌ لنوعٍ من السُّكَّر، وممن ضبطه نصًّا بالإعجام ابنُ خَلِّكان في وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٣)، والزبيديّ في تاج العروس تبعا لصاحب القاموس (٩/ ٤٣٥).

(٣) بياض في الأصل.

(٤) حَسْنُوْن: بسين مهملة بعدها نون، وقد يُضمّ أوّله، ويجوز صرفه ومنعه، وظاهرُ كثير من مصنّفات أهل الحديث منعُه من الصرف، وهو المعمول به في كتابات الأدباء، وللنحويّين في ذلك زيادةٌ تُطلب مِن مَظانّها. تبصير المنتبه (١/ ٤٠٠)، تاج العروس (٣٤/ ٤٢٨)، حاشية الخضري على شرح ابن عقيل (١/ ٧٥).

(٥) يعني الحافظ ابن حجر. اهـ

الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رَفْعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ[١] وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَبْهَمَ عَلَى الْعَجَمِ فِي ذَلِكَ تَكَلُّفًا[٢] لِمَا لَا يَعْنِيهِ[٣] بِمَا[٤] ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ[٥] فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَمِنْ فِعْلِ أَصْحَابِهِ وَرِوَايَتِهِمْ كَذَلِكَ ثُمَّ مِنْ فِعْلِ التَّابِعِينَ، وَاقْتِدَاءِ السَّلَفِ بِهِمْ فِي صِحَّةِ الْأَخْبَارِ، بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ[٦]، الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ، مِنَ الْخَلَفِ الْعُدُولِ، رَحِمَهُمُ اللهُ وَأَنْجَزَ[٧] لَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ[٨]، عَلَى ضَغِينَةِ صَدْرِهِ[٩] وَحَرَجَةِ قَلْبِهِ[١٠]

---

(١) (عند الركوع) سقطت من (ن).

(٢) أي حرجا ومشقة (حج). وأما في (م): وذلك تكلفا ما لا يعنيه. اهـ وعلى هامش (م): قوله تكلفا الذي في النسخة هكذا بالنصب، مصححا عليها، وتأويلها على أنه بإضمار فعل محذوف تقديره وأرى ذلك تكلفا. اهـ

(٣) وما لا يعني هو الفضول كله. (حج). وأما في (ظ): ما لا يعينه. اهـ وسقط من (ن): وأبهم على العجم في ذلك تكلفا لما لا يعنيه. اهـ

(٤) كذا في (ن): بما ثبت. اهـ وأما في (خ): فما ثبت. اهـ وفي البقية: فيما ثبت. اهـ

(٥) وأما في (خ) و(ظ) و(م): فيه فعله وروايته من أصحابه ثم فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعين. اهـ ولكن في (ظ) ضبط الناسخ كلمة: ثم فعل، (بفتح الفاء). اهـ وفي (ق): فيه فعله وروايته عن أصحابه ثم فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعين. اهـ

(٦) بعضٌ عن بعضٍ: المراد: بعضُهم عن بعض، وهو كذلك في نسخة «نجاح الدارين»، وفي (م): بعضهم عن بعض، الثقة عن الثقة. اهـ

(٧) قوله: (وأَنْجَزَ) معطوف على (رَحِمَهم)، والمعنى: وأنجزَ اللهُ لهم ما وَعَدَهم، أي جازاهم ووَفَى بوعده. اهـ

(٨) من خيرات الدنيا والآخرة. (حج)

(٩) حقده. (حج). وسقط من (ن) من قوله: (على ضغينة) إلى قوله (اغترارا). اهـ وإلى هذا أشار ناسخ (أ) في الحاشية. اهـ

(١٠) ضيقه. (حج)، قلت: وحَرَجَة قلبه: مراده بذلك وصفُه بالضيق - أي ضيق الرأي - بعد أن وَصَفَه أوّلًا بالحِقْد، والحَرَجَة في اللغة: الغَيْضَة أي مُجْتَمَعُ الشجرِ، أو الشجرُ الملتفُّ، ويُجمع على حَرَجٍ وأَحْراجٍ وحَرَجاتٍ، ولما كان النفوذ بين الأحراج عَسِرًا على السالك لكثرة التفاف الأشجار استعارَ المصنِّف ذلك لضيق الرأي والنبوّ عن قبول الحقّ، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ الأنعام (١٢٥).

نِفَارًا[(١)] عَنْ سَنَنِ[(٢)] رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)] لِمَا يَحْمِلُهُ[(٤)] واسْتِكْبَارًا وَعَدَاوَةً لِأَهْلِهَا؛ لِشَوْبِ الْبِدْعَةِ لَحْمَهُ وَعِظَامَهُ وَمُخَّهُ، وَأَنَسَتِهِ[(٥)] بِاحْتِفَالِ الْعَجَمِ حَوْلَهُ اغْتِرَارًا.

وَقَالَ[(٦)] النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ[(٧)] طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ**»[(٨)] مَاضٍ[(٩)] ذَلِكَ أَبَدًا فِي

---

(١) نِفارًا: بكسر أوّله، أي نُفُوْرًا.اهـ

(٢) ضبطها الحجوجي في نجاح الدارين بفتح السين بمعنى الطريقة.

(٣) هنا كلمة رسمها في (أ) وفي (م): (مستحقبا).اهـ وأما في (خ): ونفارا عن سنن رسول الله ﷺ لما يحمله واستكنان وعداوة لأهلها لشوب البدعة.اهـ وفي (ظ): نفارا عن سنن رسول الله ﷺ مستخفا لما تحمله واستكبارا وعداوة لأهلها لمشوبة البدعة.اهـ وفي (ق): ونفارا عن سنن رسول الله ﷺ لما يحمله واستكنان وعداوة لأهلها لشرب البدعة.اهـ وفي (م): لما تحمل واستكبارا وعداوة لأهلها بمشوب البدعة.اهـ

(٤) وأما في (أ): تحمله.اهـ

(٥) كذا في (أ)، وأما في (خ): وأكسبته باحتفاء.اهـ وفي (ظ): (كلمة لم تتضح لي) باحتفال.اهـ وفي (ق): واكتسبه باحتفاء.اهـ وفي (م): وأنسه باحتفال.اهـ

(٦) وأما في (ن): لقوله عليه السلام.اهـ

(٧) كذا في (ن): لا يزال.اهـ وأما في البقية: لا تزال.اهـ قلت: وكلاهما في مصادر التخريج.

(٨) قال المحدث محمد بن محمد الحجوجي الحسني في نجاح الدارين في شرح كتاب قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة: الحديث مخرج في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة مرفوعا بلفظ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون، وأخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة بلفظ: لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها، وأخرجه الحاكم عن ابن عمر بإسناد صحيح بلفظ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة.اهـ قلت: حديث الحاكم في المستدرك (٨٤٦٣) عن عمر رضي الله عنه مرفوعا، والله أعلم.اهـ

(٩) وأما في (ظ): ما ضر.اهـ

جَمِيعِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِإِحْيَاءِ مَا أُمِيتَ[(١)]، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ التَّقْصِيرِ بَعْدَ الْحَثِّ[(٢)] وَالْإِرَادَةِ عَلَى صِدْقِ النِّيَّةِ وَأَنْ تُقَامَ الْأُسْوَةُ[(٣)] فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا أُتِيحَ[(٤)] عَلَى الْخَلْقِ مِنْ[(٥)] أَفْعَالِ[(٦)] رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ عَزِيمَةٍ[(٧)] حَتَّى يَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ فِعْلٍ مِنْ نَهْيٍ أَوْ عَمَلٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا[(٨)] أَمَرَ اللهُ خَلْقَهُ، وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ اتِّبَاعَهُمْ إِيَّاهُ وَطَاعَتَهُمْ لَهُ طَاعَةَ نَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ عَظِيمَ[(٩)] الْمَنِّ وَالطَّوْلِ فَقَالَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [سورة: الحشر، آية رقم: ٧]، وَقَالَ: [سورة: النساء، آية رقم: ٨٠]، وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [سورة: النساء، آية رقم: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة: النور، آية رقم: ٦٣]، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة: الأحزاب، آية رقم: ٢١].

---

(١) كذا في (أ) و(م) و(ن): أميت. اهـ وأما في (خ) و(ظ) و(ق): أُمِيتَتْ. اهـ

(٢) وأما في (م): الجد. اهـ

(٣) كذا في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): تقام الأسوة. اهـ وأما في (خ) و(ق): يقام للأسوة. اهـ

(٤) وأما في (خ) و(م) و(ق): أبيح. اهـ وفي (ن) كُتبت بلا نقط. اهـ وفي (ظ) سقطت هذه الجملة: بما أتيح على الخلق من أفعال رسول الله. اهـ

(٥) وأما في (خ) و(ق): في أفعال. اهـ

(٦) بما ليس بخصوصية به. (حج)

(٧) فريضة. (حج)

(٨) وأما في (خ) و(ق): مما. اهـ وفي (ظ): ما. اهـ وفي (م): بما. اهـ

(٩) كذا في (ظ) و(م) و(ن): عظيم. اهـ وضبطها في (ن) بضم آخرها (عظيمُ). اهـ وأما في (أ): عظم. اهـ وسقطت من (خ) و(ق). اهـ

فَرَحِمَ اللهُ عَبْدًا اسْتَعَانَهُ بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ وَاقْتِصَاصِ أَثَرِهِ(٢) وَيَسْتَعِيذُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَلْهِمُهُ رُشْدَهُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [سورة: طه، آية رقم: ١٢٣].

١- أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٤)، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ(٥).

---

(١) كذا في (ن).اهـ وأما في (أ): باتباع رسوله ﷺ واقتصاص أثره وليستعيذه تبارك وتعالى من شر نفسه ويستلهمه رشده.اهـ، وفي (ظ): باتباع رسول الله ﷺ واقتفاء آثاره ويستعيذه تبارك وتعالى من شر نفسه ويستلهمه رشده.اهـ وفي (خ) و(ق): باتباع رسول الله ﷺ واقتفاء من أثره ويستعيذه تبارك وتعالى من سهو نفسه، وتصليته رسله.اهـ وفي نجاح الدارين مثل (خ) و(ق) إلا: واقتفاء أثره.اهـ وفي (م): باتباع رسوله ﷺ واقتصاص آثاره ويستعيذه تبارك وتعالى من شر نفسه ويستلهمه رشده.اهـ

(٢) واقتصاصِ أَثَرِه: أي تَتَبُّع أَثَرِه، وهو أيضًا بمعنى ما ورد في نجاح الدارين: (واقتفاءِ أَثَرِه). انظر الصحاح (٣/ ١٠٥١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٣).

(٣) وأما في (ظ): عليه السلام.اهـ

(٤) حَذْوَ مَنْكِبَيْه: قال النوويُّ في شرح مسلم: بحيث تُحاذي أطرافُ أصابعه فروعَ أُذنيه أي أعلى أُذنيه، وإبهاماه شَحْمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.اهـ انظر شرح النوويّ على مسلم (٤/ ٩٥).

(٥) وفي هامش (أ) مكتوب: روى هذا الحديث أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال الترمذي: حسن صحيح، وسئل عنه أحمد فقال: صحيح. سبكي.اهـ قلت: مراده الإمام تقي الدين السبكي في رسالته (رفع اليدين) وزاد هناك في تخريج هذا الحديث: الطحاوي والبخاري في كتاب رفع اليدين.اهـ، وقال الحجوجي في نجاح الدارين: حديث الباب مخرج أيضا عند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه أحمد فيما حكاه الخلال والترمذي وابن خزيمة وابن حبان.اهـ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا[1] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ[2]، مِنْهُمْ[3]: أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ الْبَدْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَدْرِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[4]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو حُمَيْدٍ[5] السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ».

---

(١) كلمة (نفس) مؤنثة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾، فالقياس: سبع عشرة نفسا، ولكن كثر في كلامهم استعمال (نفس) بمعنى (إنسان)، وبناء عليه يقال أيضا: سبعة عشر نفسا، ولشهرة الوجهين في هذه الكلمة، أعني استعمالها مذكرة ومؤنثة ينصون عليها نصا في باب العدد.اهـ

(٢) وأما في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): عند الركوع منهم.اهـ وفي (خ): عند الركوع منه.اهـ، والمثبت من (ق): عند الركوع وعند الرفع منه.اهـ وسياق الروايات المسندة يقتضيها.اهـ

(٣) سقطت من (ق)، وقد وردت في (أ) و(ظ) و(م) و(ن)، وهي موافقة لسياق ما هو مثبت من ذكر أربعة عشر من الصحابة لا سبعة عشر، والله أعلم.اهـ قال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٧٢): قال البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة: . . . وكذلك روي عن تسعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع.اهـ قلت: كذا في الكتاب المطبوع ولم ترد (أي لفظة تسعة عشر) في أصولنا، والراجح أنها سهو أو سبق قلم، والله أعلم.

(٤) كذا في (ن)، وأما في البقية: العاص.اهـ، قلت: قال في إرشاد الساري (١/ ١٨٢): بإثبات الياء بعد الصاد على الأفصح.اهـ

(٥) قال الحافظ في الإصابة (٧/ ٨٠): الصحابي المشهور، اسمه عبد الرحمٰن بن سعد، ويقال عبد الرحمٰن بن عمرو بن سعد، وقيل المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل اسم جده مالك، وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويقال: إنه عم سهل بن سعد.اهـ

قَالَ الْحَسَنُ[(١)] وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ[(٢)]: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ[(٣)]»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ أَحَدًا[(٤)] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَحَدٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ.

وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْ عِدَّةٍ[(٥)] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا وَصَفْنَا[(٦)]، وَكَذَلِكَ رَوَيْتُهُ[(٧)] عَنْ عِدَّةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ[(٨)]، وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْيَمَنِ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ[(٩)]، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَالْحَسَنُ[(١٠)]، وَابْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ،

(١) كذا في (ن): قال الحسن.اهـ وأما في بقية النسخ: وقال الحسن.اهـ قال في نجاح الدارين: الحسن البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور.اهـ

(٢) قال الحافظ في التقريب (١٥٦٣): حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة.اهـ

(٣) وصل المصنف هذا التعليق عنهما هنا، انظر الحديث (٢٧) و(٢٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٨٢): قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحدا.اهـ

(٥) جماعة أخرى. (حج)

(٦) قال البيهقي بعد نقله الصحابة المذكورين: وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي. (حج)

(٧) كذا في (خ) و(ظ) و(ن): رويته.اهـ وأما في (أ) و(م): رويناه.اهـ وفي (ق): روايته.اهـ

(٨) وأما في (أ): من علماء مكة وأهل الحجاز والعراق.اهـ

(٩) بلاد واسعة من بلاد العجم يليها العراق من جهة، والهند من جهة، وقد فتحت أكثر بلادها عنوة وصلحا سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه بإمارة عبد الله بن عامر بن كريز. (حج)

(١٠) وأما في (م): والحسن بن أبي الحسن.اهـ

وَمَكْحُولٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَنَافِعٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ[١]، وَالْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعِدَّةٌ كَثِيرَةٌ.

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ[٢] أَنَّهَا كَانَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا، وَقَدْ[٣] كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ[٤] يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَينِ[٥]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ[٦]، وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَمُحَدِّثُو[٧] أَهْلِ بُخَارَى، مِنْهُمْ: عِيسَى بْنُ مُوسَى، وَكَعْبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[٨]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) وأما في (خ): وعبد الله بن عمر.اهـ وفي (ق): مولى عبد الله بن عمر.اهـ

(٢) الصغرى واسمها هجيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية، كانت فقيهة عالمة زاهدة لبيبة من الثالثة، قالت: أفضل العلم المعرفة، وقال ميمون بن مهران: ما دخلت عليها إلا وجدتها مصلية، ماتت سنة إحدى وثمانين، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في الكتب. (حج)

(٣) وأما في (م): وكان ابن المبارك.اهـ

(٤) وأما في (خ) و(ق): عبد الله بن المبارك.اهـ

(٥) كذا في (خ) و(ق): الحسين.اهـ وهو الصواب، وأما في البقية: الحسن.اهـ

(٦) كذا في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ.اهـ وأما في (خ): بن عمر.اهـ وفي (ق): وعبد بن عمر.اهـ وفي نجاح الدارين: وعبيد الله بن عمر.اهـ قال في نجاح الدارين: هو ابن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب البصري القواريري، وثقه ابن معين، قال جزرة: ما رأيت أحدا أعلم بحديث أهل البصرة منه، قال البغوي: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، قيل عن أربع وثمانين سنة.اهـ قلت: كذا في خلاصة الخزرجي (١/ ٢٥٢)، ولكن المعروف في كنيته كما في كتب التراجم والرجال أبو سعيد، والله أعلم.اهـ وما أثبتناه وكذا عبيد الله بن عمر، كلٌّ محتمل، فالأول هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي الملقب عبدان، وأما الثاني فهو أبو سعيد عبيد الله بن عمر ابن ميسرة الجشمي البصري القواريري، وكلاهما من أصحاب ابن المبارك.اهـ

(٧) كذا في (أ)، وأما في بقية النسخ: ومحدثي.اهـ

(٨) قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٩٦٤): محمد بن سلام مختلف في لام أبيه والراجح التخفيف.اهـ

الْمُسْنَدِيُّ[(١)]، وَعِدَّةٌ مِمَّنْ لَا يُحْصَى، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[(٢)].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[(٣)]، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[(٤)]، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٥)]، يُثْبِتُونَ عَامَّةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ[(٦)] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَرَوْنَهَا حَقًّا، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ يُرْوَى[(٧)] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا

---

(١) المُسْنَدِيّ: بضمّ أوّله وفتح النون، نسبة إلى الحديث المُسْنَد. انظر اللباب (٣/ ٢١٣)، لبّ اللباب (٢٤٥).

(٢) قال البيهقي: وروينا أيضا عن أبي قلابة وأبي الزبير ومالك والأوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقا وغربا في كل عصر. (حج)

(٣) هو ابن عيسى بن عبيد الله الأسدي الحميدي المكي، قال أبو حاتم: ثقة إمام أثبت الناس في ابن عيينة، وقال أحمد: الحميدي إمام، قال البخاري: مات سنة تسع عشرة ومائتين. (حج)

(٤) هو ابن جعفر بن نجيح التيمي السعدي مولاهم أبو الحسن البصري، كان ابن عيينة يسميه حية الوادي، وقال النسائي: كأن الله خلق عليا لهذا الشأن، قال البخاري: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (حج)

(٥) هو ابن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي المروزي، أبو يعقوب وأبو محمد بن راهويه، الإمام الحافظ قرين أحمد بن حنبل، قال النسائي ثقة مأمون أحد الأئمة... ولد إحدى وستين ومائة ومات ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله تسع وسبعون سنة. (حج)

(٦) كذا في (ن) و(حج) وفي هامش (أ): (خ عن)، وهو الموافق لما في شرح المهذب نقلا عن المصنف هنا، وأما في البقية: من.اهـ

(٧) وأما في (خ) و(ق): روي.اهـ

رَكَعَ[١]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَفْعَلُ[٢] ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٣].

قَالَ عَلِيٌّ[٤] بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ -: رَفْعُ الْأَيْدِي[٥] حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِمَا[٦] رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا حُمَيْدٍ[٧] فِي عَشَرَةٍ[٨] مِنْ أَصْحَابِ

---

(١) سقطت من (ق) و(ن): وإذا ركع.اهـ

(٢) وأما في (خ) و(ظ) و(ن): يرفع.اهـ وعلى هامش (أ): خ يرفع.اهـ

(٣) الحديث مخرج أيضا عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والستة. (حج). قلت: وأخرجه كذلك مالك في الموطأ (١٦٥) والشافعي (١٢٩) وأحمد (٦٠٦) وأبو عوانة (١٢٤٢) في مسانيدهم والدارمي (١٢٢٥) والدارقطني (٩٦٦) والبيهقي(٢١٠٨) في سننهم وابن الجارود في المنتقى (١٧١) وأبو نعيم في الحلية (١٣٩٢٩) وغيرهم.اهـ قال ابن خزيمة في صحيحه بعد أن ساق هذا الحديث (٥٨٣): سمعت المخزومي - سعيد بن عبد الرحمٰن -: أي إسناد أصح من هذا.اهـ ثم روى ابن خزيمة موصولا عن علي بن عبد الله يعني المديني قال: قال سفيان: هذا الإسناد مثل هذه الأسطوانة.اهـ

(٤) هو ابن المديني شيخ البخاري.

(٥) وأما في (خ) و(ق): اليدين.اهـ

(٦) كذا في (أ): لما.اهـ وأما على هامش (أ): (خ بما)، وفي البقية: بما.اهـ

(٧) قال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (ص٤١): أبو حميد الساعدي اسمه عبد الرحمٰن بن المنذر من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج، كان من صالحي الأنصار وقرائهم ممن واظب على حفظ الصلاة وفصولها من النبي ﷺ، وكان ملازما للدين إلى أن توفي بالمدينة.اهـ

(٨) **فائدة**: سمي منهم زيادة على أبي قتادة بن ربعي، سهل بن سعد، وأبو أسيد الساعدي، ومحمد بن مسلمة، كما جاء عند المصنف هنا قريبا، وجاء في رواية عند أبي داود (٧٣٠) ذكر أبي هريرة رضي الله عنهم، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٨): ولم أقف على تسمية الباقين.اهـ

النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ[1] يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: كَيْفَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَباعَةً[2]، قَالَ: بَلْ رَاقَبْتُهُ، قَالُوا: فَاذْكُرْ، قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[3].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ[4] عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَعَرَفَهُ[5].

---

(١) وأما في (خ): أبو قتادة الربعي رضي الله عنه. اهـ وفي (ق): أبو قتادة بن الربعي رضي الله تعالى عنه. اهـ قال الحافظ في التقريب (٨٣٤٩): أبو قتادة الأنصاري هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان ابن ربعي - بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة - ابن بلدمة - بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة - السلمي - بفتحتين - المدني شهد أحدا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر. اهـ

(٢) كذا في (ظ) و(م) و(ن): تباعة. اهـ وعلى هامش (أ): خ له تباعة. اهـ وأما في (أ): ولا أكثرنا لاتباعه. اهـ وفي (خ) و(ق): تباعا. اهـ قال السندي في حاشيته على مسند أحمد (١٣/ ٤٨٣): قوله (تباعة) بفتح التاء أي اتباعا لسنته ﷺ، فإن المعتني بالشيء قد يحفظ ما لا يحفظه غير المعتني به، وإن كانا في الصحبة سواء. اهـ قلت: تَبَاعَةً: كَسَحَابَة، أي اتّباعًا، وما ورد في بعض النسخ: (تَبَاعًا) صحيحٌ أيضًا. انظر تاج العروس (٢٠/ ٣٧٢).

(٣) حديث الباب مخرج أيضا عند البخاري في صحيحه ومسلم وأبي داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان. (حج). قال الغماري في الهداية (٣/ ١١٤): رواه أحمد والبخاري في رفع اليدين وأصله عنده في الصحيح وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون من جهة محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي.... صححه الترمذي وأعله الطحاوي بالانقطاع لأن أبا قتادة قديم الموت ومحمد بن عمرو بن عطاء صغير السن عن إدراكه، وأجاب الحافظ في الفتح بأن أبا قتادة قيل إنه مات سنة أربع وخمسين وعليه فلقاء محمد له ممكن لأنه مات بعد سنة عشرين ومائة عن ثمانين سنة. اهـ

(٤) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني النبيل البصري، قال ابن شبة: والله ما رأيت مثله. ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة ومات سنة أربع عشرة ومائتين. (حج)

(٥) وأما في (ق): عبد الحميد بن جعفر فقال حدثني عبد الله بن محمد رضي الله عنه حدثنا عبد الحميد بن جعفر.. اهـ

٤- فَحَدَّثَنِي[(١)] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[(٢)] عَنْهُ[(٣)]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا حُمَيْدٍ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ: صَدَقْتَ[(٤)].

٥- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[(٥)] قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ[(٦)] يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ[(٧)] فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[(٨)].

٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا ابْنُ[(٩)] إِسْحَاقَ،

---

(١) وأما في (م): وحدثني. اهـ

(٢) هو الجعفي البخاري المسندي شيخ المصنف.

(٣) يعني عن أبي عاصم الضحاك، والحديث أخرجه الترمذي (٣٠٥) وغيره من طريقه.

(٤) هذه رواية أبي داود، وساقها بتمامها ثم قال: رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، ورواه البخاري مختصرا. (حج)

(٥) وأما في (خ) و(ق) و(ن) سقطت هذه الجملة: إن رسول الله ﷺ. اهـ

(٦) وأما في (خ) و(ق): فرفع. اهـ

(٧) وأما في (ن): ثم رفع فوضع يديه. اهـ

(٨) أخرجها أيضا ابن خزيمة وابن حبان. (حج). قال الغماري في الهداية (٣/ ١١٤): رواه أحمد والبخاري في رفع اليدين وأبو داود وابن ماجه والبيهقي من جهة فليح بن سليمان.. الحديث. زاد البخاري: فقالوا أصبت صلاة رسول الله ﷺ. اهـ قلت: زيادة البخاري جاءت في رواية ابن إسحاق عن العباس بن سهل لا من جهة فليح، انظر الحديث الآتي. اهـ

(٩) وأما في (خ) و(ق) و(ن): أبو إسحاق. اهـ وعلى هامش (أ): خ أبو إسحاق. اهـ والمثبت=

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِالسُّوقِ مَعَ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ[١]: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ[٢]: صَلِّ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ[٣]، فَقَالَا[٤]: أَصَبْتَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[٥].

٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ[٦].

= من بقية النسخ. اهـ قلت: قد رمز المزي في تهذيبه (١٤/ ٢١٣) لرواية ابن إسحاق عن العباس بن سهل في كتابنا فترجح ما قد أثبتناه، والحديث مخرج عند ابن خزيمة في صحيحه (٦٨١) من رواية ابن إسحاق المذكور. اهـ

(١) وأما في (ق): يقولون. اهـ وفي صحيح ابن خزيمة: فقال بعضهم لبعض وأنا أسمع: أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كلٌّ يقولها لصاحبه. اهـ

(٢) وأما في (ظ): لأحدهما. اهـ وهي هكذا في صحيح ابن خزيمة: فقالوا لأحدهم. اهـ

(٣) وأما في (أ) و(ن): ورفع. اهـ والمثبت من (خ) و(ظ) و(ق) و(م): وركع. اهـ وفي صحيح ابن خزيمة: فقام أحدهما فاستقبل القبلة، ثم كبَّر، ثم قرأ بعض القرآن، ثم ركع. . اهـ

(٤) كذا في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): فقالا. اهـ وفي صحيح ابن خزيمة: فقالا له. اهـ وأما في (خ): فقال. اهـ وفي (ق): فقالوا. اهـ

(٥) قال الغماري في الهداية (٣/ ١١٠): رواه الطيالسي وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني والبيهقي وغيرهم. اهـ

(٦) الحديث مخرج أيضا عند ابن ماجه، قال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (حج)

٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[(١)]، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ[(٣)]، وَيَصْنَعُهُ[(٤)] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ[(٥)].

١٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَنَا قَيْسُ[(٦)] بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ[(٧)] سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي[(٨)] قَالَ: «صَلَّيْتُ

---

(١) وأما في (ن): حدثنا إسماعيل ثنا ابن أبي الزناد.اهـ

(٢) وأما في (ظ): عليه السلام.اهـ

(٣) وأما في (ن): وإذا أراد يركع.اهـ

(٤) وأما في نجاح الدارين: (ويَصْنَعُ).اهـ على حذف المفعول، أي ويصنع ذلك إذا رفع.. إلخ، والمراد أنّه يرفع يديه أيضًا إذا رفع رأسه من الركوع.اهـ

(٥) تقدم تخريجه في الحديث الأول، فقد ذكره المصنف أول كتابه مختصرا.

(٦) قال المزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٤): روى له البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة ومسلم والنسائي.اهـ

(٧) وأما في (م) زيادة: قال الخلال: أنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث علي عن النبي ﷺ في الرفع، فقال: صحيح. وسئل عن حديث أبي حميد الساعدي عن النبي ﷺ في رفع الأيدي، فقال: صحيح.اهـ

(٨) قوله: حدثني أبي، أي: وائل الحضرمي، بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المنقوطة وفتح الراء، هذه النسبة إلى حضرموت وهي من بلاد اليمن من أقصاها، والمشهور بها أبو هنيدة وائل بن حجر الحضرمي الكندي، كان ملكا عظيما بحضرموت، بلغه ظهور النبي ﷺ فترك ملكه، ونهض إلى رسول الله ﷺ، فبشر النبي ﷺ بقدومه الناس قبل أن يقدم بثلاثة أيام، فلما قدم قرب مجلسه وأدناه ثم قال: «هذا وائل بن حجر أتاكم من أرض بعيدة، من حضرموت، طائعا غير مكره، راغبا في الله وفي رسوله وفي دينه،=

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ[(١)] يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ»[(٢)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى[(٣)] أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٤)]: رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ[(٥)] ثُمَّ لَمْ يَعُدْ

= بقية أبناء الملوك، اللهم بارك في وائل وفي ولده»، ثم أقطعه أرضا. اهـ كذا في أنساب السمعاني (٢/ ٢٣٠). وفي جامع الأصول لابن الأثير (١٤/ ٢٨٤): هو أبو هنيدة، وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان قَيلا من أقْيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ فأسلم، ويقال: إنه بشر به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه... روى عنه ابناه علقمة، وعبد الجبار، وكليب بن شهاب، وعبد الرحمٰن اليحصبي. اهـ وفي تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٠): علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وطارق بن سويد على خلاف فيه، وعنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرة، وسماك بن حرب، وإسماعيل بن سالم، وجامع بن مطر، وسلمة ابن كهيل، وموسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، وأبو عمر العائذي، ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه، مرسل. اهـ

(١) كذا في (خ) و(ق) و(م) و(ن): ورفع. اهـ وأما في البقية: رفع. اهـ

(٢) أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الرحمٰن ابن عامر اليحصبي عن وائل، ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل، قال: حدثني أهل بيتي عن أبي، قال المنذري: وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون. (حج)

(٣) وأما في (م): وقد روى. اهـ

(٤) وأما في (ظ): عليه السلام. اهـ

(٥) وأما في (ظ) و(ن): التكبيرة. اهـ

بَعْدُ[(١)][(٢)] وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ أَصَحُّ[(٣)]، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ كُلَيْبٍ هَذَا لَمْ يَحْفَظْ رَفْعَ الْأَيْدِي، وَحَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ هُوَ شَاهِدٌ؛ فَإِذَا رَوَى رَجُلَانِ عَنْ مُحَدِّثٍ قَالَ أَحَدُهُمَا: رَأَيْتُهُ فَعَلَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَرَهُ فَعَلَ. فَالَّذِي قَالَ: رَأَيْتُهُ[(٤)] فَعَلَ، فَهُوَ شَاهِدٌ[(٥)]، وَالَّذِي قَالَ: لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ هُوَ بِشَاهِدٍ[(٦)]، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظِ الْفِعْلَ[(٧)].

وَهَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[(٨)]، وَكَشَاهِدَيْنِ[(٩)] شَهِدَا أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِإِقْرَارِهِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِشَيءٍ، فَإِنَّهُ يُقْضَى[(١٠)] بِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا بِإِقْرَارِهِ، وَيَسْقُطُ[(١١)] مَا سِوَاهُ[(١٢)].

---

(١) وأما في (ظ) و(م) سقط: بعد.اهـ

(٢) أخرجه محمد الحسن في الموطأ (٩٠) عن أبي بكر النهشلي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٢) وأحمد في العلل (٣٠٠٦) كلاهما من طريق وكيع عن أبي بكر النهشلي بنحوه.

(٣) يعني الحديث المرفوع المتقدم أول الكتاب، انظر الحديث (١).اهـ

(٤) وأما في (أ): قال: قد رأيته.اهـ والمثبت من البقية.اهـ

(٥) لأنه مثبت، فمعه زيادة فعل. (حج)

(٦) وأما في (م): شاهدا.اهـ وفي (ن): شاهد.اهـ

(٧) فهو ناف، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في الأصول. (حج)

(٨) هو الحميدي المكي القرشي. (حج)

(٩) كذا في (ن): وكشاهدين.اهـ وأما في البقية: لشاهدين. اهـ

(١٠) ضبطها في (م) و(ن) بضم الياء وفتح الضاد.اهـ، وأما في (خ): فإنه يقضى بقول الشاهدين ويسقط ما سواه.اهـ وفي (ق): أنه لم يقر بشيء يعمل بقول الشاهدين ويسقط ما سواه.اهـ

(١١) وأما في (ظ) و(م) و(ن): وسقط.اهـ

(١٢) جاء في صحيح المصنف (٢/ ٩٤٣): قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال، كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألفَ درهم، وشهد آخران بألف وخمسمائة، يُقضى بالزيادة.اهـ

وَكَذَلِكَ[١] قَالَ بِلَالٌ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»[٢]، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ: «لَمْ يُصَلِّ[٣]»، وَأَخَذَ[٤] النَّاسُ بِقَوْلِ بِلَالٍ[٥] لِأَنَّهُ شَاهَدَ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ، لِأَنَّهُ[٦] لَمْ يَحْفَظْ.

وَقَالَ[٧] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: ذَكَرْتُ لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثَ النَّهْشَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، فَأَنْكَرَهُ.

١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ[٨]، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ[٩] ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[١٠].

١٢ -أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ

---

(١) وأما في (ن): ولذلك.اهـ

(٢) في الصحيح عن ابن عمر: فسألته - أي سألت بلالا - هل صلى فيه - أي في البيت الذي هو الكعبة - رسول الله ﷺ، قال: نعم، بين العمودين اليمانيين.اهـ (حج)

(٣) روى ذلك أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل، وكذلك ورد عن ابن عباس نفي الصلاة فيه كما في الصحيح، وكذا عن أسامة بن زيد. (حج)

(٤) كذا في (خ) و(ق) و(ن): وأخذ.اهـ وأما في البقية: فأخذ.اهـ

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٨٢): أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود.اهـ

(٦) كذا في (ن): لأنه لم يحفظ.اهـ وأما في البقية: حين لم يحفظ.اهـ

(٧) وأما في (خ) و(ق): قال.اهـ

(٨) (رفعهما كذلك) سقطت من نجاح الدارين.

(٩) وأما في (ظ): لا يرفع.اهـ

(١٠) تقدم نحوه في الحديث (٢).

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وإِذَا أَرَادَ[2] أَنْ يَقُومَ رَفَعَ يَدَيْهِ».

١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ[3] يَدَيْهِ»[4].

١٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَاقِدٍ يُحَدِّثُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، رَمَاهُ بِالْحَصَى[5]».

---

(١) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م)، و(ن) وعلى هامش (أ): العلا. اهـ قال في نجاح الدارين: هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة، أبو شبل المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، وثقه أحمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح أنكر من أحاديثه أشياء، قال الواقدي: توفي في خلافة المنصور. (حج)، قلت: عن العَلَاء: كذا في المطبوع من هذا الكتاب باسم «قرّة العينين»، ومثله في المطبوع باسم «أحاديث إسماعيل بن جعفر». وفي سنن أبي داود إسنادٌ يكشف حقيقةَ حاله لأنّه ورد فيه ما نصُّه: حدّثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدّثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمٰن... إلخ وهو العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحُرَقِيّ، أبو شِبْلٍ، مدنيّ تابعيّ ثقة. انظر رجال صحيح مسلم (٢/ ٦٣)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٥٢٠). اهـ وأما في (أ): أبي العلاء. اهـ قلت: وهو خطأ فقد رمز المزي في تهذيبه (٢٢/ ٥٢٠) للعلاء روايته من سالم ورواية سليمان بن بلال عنه في كتابنا، وقال في آخر ترجمته: روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وفي كتاب رفع اليدين في الصلاة والباقون. اهـ

(٢) كذا في (خ) و(ق) و(ن): وإذا أراد. اهـ وأما في (ظ): وأراد. اهـ وفي البقية: فأراد. اهـ

(٣) سقطت (ورفع يديه) من (خ) و(ق). اهـ

(٤) أخرجه المصنف في صحيحه (٧٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه، وقال البخاري بعده: ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ. اهـ

(٥) الحديث في مسند الحميدي (٥٩٥) بسنده، ولفظه هناك: عن نافع أن عبد الله بن عمر=

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ[1] الْأُولَى[2][3].

وَرَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ مِنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ[4] سَهَا كَبَعْضِ مَا يَسْهُو الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ كَمَا أَنَّ عُمَرَ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ[5]، وَكَمَا أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ

= كان إذا أبصر رجلا يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع يديه. وأخرجه الدارقطني في سننه (٩٧١) والخطيب في السابق واللاحق (٧) والحاكم في المعرفة (٤٦٠) والسهمي في تاريخ جرجان (٧٠٧) من طرق عن الوليد بن مسلم به نحوه، وهذا الأثر صححه النووي في المجموع (٣/ ٣٧٥) وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٧٨).اهـ

فائدة: رأيت في بعض نسخ فتح الباري (٢/ ٢٥٦) وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٢٩) المطبوعة نسبة هذا الأثر لكتابنا من طريق مالك وهو خطأ ظاهر، وقد اطلعت على بعض الأصول الخطية للفتح وقد جاءت فيها النسبة على الصواب يعني عن نافع عن ابن عمر.اهـ

(١) وأما في (ن): في أول التكبيرة.اهـ

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٨٢) عن أبي بكر بن عياش نحوه، ولفظه: عن مجاهد ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتتح. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٥٧) والبيهقي في المعرفة (٨٠٠) من طرق عن ابن عياش به نحوه.

(٣) عوّل على ذلك بعض المالكية والحنفية، وأجيبوا بالطعن في إسناده، لأن أبا بكر بن عياش راويه، ساء حفظه بآخرة، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل على ضعفه ما تقدم عن ابن عمر أنه كان إذا رأى رجلا لا يفعله رماه بالحصى كما سيقوله المصنف. (حج)

(٤) وأما في (خ) و(ق): إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل.اهـ

(٥) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٦٥) وغيره عن همام بن الحارث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة.اهـ وقد سقطت هذه الجملة: (عمر نسي القراءة في الصلاة وكما أن) من (خ) و(ق).اهـ

رُبَّمَا يَسْهُونَ فِي الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُونَ مِنَ[1] الرَّكْعَتَيْنِ[2] وَالثَّلَاثِ[3]، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي مَنْ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالْحَصَى، فَكَيْفَ[4] يَتْرُكُ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا يَأْمُرُ بِهِ غَيْرَهُ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ؟!

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، إِنَّمَا هُوَ تَوَهُّمٌ مِنْهُ لَا أَصْلَ لَهُ.

١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ[5]، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ يَسْأَلُنِي[6] أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: الَّذِي جَلَدَ أَخَاهُ فِي أَنْ يَرْفَعَ[7] يَدَيْهِ[8]! إِنْ كُنَّا لَنُؤَدَّبُ عَلَيْهِ[9] وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْمَدِينَةِ[10]، فَلَمْ

(١) كذا في (ن): من.اهـ وأما في البقية: في.اهـ

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٩١٧) عن عطاء قال: صلى ابن الزبير (يعني عبد الله) المغرب فسلم في ركعتين ثم نهض.. الحديث.

(٣) وأما في (خ) و(ق): وفي الثلاث.اهـ

(٤) وأما في (م): وكيف.اهـ

(٥) العَلاء بن زَبْرٍ: ابن زَبْر، بفتح الزاي وسكون الموحّدة، وقد يتحرّف في بعض المطبوعات إلى (ابن زَيْد) فلْيُتَنَبَّهْ. انظر المؤتلف والمختلف للدراقطنيّ (٣/ ١١٦٧)، تقريب التهذيب (٣١٧).اهـ

(٦) وأما في (ق): سألني.اهـ

(٧) وأما في (خ) و(ق): رفع.اهـ

(٨) يريد بذلك ما أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٩٩) عن سعيدِ بنِ عبد العزيز أن عبد الله بن عامر اليحصبي ضرب عطية بن قيس حين رفع يديه في الصلاة.اهـ

(٩) أي على ترك الرفع. (حج)

(١٠) وأما في (ق):في المدينة.اهـ

يَأْذَنْ لَهُ[(١)][(٢)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ زَائِدَةُ[(٣)] لَا يُحَدِّثُ إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ.

وَلَقَدْ رَحَلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخَ[(٤)] مُرْجِئَةٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ[(٥)] بِالشَّامِ، فَأَرَادَ مُحَمَّدٌ إِخْرَاجَهُمْ مِنْهَا، حَتَّى تَابُوا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعُوا إِلَى السَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ[(٦)].

وَلَقَدْ رَأَيْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَتِيبُونَ[(٧)] أَهْلَ الْخِلَافِ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ.

وَلَقَدْ كَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ[(٨)] سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ[(٩)] - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ

---

(١) أي في الدخول لعدم اتباعه للسنة النبوية زجرا له ولأمثاله. (حج)

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي(٦٩٩) في تاريخه عن ابن مسهر به نحوه.

(٣) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي الثقة الحافظ، صاحب سنة، من السابعة وثقه أبو حاتم وغيره، قال مطين: مات غازيا بأرض الروم سنة ستين أو إحدى وستين ومائة. (حج)، قلت: قال العجلي في الثقات (٤٥٢) عنه: لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه فإن كان صاحب سنة حدثه، وإلا لم يحدثه.اهـ

(٤) ممنوع من الصرف وإن سكن وسطه لأنه أعجمي زيادة على علتي العلمية والتأنيث.اهـ

(٥) هو الضبي مولاهم الفريابي. (حج)

(٦) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٣٢) عن الإمام البخاري قال: رأيت قوما دخلوا إلى محمد بن يوسف الفريابي، فقيل له: يا أبا عبد الله إن هؤلاء مرجئة فقال: أخرجوهم، فتابوا ورجعوا.اهـ

(٧) وأما في (أ): ليستتيبون.اهـ وعلى هامش (أ): (خ يستتيبوا). قلت: وهذا خطأ من الناسخ.اهـ والمثبت من (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): يستتيبون.اهـ

(٨) الحميدي شيخ البخاري. (حج)

(٩) قال الحافظ في التقريب (٢٥٥٣): سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة.اهـ

قَاضِي[(١)] مَكَّةَ - أَنْ يَحْجُرَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ، فَلَمْ يَكُنْ يَجْتَرِئُ بِمَكَّةَ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا[(٢)].

١٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَعِيدٍ، وَجَابِرًا، يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا»[(٣)].

١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ[(٤)]، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٥)(٦)].

١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ[(٧)] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

---

(١) وأما في (م): قاض بمكة. اهـ

(٢) وأما في (خ): يخرج عنها. اهـ وفي (حج): حتى مات. اهـ

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤٥) عن هشيم عن ليث به نحوه، وجاء في روايته ذكر ابن عمر بدل جابر رضي الله عنهم.

(٤) وأما في (خ) و(ق): أبو شهاب بن عبد ربه. اهـ والصواب ما أثبتناه، وهو أبو شهاب عبد ربّه بن نافع الحنّاط. انظر مغاني الأخيار (٣/ ٤٦٧).

(٥) زاد الدارقطني في العلل: ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. (حج)

(٦) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤٩٠) من طريق الإمام أحمد قال: حدثنا إسماعيل ابن علية عن محمد بن إسحاق عن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. اهـ

(٧) وأما في (ظ) و(ن): ويرفع. اهـ

١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ[(١)] قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَيْثُ كَبَّرَ[(٢)]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[(٣)]».

٢٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ[(٤)]، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ[(٥)]».

٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا خَالِدٌ، ثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ، فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»[(٦)(٧)].

---

(١) كذا في (ظ): حمزة. اهـ وأما في (أ) و(خ) و(ق) و(م) و(ن): جمرة. اهـ وعيّنه في شرح الحجوجي: جمرة. اهـ قلت: والصواب ما أثبتناه، فقد نص عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢٣) في روايته أنه مولى بني أسد، فتعيّن، وهو عمران بن أبي عطاء الأسدي. وفي تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٤٢): عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم، أبو حمزة القصاب الواسطي بياع القصب، روى له البخاري في كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، وفي «الأدب»، ومسلم. اهـ وقال الحافظ في التقريب (٥١٧٩): عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم أبو حمزة بالمهملة والزاي القصاب، بياع القصب، الواسطي صدوق له أوهام من الرابعة. اهـ

(٢) وأما في (ق): إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع. اهـ

(٣) الأثر أيضا أخرجه عبد الرزاق. (حج). قلت: وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٤٦) وأحمد كما في مسائله رواية ابنه عبد الله (٢٦٩) كلاهما عن هشيم به نحوه. اهـ

(٤) هو المكي أبو عبد الملك، ويقال أبو عبد الله الحبشي، قال المزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٧): استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وفي كتاب رفع اليدين في الصلاة. اهـ

(٥) وأما في (خ) و(ق) و(ن): وإذا رفع. اهـ

(٦) وأما في (خ) و(ق) و(ن) سقطت: وبعده. اهـ

(٧) أخرجه أيضا الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي، وعلقمة لم يسمع من أبيه كما علمت من كلام الحافظ في التقريب. (حج). قلت: تقدم نحوه من طريق قيس ابن سليم العنبري، انظر الحديث (١٠).

٢٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ[(١)] بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا».

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ تَرْكَعُ، وَإِذَا قَالَتْ[(٢)]: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَتْ يَدَيْهَا، وَقَالَتْ: رَبَّنَا لَكَ[(٣)] الْحَمْدُ»[(٤)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَنِسَاءُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَّ أَعْلَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ حِينَ رَفَعْنَ[(٥)] أَيْدِيَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ.

٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ

---

(١) قال المزي في تهذيب الكمال (١٦/٤٧٨): روى له البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها. اهـ قلت: وأم الدرداء المذكورة هنا هي الصغرى التابعية كما دل عليه كلام المزي في تهذيبه وأشار إلى ذلك كلام المصنف بعد الروايتين حيث قال: ونساء بعض أصحاب النبي... إلى آخره، إذ لو كانت الكبرى الصحابية لقال: والصحابيات هن أعلم... إلى آخره، والله أعلم. والحديث أخرجه المصنف في تاريخه (١٧٦٥) بسنده مطولا نحو الرواية التالية. اهـ

(٢) كذا في (ظ) و(م) و(ن): وإذا قالت. اهـ وفي (خ) و(ق): فإذا قالت. اهـ وأما في (أ): وإذا قال. اهـ

(٣) وأما في (خ) و(ق): ولك. اهـ

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٨٥) عن إسماعيل بن عياش به نحوه، وأخرجه المصنف في تاريخه (١٨٦٥) بسنده وجاء لفظه هناك عن عبد ربه: رأى أم الدرداء رضي الله عنها ترفع يديها إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسها من الركوع. اهـ

(٥) وأما في (أ): يرفعن. اهـ والمثبت من البقية: رفعن. اهـ وعلى هامش (أ): خ رفعن. اهـ

عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ[١] يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ»[٢].

٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ[٣] كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ[٤].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٥]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٦]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٧]، وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

---

(١) وأما في (خ) و(ق): رفع.اهـ

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٦٩) وأحمد (٦٢٩٢) كلاهما عن ابن فضيل به نحوه، وأخرج أبو داود (٦٣٣) الجزء المرفوع منه عن عثمان بن أبي شيبة والمحاربي كلاهما عن ابن فضيل به. قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٨٤) وغيره من شراح البخاري: صححه البخاري في كتاب رفع اليدين.اهـ

(٣) سقطت (أن) من (خ) و(ظ) و(ق).اهـ قلت: وعلى تقدير ثبوتها في بعض النسخ فهي زائدة كما هو مقرّر في كتب النحو. انظر مغني اللبيب (٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٤٨٨) وابن خزيمة في صحيحه (٤٧٨) والدارقطني في سننه (١١٠٧) وغيرهم من طرق عن عاصم بن كليب به نحوه.

(٥) قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٩٦): رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم إنه محفوظ.اهـ قلت: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٨) وفي الخلافيات (١٦٨٨) من وجه آخر، ووثق الغماري رجاله في الهداية (٣/ ١٠٩).اهـ

(٦) قال الغماري في الهداية (٣/ ١١١): رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، وهو حديث صحيح خلافا لمن أعله.اهـ

(٧) قال الغماري في الهداية (٣/ ١١١): رواه أحمد وابن ماجه وأبو نعيم في التاريخ والبيهقي في الخلافيات وصححه.اهـ قلت: قال البوصيري في الزوائد (١/ ١٠٨): رجاله ثقات.اهـ وقال السندي في المواهب اللطيفة (١/ ١٦٢): صحح الحاكم والبيهقي.اهـ

النَّبِيِّ ﷺ[(١)]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٢)]، وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ:[(٣)] «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ»[(٤)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ يَفْهَمُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ.

٢٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُسْأَلُ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ اللهِ وَعَبْدَ اللهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ[(٥)]» لِعَبْدِ[(٦)] اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ طَاوُسٌ: فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي لِلِاسْتِفْتَاحِ بِالْيَدَيْنِ أَرْفَعُ مِمَّا سِوَاهَا[(٧)] بِالتَّكْبِيرِ[(٨)][(٩)].

قُلْتُ[(١٠)] لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكُمْ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى أَرْفَعُ مِمَّا سِوَاهَا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: لَا[(١١)].

---

(١) قال الغماري في الهداية (٣/ ١١٢): رواه ابن ماجه وابن شاهين في الصحابة والطبراني وأبو نعيم في الحلية وغيرهم، ووهم ابن ماجه فسماه عمير بن حبيب وإنما هو عمير بن قتادة.اهـ وأما في (ن): وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وعن ابن عباس...اهـ

(٢) قال الغماري في الهداية (٣/ ١١٢): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.اهـ

(٣) سقطت (أنه) من (خ) و(ق).اهـ

(٤) أخرجه الدارقطني ورجاله ثقات، قاله الحافظ في التلخيص. (حج)

(٥) كذا في (ظ) و(م) و(ن): أيديهم في الصلاة.اهـ وأما في البقية: أيديهم.اهـ

(٦) وأما في (ن): فعبد الله..اهـ

(٧) كذا في (خ) و(ق) و(ن): سواها.اهـ وهو الصواب. وأما في البقية: سواهما.اهـ

(٨) وأما في (ق): من التكبير.اهـ

(٩) الحديث أيضا أخرجه عبد الرزاق.(حج). قلت: وعزاه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٧) إلى البيهقي.اهـ

(١٠) القائل هو ابن جريج كما صرح به في رواية عبد الرزاق (٢٥٢٧).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢٧).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَوْ تُحُقِّقَ[(١)] حَدِيثُ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ[(٢)] يَدَيْهِ، لَكَانَ حَدِيثُ طَاوُسٍ، وَسَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَأَبِي[(٣)] الزُّبَيْرِ[(٤)] حِينَ رَأَوْهُ أَوْلَى، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٥)]، فَلَمْ يَكُنْ يُخَالِفُ الرَّسُولَ ﷺ مَعَ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْيَمَنِ، وَالْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ[(٦)] يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

٢٧- حَتَّى لَقَدْ حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ[(٧)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّمَا أَيْدِيهِمُ الْمَرَاوِحُ[(٨)] يَرْفَعُونَهَا إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ»[(٩)].

٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ

---

(١) ضبطها في (م) بضم التاء.اهـ

(٢) وأما في (خ) و(ق): رفع.اهـ

(٣) كذا في (ق) و(ظ) و(م) و(ن): وأبي الزبير.اهـ وهو الصواب. وأما في البقية: وابن الزبير.اهـ

(٤) هو محمد بن مسلم المكي. (حج)

(٥) تقدم أنه مخرج في الصحيح وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه. (حج)

(٦) زيادة (أنه كان) من نجاح الدارين للحجوجي. وهذا أوفق للسياق.

(٧) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): سعيد.اهـ وأما في (أ): شُعْبَة.اهـ والصواب ما أثبتناه لما جاء مصرحا به في رواية مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦٣) فقد جاء فيها: عن معاذ ابن معاذ عن ابن أبي عروبة - يعني سعيدا - عن قتادة... وكذا جاء على الصواب في التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٤٣٧) والتنقيح لابن عبد الهادي (٦٤٢) ناقلين عن رواية المصنف هنا، وجاء كذلك في رواية السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٠٥)، والله أعلم.

(٨) المَراوِح: جمع مِرْوَحَة، وهي الآلة التي يُتَروَّحُ بها مِن الحَرِّ. انظر تاج العروس (٦/ ٤٢٦).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٦٣) والبيهقي في الكبرى (٢٣٠٥) وفي المعرفة (٧٩٤) كلاهما من طريق سعيد به نحوه.

قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوا كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ حِيَالَ آذَانِهِمْ[(١)] كَأَنَّها الْمَرَاوِحُ»[(٢)(٣)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَلَمْ[(٤)] يَسْتَثْنِ الْحَسَنُ، وَحُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَحَدٍ.

٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، ثَنَا أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ[(٥)]: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ[(٦)] فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ[(٧)] يَدَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ جِئْتُ[(٨)] بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ،

---

(١) بإزائها. (حج)

(٢) وأما في (أ): حيال آذانهم المراوح.اهـ

(٣) لم أجده موصولا عند غير المصنف هنا.

(٤) وأما في (ظ): ولم.اهـ

(٥) سقط (قال) من التحقيق لابن الجوزي.

(٦) وأما في (خ) و(ق) و(ن): إليه قال فكبر.اهـ

(٧) وأما في التحقيق لابن الجوزي: فرفع.اهـ

(٨) وأما في (خ) و(ق) و(ن): ثم كنت.اهـ وفي شرح الحجوجي: ثم كنت، وفي رواية: ثم جئت.اهـ والمثبت من البقية.اهـ

فائدة: قال الحافظ العراقي في ألفيته الحديثية أثناء كلامه عن المدرج:

كـ(وَائِلٍ) في صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ *** أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدْ

وقال في الشرح (ص/٢٩٢): مثالُهُ: حديثٌ رواهُ أبو داودَ من روايةِ زائدةَ، وشَرِيكٍ، فَرَّقَهُمَا، والنسائيُّ من روايةِ سفيانَ بنِ عيينة كلُّهُم، عن عاصمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وائلِ بن حُجْرٍ في صِفَةِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، وَقَالَ فِيْهِ: ثُمَّ جِئْتُهُم بعدَ ذلكَ في زمانٍ فِيْهِ بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثيابِ، تحرَّكُ أيديهم تحتَ الثِّيابِ. قَالَ موسى بنُ هارونَ الحمّالُ: ذَلِكَ عندنا وهمٌ. فقولُهُ: (ثُمَّ جئت)، ليس هو بهذا الإسنادِ، وإنّما=

عَلَيْهِمْ جُلُّ[١] الثِّيَابِ، تُحَرَّكُ[٢] أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ»[٣].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَسْتَثْنِ[٤] وَائِلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا إِذَا صَلَّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ[٥].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ[٦] صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَصَلَّى فَلَمْ[٧] يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً[٨].

= أُدرج عليه وهو من روايةِ عاصم، عن عبدِ الجبارِ بنِ وائلٍ عن بعضِ أهلِهِ، عن وائلٍ. وهكذا رواه مُبَيَّنًا زُهيرُ بنُ معاويةَ، وأبو بَدْرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ، فمَيَّزَا قصّةَ تحريكِ الأيدي من تحتِ الثيابِ، وفَصَلاها مِنَ الحديثِ، وذكرا إسنادها، كما ذكرناه. قال موسى بنُ هارونَ الحمّالُ: وهذه روايةٌ مضبوطةٌ، اتفق عليها زهيرٌ وشُجاعُ بنُ الوليدِ. فهما أثبَتُ له روايةً ممَّنْ رَوَى رفعَ الأيدي من تحتِ الثيابِ، عن عاصم بنِ كُليبٍ، عن أبيهِ، عن وائلٍ. وقال ابنُ الصلاح: إنهُ الصّوابُ. وقولي: (وما اتّحد) أَي: وما اتحدَ إسنادُ هذا الطرفِ الأخيرِ مع أوَّلِ الحديثِ، بل إسنادُهما مختلفٌ.اهـ

(١) قال أبو العباس أحمد ابن رسلان المقدسي الرملي في شرح سنن أبي داود (٤/٣٠٧): (فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل) بضم الجيم (الثياب) أي: معظمها (تحرك) بضم المثناة فوق وفتح الحاء، ويجوز فتحها، أصله: تتحرك.اهـ

(٢) ضبطها في (ن) بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة.اهـ وأما في (خ): يحرك.اهـ

(٣) حديث الباب مخرج في المسند لأحمد وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي.(حج).

(٤) وأما في (م): فلم يستثن.اهـ

(٥) (قال البخاري.... يرفع يديه) سقط كله من نجاح الدارين شرح الحجوجي.

(٦) وأما في (خ) و(ق): لكم.اهـ

(٧) كذا في (خ) و(م) و(ن): فلم.اهـ وأما في البقية: ولم.اهـ

(٨) الحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح.(حج)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/٢٧٤): وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم، وقال ابن=

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: «نَظَرْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، لَيْسَ فِيهِ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ».

فَهَذَا أَصَحُّ، لِأَنَّ الْكِتَابَ أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا حَدَّثَ[2] بِشَيءٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ فَيَكُونُ كَمَا فِي الْكِتَابِ.

٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، ثَنَا عَلْقَمَةُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَطَبَّقَ[3]

= المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قال: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللا تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات، وقال عن أحمد: محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه. قلت: وقد بينت في المدرج حال هذا الخبر بأوضح من هذا.اهـ وقال الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣/ ١٠٠): وضعفه ابن المبارك ويحيى بن آدم وأحمد بن حنبل والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وابن حبان والجمهور؛ بل حكى النووي الإتفاق على ضعفه.اهـ

(١) قد أتى هذا النقل مبينا في كتاب الجامع في العلل ومعرفة الرجال (١١٨)، ففيه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: ثم لا يعود. حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: أملاه عَلَيَّ عبدُ الله بن إدريس من كتابه عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: حدثنا علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعدا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا وأخذ بركبتيه.اهـ

(٢) وأما في (خ) و(ق): الرجل يحدث.اهـ

(٣) وأما في (ق): وطبق.اهـ قال الزبيدي في تاج العروس (١٣/ ٢٨٦): والتطبيق في الصلاة: جَعْلُ اليدين بين الفخذين في الركوع وكذلك في التشهد، كما رواه المنذري عن=

يَدَيْهِ، وَجَعَلَهُمَا[(١)] بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا[(٢)] فَقَالَ: «صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا»[(٣)(٤)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَذَا الْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٣١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، هَهُنَا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ[(٥)].

= الحربي، وكان ذلك في أول الأمر، ثم نهوا عن ذلك، وأمروا بإلقام الكفين رأسَ الركبتين. وكان ابن مسعود مستمرا على التطبيق، لأنه لم يكن علم الأمرَ الآخر.اهـ

(١) كذا في (م) و(ن): وجعلهما.اهـ وأما (أ): جعلهما.اهـ وفي (خ) و(ق): فجعلها.اهـ وفي (ظ): وجعلها.اهـ وفي (حج): فجعلهما.اهـ

(٢) يعني ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) وفي رواية: ثم أمرنا برفعها إلى الركب، فثبت النسخ واتفقت عليه الأمة، قال في عارضة الأحوذي: وكان نسخ التطبيق ورفع الأيدي على الركب من غاية الاعتمادات فيه رفقا بالخليقة، لأن التطبيق وضم الركب عليه مشقة شديدة، والحمد لله على ما رفق به ووفق إليه. (حج)

(٤) أخرجه أحمد في العلل (١١٨) كما تقدم وأبو داود (٦٣٧) والنسائي (١٠٢٠) جميعهم من طرق عن ابن إدريس به نحوه.

(٥) قال ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/ ٤٥١): أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت الشافعي يقول: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، قال سفيان: فلما قدم يزيد الكوفة سمعته يحدث بهذا الحديث وزاد فيه: ثم لم يعد، فظننت أنهم لقنوه، قال أبو حاتم: هذا خبر عوّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر: ثم لم يعد، وهذه الزيادة لقنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره فتلقن كما قال سفيان ابن عيينة أنه سمعه قديما بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة.اهـ

قَالَ سُفْيَانُ: «لَمَّا كَبِرَ[(١)] الشَّيْخُ لَقَّنُوهُ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ، فَقَالَ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»[(٢)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَى الْحُفَّاظُ مَنْ سَمِعَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَدِيمًا[(٣)]، مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَزُهَيْرٌ، لَيْسَ فِيهِ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ[(٤)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ حِذَاءَ[(٥)] أُذُنَيْهِ»[(٦)].

---

(١) أي يزيد بن أبي زياد. (حج)

(٢) كذا في (خ) و(ظ) و(م) و(ن) زيادة: فَقَالَ: ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.اهـ قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٠): واتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يعد، مدرج في الخبر من قول يزيد ابن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: ثم لا يعود، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها.اهـ

(٣) أي قبل تغيره. (حج)

(٤) هو الثوري.

(٥) كذا في (خ) و(ق) و(ن): حذاء.اهـ وأما في (ظ): حذا.اهـ وعلى هامش (ظ): خ حذو صح.اهـ وفي البقية: حذو.اهـ وعلى هامش (أ): (خ حذا).اهـ ولفظه عند عبد الرزاق: إذا كبر رفع يديه حتى يُرى إبهامُه قريبا من أذنيه.اهـ وعند أحمد: إذا كبر رفع يديه، حتى نرى إبهاميه قريبا من أذنيه.اهـ

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٥٣٠) عن الثوري به، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (١٨٧٠٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَى وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[(١)]، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى[(٢)] وَالْحَكَمِ[(٣)] بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[(٤)]، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ»[(٥)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا مِنْ حِفْظِهِ، فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ كِتَابِهِ فَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ يَزِيدَ، فَرَجَعَ[(٦)] الْحَدِيثُ إِلَى تَلْقِينِ يَزِيدَ[(٧)]، وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ[(٨)] قَدِيمًا.

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال في التقريب (٦٠٨١): صدوق سيء الحفظ جدا. اهـ

(٢) عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وثقه ابن معين وابن حبان، وأخرج له أصحاب السنن، قال الحافظ في التقريب (٥٣٢٣): ثقة من السادسة. اهـ

(٣) كذا في (خ) و(ق) و(ظ) و(م) و(ن): والحكم. اهـ وهو الصواب. وأما في (أ): والحاكم. اهـ قال في نجاح الدارين: هو أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، وقال العجلي: ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم صاحب سنة واتباع، قال أبو حاتم: مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة. (حج)

(٤) هو عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥٥) عن وكيع به نحوه. قال الغماري في الهداية (٣/ ١٠٤): هذا الطريق رواه أبو داود عن حسين بن عبد الرحمٰن عن وكيع به، ثم قال: وهذا الحديث ليس بصحيح. اهـ

(٦) وأما في (خ) و(ق): فرفع. اهـ

(٧) قال الحافظ في الدراية (١/ ١٥١): وأخرج الدارقطني من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد مثله، ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن أبي ليلى عن يزيد فذكره، قال علي ابن عاصم، قلت ليزيد: إن محمد بن أبي ليلى أخبرني عنك أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، ثم عاودته فقال: لا أحفظه. اهـ

(٨) وأما في (ن): وابن عتيبة. اهـ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِ مَنْ لَا يَعْلَمُ(١) بِحَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ رَافِعُوا(٢) أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ(٣)؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**»(٤)، فَإِنَّمَا(٥) كَانَ هَذَا فِي التَّشَهُّدِ لَا فِي الْقِيَامِ، كَانَ يُسَلِّمُ

---

(١) وأما في (ظ): وأما احتجاج من لا يعلمه.اهـ

(٢) وأما في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): رافعي.اهـ قلت: وهو مُشْكِلٌ إعرابًا إلّا إذا سقط لفظ (نحن) قبلَها، فيكون حينئذٍ (رافعي) حالًا من المجرور في (علينا)، فإنْ وُجد كذلك في بعض الروايات زال الإشكال والله أعلم.اهـ والمثبت من (خ) و(ق): رافعوا.اهـ وهو الصواب والجادة. ثم إني وجدتها بالنصب في بعض مطبوعات مسند أحمد (٢٠٥٦٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٥٢١) ومسند السراج (٦٩١) وغيرها، بل وفي بعض النسخ الخطية لبعض ما ذكرت من المطبوعات، ورأيت في بعض مطبوعات سنن النسائي (١١٠٧): ونحن - يعني - رافعي..اهـ

(٣) كذا ضبطها في (أ) بإسكان الميم. وضبطها في (ن) بضم الشين المعجمة وإسكان الميم. قلت: وهو الأصل؛ لأنّه مِن باب فُعْل، جمع أَفْعَل فَعْلاء، قال العينيّ في شرح أبي داود (٤/ ٢٨٤): جمع شَمْساء، والذكر أَشْمَس، والشَّمُوْس يُطلق على الذكر والأنثى.اهـ وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٥٣): هو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية.اهـ وقال الحافظ ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ٤٥٦): وقد احتجّ بعض أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث في منعهم رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه، وليس لهم فيه حجة؛ لأنّه قد رُوي مفسَّرًا بعد حديثين، قال جابر: صلّينا مع رسول الله ﷺ، فكنّا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنّها أذنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إذا سلّم أحدكم فلْيلتفتْ إلى صاحبه ولا يُومئْ بيده» فبان بهذا أنّه ليس لرفع الأَيدي للتكبير.اهـ

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٦٠) عن وكيع به، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٨١٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٥٨) وأحمد (٢٠٤٩٠) وأبو داود (٨٥٠) وأبو عوانة (١٢٢١) وغيرهم من طرق عن الأعمش به نحوه.

(٥) وأما في (م): وإنما.اهـ

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّشَهُّدِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا[١] مَنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْعِلْمِ، هَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَوْ[٢] كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ- وَأَيْضًا تَكْبِيرَاتُ صَلَاةِ الْعِيدِ[٣] - مَنْهِيًّا عَنْهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ رَفْعًا دُونَ رَفْعٍ.

وَقَدْ بَيَّنَهُ[٤] حَدِيثٌ:

٣٣- حَدَّثَنَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ[٥] مِسْعَرٌ بِيَدِهِ[٦]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٧]: **«مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَرْمُونَ[٨] بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ،**

(١) وأما في (خ) و(ق): ولا يحتج بهذا.اهـ

(٢) وأما في (م): فلو.اهـ

(٣) وأما في (ن): تكبيرات الصلاة للعيد.اهـ

(٤) وأما في (خ) و(ق): ثبت.اهـ

(٥) وأما في (خ) و(ق): فأشار.اهـ

(٦) كذا في (أ) و(خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): بيده.اهـ وهي هكذا في مصادر التخريج.

(٧) سقطت هذه الجملة: (النبي ﷺ) من (خ) و(ظ) و(ق) و(ن).اهـ

(٨) كذا في (خ) و(م) و(ن): يرمون.اهـ وأما في (ق): يؤمون.اهـ وفي البقية: يُوْمِئُونَ.اهـ مع اختلاف في صُوَرِ رَسْمِ الفعل (يُوْمِئُوْنَ) بسبب اختلاف الأَوْجُهِ في رسم الهمزة.اهـ قلت: أمّا (يَرْمُوْنَ) فهي رواية أحمد (٢٠٣٠٦) (٢٠٣٢٣) (٢٠٥٠٥) وغيره، قال السندي في حاشية المسند (١٢/ ٢٨٩): يرمون: يشيرون.اهـ قال أبو العباس أحمد ابن رسلان المقدسي الرملي في شرح سنن أبي داود (٥/ ٢٩٤): (فلما صلى قال: ما بال أحدكم يرمي) كذا الرواية بفتح الياء وسكون الراء (بيده)، وكذا رواية النسائي: «ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم». قال ابن الأثير: إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو بالراء فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة، يقول: رميت ببصري إليك أي مددته ورميت بنفسي نحوك أي قصدتك، وكذلك رميت إليك بيدي أي: أشرت=

إِنَّمَا[(١)] يَكْفِي أَحَدَكُمْ[(٢)] أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ[(٣)] عَلَى أَخِيهِ، مِنْ[(٤)] عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»[(٥)].

= بها إليك والرواية المشهورة رواية مسلم: «علامَ تومئون» بهمزة مضمومة بعد الميم. والإيماء الإشارة أومأ يومئ إيماء وهم يومئون مهموزا ولا تقل: أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري. قال ابن الأثير: وقد جاء في رواية الشافعي «يومون» بضم الميم بلا همز، فإن صحت الرواية فتكون قد أبدلت من الهمزة ياء، وشرط إبدالها إذا كانت ساكنة أو متحركة، وانكسر ما قبلها، فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي فلما جمع كان القياس يوميون مثل يوطيون فلما ثقلت الياء المضمومة وقبلها كسرة حذفت ونقلت ضمتها إلى الميم فقيل: يومون.اهـ

(١) وأما في (م): أما.اهـ

(٢) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): أحدكم.اهـ وهو هكذا في أغلب المصادر. وأما في (أ): أحدهم.اهـ وهو الموافق لرواية النسائي في الكبرى (١٢٢٣).

(٣) يجوز نصب الفعل ورفعه، فالمقدّم الرواية.

(٤) ضبطها ضبط القلم في (ن) في الموضعين بكسر الميم.اهـ وكذا هي بضبط القلم بكسر الميم في نسخة مسند أحمد طبعة جمعية المكنز الإسلامي.اهـ ولكن هي بفتح الميم بضبط القلم في سنن أبي داود طبعة جمعية المكنز الإسلامي.اهـ وأما طبعة عوامة لسنن أبي داود فبالكسر.اهـ قال شهاب الدين الرملي في شرح سنن أبي داود (٥/ ٢٩٦): و«من» في قوله: من عن يمينه، «من» التي لابتداء الغاية، أي: ليكن ابتداؤه بالسلام من جهة اليمين، وأما وجه دخولها على «عن» فقد جاء مبينًا في العربية تقول: جلست من عن يمينه، أي: عن جانبه.اهـ وقال في المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (٦/ ١١٨): (قوله من عن يمينه الخ) بيان للأخ و«من» موصولة.اهـ وقال في بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٤/ ٥٧٥): (من عن يمينه ومن عن شماله) لفظة «من» بفتح الميم موصولة بيان لأخيه، أو بكسر الميم حرف جر، وعلى هذا لفظة «عن» اسم بمعنى الجانب.اهـ

(٥) أخرجه الشافعي (١٧٣) وأحمد (٢٠٥٦١) في مسنديهما، ومسلم (٦٥٧) وأبو داود (٨٤٩) والنسائي (١١٧١) وأبو عوانة (١٦١٠) وابن حبان (١٨٨١) وغيرهم من طرق عن مسعر به نحوه.اهـ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَلْيَحْذَرِ امْرُؤٌ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَوْ يَتَقَوَّلَ[(١)] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ شَيءٌ تُزَيِّنُ[(٢)] بِهِ صَلَاتَكَ»[(٣)].

٣٥ -أَخْبَرَنَا مَحْمُودٌ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ بِيَدَيْهِ حِينَ يَسْتَفْتِحُ[(٤)]، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[(٥)]، وَحِينَ يَسْتَوِي قَائِمًا، قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى[(٦)] أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا[(٧)].

---

(١) أما في (أ) و(خ) و(ظ) و(م) و(ن): يقول.اهـ والمثبت من (ق): أن يَتَقَوَّلَ.اهـ وكذا في المجموع (٣/ ٣٧٤) نقلا عن المصنف هنا، وهو الأنسب أو الأكثر مناسبة لأنه أصرح في بيان معنى الافتراء وأشكل بالفعل قبله (يتأول) فيكون بينهما جناس.اهـ

(٢) وأما في (خ): يزين.اهـ ولفظ ابن أبي شيبة في مصنفه وابن الأعرابي في معجمه والبيهقي في السنن الكبرى: هو شَيءٌ يُزَيِّنُ به الرَّجُلُ صَلاتَه.اهـ

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠٨) والبيهقي في الكبرى (٢٥٢٥) وابن الأعرابي في معجمه (١٩١٧) من طرق عن عبد الملك به نحوه. ورواية المصنف صححها النووي في المجموع (٣/ ٣٧٥).اهـ

(٤) وأما في (م): يستفتح الصلاة.اهـ

(٥) وأما في (ظ) و(م): ركعته.اهـ وعلى هامش (م): ركوعه.اهـ

(٦) وأما في (خ) و(ق): الأول.اهـ

(٧) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥٨): روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك، أخرجه أبو داود، ويعارضه قول ابن جريج، قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن، قال: لا، ذكره أبو داود أيضا، وقال: لم يذكر رفعهما دون ذلك، غيرُ مالك، فيما أعلم.اهـ قلت: وقد تقدم في الحديث=

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِمَّنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ(١)، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ(٢)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ(٣)، هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ(٤) بَيْنِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ(٥)، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ(٦) أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلِمْتُهُ(٧) فِي تَرْكِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ.

٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ(٨) أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: «إِذَا كَبَّرَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: «هُوَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ(٩)».

= رقم (٢٦) موافقة طاوس لقول نافع في رواية مالك ونفي عطاء، والله أعلم.اهـ

(١) هو الحميدي القرشي المكي أبو بكر، أجل أصحاب ابن عيينة. (حج)

(٢) هو ابن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. (حج)

(٣) وأما في (ظ) و(م): وإسحاق بن إبراهيم.اهـ قلت: وهو ابن راهويه.اهـ

(٤) كذا في (خ) و(ق): من بين أهل زمانهم.اهـ وهذه أوضح. وأما في البقية: من أهل زمانهم.اهـ

(٥) لتفردهم بزيادة معرفة الحديث وعلله. (حج)

(٦) كذا في (م): عن.اهـ وهذه أحسن. وأما في البقية: عند.اهـ

(٧) كذا في (ظ) و(م): علمته.اهـ وأما في (أ) و(ن): عَلِمْنَا.اهـ وفي (خ): علما.اهـ وفي (ق): علم.اهـ قلت: الصواب: علمناه أو علمته، أما (علمًا) فيصح ولكنه بعيد، وأما (علمٌ) فلا وجه لها.اهـ

(٨) وأما في (خ) و(ق): عن الحسن وابن شهاب.اهـ

(٩) أي فلا يحسن تركه. (حج).اهـ قلت: جاء في التمهيد لابن عبد البر (١٤٩٢) من رواية=

٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا[١] افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ[٢] يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا[٣] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٤]، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ[٥]: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[٦]، وَقَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ[٧] الْحَمْدُ**»، وَلَا يَفْعَلُ[٨] ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»[٩].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَهُوَ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِهِ

= الأثرم عن الإمام أحمد قال: حدثنا سليمان بن حارث، حدثنا حماد بن زيد عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين، أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا، قال محمد بن سيرين: هو من تمام الصلاة.اهـ

(١) سقط (إذا) من (ظ) و(م).اهـ وكذا من صحيح المصنف بنفس السند (٦٩٩).اهـ

(٢) وأما في صحيح المصنف: فرفع.اهـ

(٣) وأما في (ظ): يجعلها.اهـ والمثبت من بقية النسخ وصحيح المصنف.اهـ

(٤) قال في إرشاد الساري (٢/ ٧٤): بفتح الميم وكسر الكاف، تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، أي: إزاء منكبيه. وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه: كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه. وقد جمع الشافعي بينهما فقال: يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.اهـ

(٥) وأما في (أ): وقال.اهـ والمثبت من بقية النسخ ومن صحيح المصنف: وإذا قال.اهـ

(٦) وأما في صحيح المصنف: فعل مثله.اهـ

(٧) وأما في (م): ولك.اهـ وكذا في صحيح المصنف: ولك.اهـ

(٨) وأما في (ظ): ولا يرفع.اهـ وعلى هامش (ظ): خ ولا يفعل.اهـ

(٩) أخرجه المصنف في صحيحه بسنده ومتنه (٦٩٩)، وأخرجه النسائي (٨٦٦) والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٨٧) والدارقطني (١١١٦) من طرق عن شعيب به نحوه. والحديث تقدم نحوه من طرق أخرى عن الزهري. انظر الحديث (٢) و(١١).

عِلْمًا فِيمَا نَعْرِفُ[(١)]، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنَ السَّلَفِ[(٢)] عِلْمٌ[(٣)] فَاقْتَدَى بِابْنِ الْمُبَارَكِ فِيمَا اتَّبَعَ الرَّسُولَ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ لَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَنْ يَتِيهَ[(٤)] بِقَوْلِ مَنْ لَا يَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ إِنَّ[(٥)] ابْنَ عُمَرَ كَانَ صَغِيرًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ بِالصَّلَاحِ.

٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(٦)]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ صَالِحٌ**»[(٧)].

---

(١) كيف لا، وهو شيخ الإسلام فخر المجاهدين وقدوة الزاهدين، صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة، قال ابن مهدي: الأئمة أربعة مالك والثوري وحماد بن زيد وابن المبارك، وقد فضله ابن مهدي أيضا على الثوري، وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. . . . (حج).اهـ وأما في (خ) و(ظ) و(ق): يعرف.اهـ قلت: وكذا في المجموع (٣/ ٣٧٥) نقلا عن المصنف هنا.اهـ

(٢) في المجموع (٣/ ٣٧٥): عن السلف.اهـ

(٣) كذا في (خ) و(ق): علم.اهـ وكذا في المجموع (٣/ ٣٧٥) نقلا عن المصنف هنا.اهـ وأما في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): علما.اهـ

(٤) كذا في (ن): يتيه.اهـ وأما في (أ) و(ظ) و(م): يُثْبِتَهُ.اهـ وفي (خ): ينبه لقول.اهـ وفي (ق): ينبه بقول.اهـ وعلى هامش (م): (خ يتبع).اهـ وفي (حج): من أن يقتدي.اهـ وكذا في المجموع (٣/ ٣٧٥).اهـ

(٥) كذا في (م) و(ن): إن.اهـ وأما في (خ): كان ابن عمر كان صغيرا.اهـ وفي البقية: بِأَنَّ.اهـ

(٦) وأما في (خ) و(ق) و(ن) سقطت كلمة: عن ابن شهاب.اهـ وفي شرح الحجوجي: عن الزهري.اهـ

(٧) الحديث في الصحيح بسنده ومتنه.(حج)، قلت: والحديث مخرج أيضا في صحيح مسلم (٤٥٣٤) وفي سنن الترمذي (٣٧٩٠) وابن ماجه (٣٩١٧) وغيرها.اهـ

٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو[١]: قَالَ[٢] ابْنُ عُمَرَ: «إِنِّي لَأَذْكُرُ عُمَرَ حِينَ أَسْلَمَ، فَقَالُوا: صَبَأَ[٣] عُمَرُ، صَبَأَ عُمَرُ[٤]، فَجَاءَ الْعَاصِي[٥] بْنُ وَائِلٍ فَقَالَ: صَبَأَ عُمَرُ، صَبَأَ عُمَرُ، فَمَهْ[٦]، فَأَنَا لَهُ جَارٌ[٧]، فَتَرَكُوهُ»[٨][٩].

قَالَ الْبُخَارِيُّ[١٠]: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: «لَوْ شَهِدْتُ لِأَحَدٍ أَنَّهُ مِنْ

---

(١) هو ابن دينار. (حج)

(٢) وأما في (ظ) و(م): قال لي.اهـ

(٣) قلت: يُريد بذلك أنّه خرج عن دين آبائهم إلى دين الإسلام، ويُروى: (صَبَا) بغير همزٍ أيضًا. قال في إرشاد الساري (٨/ ٣٣٣): (وقالوا: صبا عمر) بغير همز، خرج عن دينه إلى دين آخر.اهـ وكذا في عمدة القاري (١١/ ٥٧٨).

(٤) وأما في (خ) و(ق) سقطت كلمة: (عمر). اهـ

(٥) وأما في (خ) و(ظ) و(ق) و(م): العاص.اهـ قلت: كلاهما صحيح وفصيح، يجوز حذف الياء من آخر الاسم المنقوص ويجوز إثباتها، وشاع حذفها في بعض الأعلام على وجه الخصوص كالعاص، كما في صحيح المصنف.اهـ

(٦) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٦٤): أي فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت.اهـ قلت: جاء في رواية المصنف في صحيحه (٣٦٥٢): فما ذاك.اهـ قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢١٧): أي فلا بأس أو لا قتل أو لا يعترض له.اهـ

(٧) قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢١٧): أي أجرته من أن يظلمه ظالم.اهـ

(٨) الشاهد أن إسلام عمر قديما بعد أربعين رجلا، وقد وعاه ابن عمر فكيف يقال إنه صغير السن. (حج)

(٩) أخرجه المصنف في صحيحه (٣٨٦٥) بسنده ومعناه، ولفظه هناك: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره، وقالوا: صبا عمر وأنا غلام، فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قَبَاءٌ من ديباج، فقال: قد صبا عمر فما ذاك، فأنا له جار، قال: فرأيت الناس تصدعوا عنه، فقلت: من هذا؟ قالوا: العاصِ بنُ وائل.اهـ

(١٠) وأما في (م): قال أبو عبد الله وقال.اهـ، وفي (خ) سقط: قال سعيد.....إلى....قال البخاري.اهـ وفي (ق) سقط: قال البخاري قال سعيد....من ابن عمر رضي الله عنه.اهـ

أَهْلِ الْجَنَّةِ لَشَهِدْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»[(١)(٢)].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ[(٣)] أَلْزَمَ لِطَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَتْبَعَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَطَعَنَ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ فِي[(٤)] وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: إِنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ مِنْ أَبْنَاءِ مُلُوكِ الْيَمَنِ، وَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْرَمَهُ، وَأَقْطَعَ لَهُ أَرْضًا، وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٥)].

٤٠- أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ[(٦)]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

---

(١) وأما في (ظ) و(م): رحمة الله عليه.اهـ

(٢) أخرجه الخلال في السنة (٤٩٦) من طريق حنبل قال: حدثني أبو عبد الله - يعني أحمد ابن حنبل - قال: ثنا إسماعيل عن سعيدِ بنِ أبي عروبة عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لو شهدت لأحد حيّ أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر. فرأيت أبا عبد الله يستحسنه، قال: لأحد حيّ، يردد الكلام ويعجبه ذلك.اهـ وأخرجه أيضا المصنف في تاريخه الكبير (٢٧٦٣) وأحمد في فضائل الصحابة (١٥١١) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٥٠٠)، والحاكم في المستدرك (٦٣٨٩) من طرق عن سعيد به نحوه، قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٣٤٩): وفي معجم البغوي بسند حسن عن سعيد ابن المسيب.. فذكره.اهـ

(٣) وأما في (ظ) و(م): أحد منهم.اهـ وكذا جاءت في الفتح (١٠/ ٥٢٧) وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٩) نقلا عن المصنف هنا.اهـ ملاحظة: وقع في نسخ فتح الباري المطبوعة والمخطوطة - التي اطلعنا عليها-: من عمر.اهـ وأما في تهذيب الأسماء واللغات: من ابن عمر.اهـ

(٤) كذا في (خ) و(ق) و(ن): فقال في.اهـ وأما في (أ): من لا يعلم في وائل.اهـ وفي (ظ) و(م): فقال من.اهـ

(٥) وأما في (ظ): رحمه الله.اهـ وفي (م): رحمهم الله.اهـ جاء في شرح الحجوجي ما نصه: أخبرنا حفص بن عمر حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع له أرضا وبعث معه معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه.اهـ

(٦) هو الحبطي البصري، صدوق من السادسة، وثقه ابن معين، وأخرج له أبو داود والنسائي. (حج)

وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ لَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ[١].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقِصَّةُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢]، وَمَا ذَكَرَهُ[٣] النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِهِ[٤] وَمَا أَعْطَاهُ مَعْرُوفٌ بِذَهَابِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ[٥] لَكَانَ فِي عِلَلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا ثَبَتَ الشَّيءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ رُؤَسَاءَنَا[٦] لَمْ يَأْخُذُوا بِهَذَا، وَلَيْسَ هَذَا بِمَأْخُوذٍ، فَمَا يَزِيدُونَ الْحَدِيثَ إِلَّا تَعَلُّلًا بِرَأْيِهِمْ[٧].

وَلَقَدْ قَالَ وَكِيعٌ: «مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ كَمَا جَاءَ[٨] فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ[٩]، وَمَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِيُقَوِّيَ هَوَاهُ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ[١٠]»[١١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٢٩٨) والبيهقي في الصغرى (٢١٨٦) والطبراني في الكبير (١٧٥٠٣) وصححه الترمذي وابن حبان (٧٢٠٥).

(٢) ذكرها المصنف في تاريخه الكبير (٢٦٠٧) وابن سعد في الطبقات (٦/٢٦) والخطيب في تاريخه (١/١٩٧) وغيرهم.

(٣) كذا في (م) و(ن): وما ذكره.اهـ وأما في البقية: وما ذكر.اهـ

(٤) وأما في (ظ) و(ق) سقط: في أمره... إلى النبي ﷺ.اهـ

(٥) انظر أحاديثهم والكلام عليها، الأحاديث (٣٠) (٣١) (٣٣). وسقطت كلمة (شيء) من (ن).

(٦) وأما في (م): أناسا.اهـ

(٧) وأما في (م): لرأيهم.اهـ وفي (خ) و(ق): لما يريدون الحديث للإلغاء برأيهم.اهـ وفي (ن) الرسم هكذا: لما يريدون الحديث إلا نقلا لا برأيهم.اهـ

(٨) وكما دل عليه لفظه. (حج)

(٩) لعمله بمقتضاه. (حج)

(١٠) فلا يلتفت إليه. (حج)

(١١) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في كتاب ذم الكلام وأهله (٣٣٧)، من طريق الإمام البخاري عن محمد بن سلام عن وكيع.اهـ

يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُلْقِيَ[(١)] رَأْيَهُ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ ثَبَتَ[(٢)] الْحَدِيثُ، وَلَا يَعْتَلَّ بِعِلَلٍ لَا تَصِحُّ لِيُقَوِّيَ هَوَاهُ[(٣)].

وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)]: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»[(٥)].

وَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ: «أَهْلُ الْعِلْمِ[(٦)] كَانَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ أَعْلَمَ، وَهَؤُلَاءِ الْآخِرُ فَالْآخِرُ عِنْدَهُمْ أَعْلَمُ».

وَلَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَنْبِ النُّعْمَانِ[(٧)]، فَرَفَعْتُ يَدَيَّ فَقَالَ لِي: مَا خَشِيتَ أَنْ تَطِيرَ؟! فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ أَطِرْ فِي الْأَوَّلَةِ[(٨)]، لَمْ أَطِرْ فِي الثَّانِيَةِ»، قَالَ وَكِيعٌ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ كَانَ حَاضِرَ الْجَوَابِ، فَتَحَيَّرَ الْآخَرُ»[(٩)].

---

(١) وأما في (خ) و(ق): يلغي. اهـ

(٢) وأما في (خ) و(ق): يثبت. اهـ

(٣) كذا في (ظ) و(م) و(ن) زيادة: لِيُقَوِّيَ هَوَاهُ. اهـ دون (أ). اهـ وأما في (خ): ولا يعتل بعلل لا يصح، ليقوي هواه. اهـ و(ق): ولا يعلل بعلل لا يصح ليقوي هواه. اهـ

(٤) وفي شرح الحجوجي زيادة: أنه قال. اهـ

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم (١٤) في السنة والخطيب (١٦٠٩) في تاريخه والبيهقي (١٥٠) في المدخل والأصبهاني (٧٨) في الحجة وغيرهم. وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٤٥): أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات، وقد صححه النووي في آخر الأربعين. اهـ

(٦) (أهل العلم) الحقيقي (كان) عندهم (الأول فالأول أعلم) لقربه من عصر الخير والبركة والنور (وهؤلاء) المتأخرون الذين علمهم غير حقيقي عندهم (الآخر فالآخر) فعكسوا القضية. (حج)

(٧) النعمان هنا هو النعمان بنُ ثابت الكوفيُّ رضي الله عنه، أبو حنيفة صاحب المذهب.

(٨) كذا في (أ) و(ن): الأولة. اهـ وأما في (خ) و(ظ) و(ق) و(م): أوله. اهـ قلت: الأوّلة في مؤنث الأوّل، استعمال صحيح نادر، أثبته أبو حيان في مسموعاته من شيوخه، ودافع عنه، فلعل هذه الرواية من شواهده النفيسة، والأولة أوفق في السياق في مقابلة الثانية، وإثباتها حسن مفيد. اهـ

(٩) هذه الحادثة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٨٢) بتمامها مسندة من طريق علي بن=

وَهَذَا[(١)] أَشْبَهُ مِنَ الَّذِينَ يَتَمَادَوْنَ فِي غَيِّهِمْ إِذَا لَمْ يُبْصِرُوا.

٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا[(٢)] حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[(٣)] ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ[(٤)]».

٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ[(٥)]، ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا افْتَتَحَ

= يونس، حدثنا وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلى، وابن المبارك إلى جنبه يصلى، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة، قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمٰن، رأيتك تكثر رفع اليدين، أردتَ أن تطير؟! فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، فأردتَ أن تطير؟! فسكت أبو حنيفة. قال وكيع: فما رأيت جوابا أحضرَ من جواب عبد الله لأبى حنيفة.اهـ

(١) وأما في (م): قال أبو عبد الله: وهذا. . .اهـ وفي (ظ): إذا لم ينصروا.اهـ وفي (خ) و(ق): وهذا أشبه من الذين عادون في غيهم إذا لم ينصروا.اهـ وفي نجاح الدارين: وهذا أشبه من الذين عادوا في غيهم إذا لم ينصروا.اهـ

(٢) وأما في (خ) و(ق): يكونا.اهـ

(٣) وأما في (حج) زيادة: ويفعل حين يكبر للركوع.اهـ

(٤) تقدم نحوه من طرق أخرى عن الزهري، انظر الأحاديث (٢) و(١١) و(٣٧).

(٥) كذا في (م): حدثنا الشيباني.اهـ وأما في (خ) و(ق) و(ن): عبد الواحد بن زياد ثنا محارب بن دثار.اهـ وفي البقية: عبد الواحد بن زياد الشيباني.اهـ قلت: عبد الواحد بن زياد هو أبو بشر العبدي مولاهم كما في كتب التراجم والرجال، ولم أجد من نسبه بالشيباني، فالذي يرجح حصول سقط في بعض الأصول، وأن الصواب ما جاء في (م) بإثبات الشيباني بين عبد الواحد ومحارب، وهو أي الشيباني أبو إسحاق سليمان بن فيروز، روى عن محارب، وروى عنه العبدي، كما في تهذيب الكمال (١١/ ٤٤٥)=

الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[(١)].

٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ[(٢)] بْنُ الْوَلِيدِ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[(٣)].

٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا مَعْمَرٌ[(٤)]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ[(٥)]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِأُذُنَيْهِ[(٦)]، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

= وغيره، والله أعلم، ويكون ما جاء في بعض الأصول (من نسبة العبدي بالشيباني سقطت منها صيغة الأداء من الناسخ.اهـ

(١) أخرجه أبو داود.(حج)، قلت: والحديث تقدم نحوه هنا في الكتاب من طريق عاصم بن كليب عن محارب، انظر الحديث (٢٤).

(٢) كذا في (م): عياش.اهـ وهو الصواب كما في صحيح المصنف (٧٠٠)، قال البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٥٩): وهذا قد رواه محمد بن إسماعيل البخاري، عن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى.اهـ قال في فتح الباري (٢/ ٢٢٢): عياش هو بالمثناة التحتانية وبالمعجمة وهو ابن الوليد الرقام.اهـ وأما في (أ) و(ظ): عَبَّاسُ، وفي (خ) و(ق): العباس.اهـ وفي (ن) بلا نقط.اهـ

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. (حج). قلت: وأخرجه أيضا أحمد (٥٨٣٤) وعبد الرزاق (٢٥١٩).اهـ

(٤) وأما في (م): ثنا سفيان.اهـ قلت: الراجح أنه سفيان يعني ابن عيينة فله رواية عن إبراهيم، وأما معمر فلم تذكر له رواية عن ابن طهمان في كتب الحديث والرجال التي بأيدينا، ولم نجد هذا الأثر مخرجا في غير هذا الكتاب، والله أعلم.اهـ

(٥) طَهْمان، بفتح الطاء وسكون الهاء. تاج العروس (٣٣/ ٣٠).

(٦) وأما في (أ): تحاذي أذنيه.اهـ وعلى هامش (أ): (خ بأذنيه)، والمثبت من (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): يحاذي بأذنيه.اهـ قال في نجاح الدارين: ولم يذكر في هذه الرواية حين الركوع.اهـ (حج).قلت: (يحاذي بأذنيه) لا غبار عليها، يعني يحاذي يديه، ونسخة (تحاذي أذنيه) لها تخريج كذلك بتقدير محذوف أي تحاذي يداه أذنيه. اهـ

فَاسْتَوَى[(١)] قَائِمًا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[(٢)].

٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ «كَانَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ[(٣)] يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[(٤)] كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»[(٥)].

٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ[(٦)]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٧)].

---

(١) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): فاستوى.اهـ وهذه أوضح معنى. وأما في (أ): واستوى.اهـ

(٢) جاء في التمهيد لابن عبد البر (١٤٢٢) من طريق الإمام أحمد قال: حدثنا روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا.اهـ

(٣) وأما في (خ) و(ق): يرفع.اهـ

(٤) أي الركعتين، والمراد إذا قام من التشهد الأول، كذا فسره الترمذي وغيره، وهو ظاهر. (حج)، قال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٥): المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه، وهو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر الأصحاب: إنه لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وفي الركوع والرفع منه، وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع إذا قام من التشهد الأول، وهذا هو الصواب، ممن قال به من أصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة وغيرهم، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين.اهـ وأما في (ن): قام من السجدتين رفع يديه.اهـ

(٥) أشار أبو داود (٧٣٧) في سننه إلى هذه الرواية ولم يسندها، وقد أخرج نحوها المصنف هنا بطرق أخرى عن نافع، انظر الأحاديث (٣٥) و(٥١) و(٥٩) و(٦٥).

(٦) وأما في (خ) سقطت: وإذا ركع.اهـ قلت: وهي مثبتة في الفتح (٢/ ١٨٥) نقلا عن المصنف هنا.اهـ

(٧) علقه المصنف في صحيحه (٧٣٩) وأبو داود (٧٣٧)، وأخرجه أحمد (٥٧٦٢) والبيهقي في الكبرى (٢٣٠٢) وفي المعرفة (٧٦٣) من طرق عن حماد به نحوه.

٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ(١)، وَإِذَا رَكَعَ(٢) وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ»(٣).

٤٨- حَدَّثَنا مَحْمُودٌ قَالَ(٤): وَقَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، أَنَّ أَبَا

---

(١) أي أعاليها، وفرع كل شيء أعلاه. (حج)

(٢) وأما في (خ) و(ق) سقطت: وإذا ركع.اهـ

(٣) الحديث مخرج أيضا في مسند الإمام أحمد وفي صحيح مسلم وسنن النسائي وصحيح أبي عوانة. (حج).

(٤) كذا في (أ) و(ن): محمود قال: وقال ابن علية.اهـ وأما في (ظ) و(م): وقال ابن علية.اهـ وفي (خ) و(ق): حدثنا محمود وقال ابن علية.اهـ وذُكِر في بعض مطبوعات (رفع اليدين): أنه يوجد سقط بين (محمود) و(ابن علية).اهـ قلت: الظاهر أن (محمود) هذا ليس الخزاعي، بل محمود بن غيلان العدوي المروزي أحد شيوخ البخاري، قال في نجاح الدارين: (حدثنا محمود) ابن غيلان.اهـ وابن علية قال فيه الحافظ في التقريب (ص١٠٥): إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة.اهـ وقال في نجاح الدارين: ابن علية وهي أمه مولاة بني أسد بن خزيمة.اهـ وفي تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٢٩٩) وتهذيب الكمال للمزي (٣/ ٣١): وزعم علي بن حجر أن علية ليست أمه، وإنما هي جدته أم أمه.اهـ وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٧٨): نسبة المحدث إلى أمه إذا كان الراوي معروفا باسم أمه وهو الغالب عليه جاز نسبته إليه وذلك مثل: إسماعيل ابن علية وهو: إسماعيل بن إبراهيم أبو بشر الأسدي، ثم ساق بسنده إلى علي بن حجر، أنه قال: «إسماعيل ابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم وعلية أم أمه»، ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، يقول: سمعت أبي يقول ليحيى بن معين: «يا أبا زكريا بلغني أنك تقول: نا إسماعيل ابن علية، فقال يحيى: نعم أقول هكذا، قال أحمد: فلا تقله، قل: إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، قال يحيى لأبي: قد قبلنا منك يا معلم الخير».اهـ ورأيت لمحمود بن غيلان سماعا من ابن علية في جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني لإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعبارته هناك: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا إسماعيل بن علية بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة،=

قِلَابَةَ[(١)] «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ ادَّعَمَ[(٢)] عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: «وَكَانَ يَطْمَئِنُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ يَقُومُ»[(٣)].

وَذَكَرَ[(٤)] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

٤٩ -أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا أَبُو عَامِرٍ[(٥)]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ[(٦)] أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

= عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم قد مات فقوموا » يعني النجاشي. اهـ وهو نفسه من طريق ابن علية في مسند أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه » يعني: النجاشي. اهـ

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي البصري، نزل بالشام، قال أيوب: أبو قلابة من الفقهاء وذوي الألباب، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال خليفة: مات بالشام سنة أربع ومائة. (حج)

(٢) وأما في (خ) وفي (ق) رسمها: ارم. اهـ قلت: وهو تحريف، ومعنى ادعم على يديه: أي اعتمد عليهما في القيام كما صرح به في الصحيح (٧٩٠) من حديث أبي قلابة عن مالك ابن الحويرث. اهـ

(٣) ذكره البخاري هنا معلقا، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٦٧) عن ابن علية بنحوه مختصرا. اهـ وجملة (ثم يقوم) سقطت من (حج).

(٤) ضبطها في (ن) بفتح الذال. اهـ أي أبو قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وأنه رآه يفعل ذلك، وحدّث أن رسول الله ﷺ صنع ذلك. (حج)، قلت: أخرجه البخاري (٧٩٠) وابن حبان (١٩٣٥) وابن خزيمة (٦٧٨) في صحاحهم. اهـ

(٥) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): أبو عامر. اهـ وأما في (أ): أبو عاصم. اهـ وعلى هامش (أ): عامر. هـ قلت: وكلاهما محتمل. اهـ

(٦) كذا في (خ) و(م) و(ق) و(ن): يحاذي. اهـ وأما في البقية: تحاذي. اهـ

وَاسْتَوَى[١] قَائِمًا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[٢].

٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبدُ اللهِ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ»[٤].

٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٥]، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[٦][٧].

٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ[٨] بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيءٍ زِينَةٌ، وَزِينَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَإِذَا رَكَعْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ»[٩].

---

(١) وأما في (م): فاستوى. اهـ

(٢) تقدم بنحوه في الكتاب هنا من طرق أخرى عن طاوس وغيره، انظر الأحاديث (١٦) و(١٩) و(٢٦).

(٣) وأما في (خ) و(ق): عن الأعرج. اهـ

(٤) أخرجه أحمد (٥٩٩٥) وابن ماجه (٨٥٠) والدارقطني (٩٨٥) جميعهم من طريق إسماعيل ابن عياش به نحوه.

(٥) هو إسماعيل بن أبي أويس.

(٦) قدمنا ما فيه وأنه اختلف في وقفه على ابن عمر ورفعه، والصحيح الأول. (حج).

(٧) الحديث في الموطأ بروايتي الليثي (١٦٥) والزهري (١٣١)، وفيهما زيادة: (رفعهما دون ذلك). اهـ

(٨) هو الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني، ثقة من الرابعة، وثقه ابن معين. (حج)

(٩) قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٧٣): رواه الأثرم. اهـ، قلت: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٧) من طريقه موصولا. اهـ

٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ[١] قَالَ: «رَفْعُ الْأَيْدِي لِلتَّكْبِيرَةِ[٢]»، قَالَ: «وَأَرَاهُ[٣] حِينَ نَنْحَنِي[٤]».

٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ حِينَ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ»[٥].

٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ[٦] قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءً، وَمَكْحُولًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَكَعُوا وَإِذَا رَفَعُوا»[٧].

وَقَالَ جَرِيرٌ[٨]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَرْفَعَانِ

---

(١) هو الهمداني الكوفي أبو عروة نزيل دمشق، ثقة فاضل من الثالثة، قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن خراش: ثقة، مات سنة مائة. (حج)، وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٤٧): استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في رفع اليدين في الصلاة وغيره والباقون.اهـ

(٢) وأما في (خ) و(ق): للتكبير.اهـ

(٣) وأما في (خ) و(ق) و(ن): أراه.اهـ

(٤) أي للركوع. (حج)، وأما في (م) و(خ) و(ق): ينحني.اهـ وفي (ن) كتبها الناسخ بلا نقط.اهـ

(٥) تقدم في الحديث (١٦) عن مالك بن إسماعيل عن شريك به.

(٦) قال المزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٤): استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وغيره، وروى له الباقون.اهـ

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩١) من طريق الإمام أحمد وجاءت الرواية فيه مقتصرة على القاسم وسالم.

(٨) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي نزيل الري وقاضيها، أبو عبد الله=

أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ نَافِعٌ وَطَاوُسٌ يَفْعَلَانِهِ(١).

وَعَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ وَأَصْحَابِهِ «أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا رَكَعُوا(٣)».

٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ(٤) كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(٥)».

٥٧- حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(٦) حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٧)».

= ثقة صحيح الكتاب، قال ابن عمار: حجة، وقال ابن المديني: صاحب ليل، وفي تقريب التهذيب: قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة. (حج).

(١) لم أجد من وصله عن الليث.

(٢) وأما في نجاح الدارين: (عن) عبد الرحمٰن (بن عمرو) الأوزاعي.اهـ قلت: والذي يظهر أنه عبيد الله بن عمر العمري، والله أعلم.اهـ

(٣) لم أجد من وصله عن الليث.

(٤) وأما في (ظ): ورفع كلما.اهـ وفي(خ) سقطت: ويرفع.اهـ وفي (ق): ويرفع يديه.اهـ

(٥) قد تقدم في الحديث (١٨) عن مسدد عن عبد الواحد به.اهـ

(٦) وأما في (م): ركوعه.اهـ

(٧) رواه أحمد ومسلم وغيرهما، وقد تقدم. (حج)، قلت: قد تقدم في الحديث (٧) من طريق شعبة عن قتادة به نحوه.اهـ وتقدم نحوه موقوفا على مالك بن الحويرث من طريق خالد عن أبي قلابة، انظر الحديث (٤٨).اهـ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ[(١)]، قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدًا[(٢)]، وَالْحَسَنَ[(٣)]، وَأَبَا نَضْرَةَ[(٤)]، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا، وَالْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ[(٥)]، وَنَافِعًا، وَابْنَ أَبِي نَجِيحٍ إِذَا افْتَتَحُوا[(٦)] الصَّلَاةَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٧)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ الْيَمَنِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ قَدْ[(٨)] تَوَاطَؤُوْا عَلَى رَفْعِ الْأَيْدِي.

---

(١) ضبطها في (ن) بضم الصاد وفتح الباء.اهـ قلت: قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص (٢٠٦): الربيع بن صبيح بفتح المهملة السعدي البصري.اهـ وقال ملا علي القاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ٨٤): بفتح مهملة وكسر موحدة.اهـ قال في نجاح الدارين: هو السعدي البصري أبو بكر صدوق سيء الحفظ، وكان عابدا مجاهدا، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ضعيف في رواية ابن أبي خيثمة، وكذلك قال النسائي، وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق، قال ابن المثنى وغيره: مات سنة ستين ومائة بأرض السند. (حج).اهـ

(٢) هو ابن سيرين. (حج).

(٣) هو البصري. (حج).

(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد، قال خليفة: مات سنة ثمان ومائة. (حج)

(٥) هو ابن يناق المكي، ثقة من الخامسة، وثقه ابن معين والنسائي، مات قديما بعد المائة بقليل. (حج).

(٦) وأما في (ظ) و(م): استفتحوا.اهـ

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٢) من طريق الإمام أحمد قال حدثنا أبو النضر عن الربيع بن صبيح به، وفيه ذكر قتادة بدل القاسم، ولم أجد من وصله من طريقي ابن مهدي ووكيع.

(٨) وأما في (أ): وقد.اهـ

وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ[(١)] قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَمُجَاهِدًا، وَعَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا سَجَدُوا»[(٢)].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ[(٣)]».اهـ

وَقَالَ عُمَرُ[(٤)] بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَطَاوُسًا، وَمَكْحُولًا، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ، وَسَالِمًا، وَنَافِعًا[(٥)] يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ[(٦)] الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[(٧)].

وَقَالَ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(٨)]، أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ[(٩)]».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَعَلَّهُ كَانَ فَعَلَهُ مَرَّةً[(١٠)]».

---

(١) هو ابن صبيح السعدي الذي تقدم قوله في التعليق السابق.

(٢) هكذا في هذه الرواية. (حج)

(٣) أي الرفع في هذه المواطن من السنة الثابتة عن النبي ﷺ وعن أصحابه الكرام. (حج)

(٤) هو ابن القاسم الحنفي الجرشي اليمامي، وثقه ابن معين والنسائي. (حج). وأما في (م): عمرو.اهـ وفي (ن): عمر بن قيس.اهـ والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٥) وأما في (خ) و(ق) و(ن) سقطت: ونافعا.اهـ

(٦) وأما في (ن): عند.اهـ

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٣٠) من طريق الأثرم قال: حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة فذكره بنحوه، وفيه زيادة عطاء، وقد جاء عنده في المطبوع عبد الله بن الزبير بدل ابن دينار وهو خطأ.

(٨) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي. (حج)

(٩) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بلفظ مع التكبيرة، وقد تقدم. (حج). قلت: تقدم نحوه في الحديثين (٢٥) و(٢٩) وليس فيهما ذكر السجود.اهـ

(١٠) أي وتركه بعد ذلك. (حج)، قلت: لم أجد من وصله من طريق وكيع عن الأعمش، وقد أسنده بنحوه محمد بن الحسن في الموطأ (١٠٧) من طريق حصين بن عبد الرحمٰن=

وَهَذَا ظَنٌّ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: فَعَلَهُ مَرَّةً[(١)]، مَعَ أَنَّ وَائِلًا قَدْ[(٢)] ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، وَلَا يَحْتَاجُ وَائِلٌ إِلَى الظُّنُونِ، لِأَنَّ مُعَايَنَتَهُ أَكْبَرُ[(٣)] مِنْ حِسْبَانِ غَيْرِهِ[(٤)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَدْ[(٥)] بَيَّنَهُ زَائِدَةُ[(٦)] فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، ثَنَا أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ[(٧)]، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا[(٨)]، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ[(٩)] بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ

= قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع. قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون.اهـ

(١) وأما في (ظ) و(م): لعله فعله مرة.اهـ

(٢) وأما في (خ) و(ظ) و(ق) سقط: قد.اهـ

(٣) كذا في (م): أكبر.اهـ وهذه أحسن من حيث المعنى. وأما في البقية: أكثر.اهـ

(٤) أي وأقوى حجة. قلت: الحِسْبان بكسر أوّله: الظَّنُّ، وقوله: (غيره) يُريد به إبراهيمَ المتقدِّمَ ذِكْرُه، وهو إبراهيمُ النَّخَعِيُّ رضي الله عنه، ومعنى كلامه أنّ مشاهدةَ وائلٍ للنبيّ ﷺ هي المعتبَرةُ والمُعَوَّلُ عليها في إثبات الحُكْم لأنّها مستنِدة إلى نقلٍ ثابت، ولم يَعْتَدَّ بكلام إبراهيم النَّخعيّ، ورماه بالظنون لأنّ كلامَه يُعارضُ النقولَ الثابتةَ.اهـ وأما في (ن): حساب غيره.اهـ

(٥) كذا في (خ) و(ق) و(ن): قد بينه.اهـ وأما في البقية: وقد بينه.اهـ

(٦) رواه عن زائدة عبد الصمد وعنه رواه أحمد في مسنده. (حج)

(٧) سقطت هذه الجملة من (أ): فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ.اهـ

(٨) وأما في (خ) و(ق): بمثلها.اهـ

(٩) كذا في (م) و(ن): أتيتهم بعد ذلك.اهـ وأما في (خ) و(ق): رأيتهم بعد ذلك.اهـ وفي البقية: أتيتهم من بعد ذلك.اهـ

عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تُحَرَّكُ[١] أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ[٢]».

فَهَذَا[٣] وَائِلٌ بَيَّنَ فِي[٤][٥] أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ[٦].

٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ[٧]، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ يَقُولُ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ[٨]: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) كذا في (ق) و(ن): تحرك أيديهم تحت الثياب.اهـ وضبطها في (ن): بضم التاء وفتح الحاء.اهـ وأما في (خ): يحرك أيديهم تحت الثياب.اهـ وفي البقية: تحرك أيديهم من تحت الثياب.اهـ

(٢) الحديث أيضا أخرجه الإمام الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي. (حج)، قلت: وقد تقدم هنا في الكتاب عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن زائدة به، انظر الحديث (٢٩).

(٣) وأما في (م): قال أبو عبد الله فهذا.اهـ

(٤) كذا في (ق): بيّن في حديثه.اهـ وهذه أحسن. وأما في البقية: بيّن حديثه.اهـ

(٥) وأما في نجاح الدارين زيادة: هذا.اهـ

(٦) فكيف يترك ذلك لما توهمه إبراهيم النخعي. (حج)

(٧) على هامش (أ): في اختلاف الحديث للشافعي هذا الحديث يرويه عن سفيان عن عاصم ابن كليب إلى آخر السند المذكور هنا فلعله سقط من النساخ اسم سفيان.اهـ قلت: ما أورده الناسخ هنا من احتمال سقط، غلط، والصواب أنه لا سقط في سند هذا الحديث، فشيخ المصنف هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة صاحب المسند والمصنف، وأما ابن إدريس فهو عبد الله بن إدريس الأودي، روى عن الأعمش وابن جريج وعاصم بن كليب وآخرين، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه عن ابن إدريس، وهو مخرج من طريقه - يعني طريق عبد الله بن إدريس - في صحيح ابن خزيمة ومنتقى ابن الجارود وعند النسائي، وبهذا يعلم كذلك خطأ الحجوجي في تعيين الراويين أثناء شرحه هذا الحديث، والله أعلم.

(٨) وأما في (خ) و(ق) سقطت: قلت.اهـ

فَافْتَتَحَ[(١)] الصَّلَاةَ وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ»[(٢)].

٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٣)].

٦٠- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ»[(٤)].

٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا[(٥)] الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[(٦)] قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٧)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفْعَ الْأَيْدِي بِدْعَةٌ فَقَدْ طَعَنَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّلَفِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ، وَعُلَمَاءِ أَهْلِ خُرَاسَانَ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَتَّى شُيُوخُنَا عِيسَى بْنُ مُوسَى

---

(١) وأما في نجاح الدارين: فاستفتح.اهـ

(٢) الحديث كما علمت في مسند أحمد من عدة طرق بألفاظ مختلفة. (حج).

(٣) قد تقدم عن الدارقطني في العلل أنه حكى الاختلاف في رفعه ووقفه وأن الصحيح وقفه على ابن عمر كما رواه مالك وكذلك الليث بن سعد وابن جريج وغيره. (حج)، قلت: الحديث قد تقدم نحوه هنا في رقم (٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٥) في المصنف عن معاذ بن معاذ عن حميد به نحوه.

(٥) وأما في (ن): عن الحكم.اهـ

(٦) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): عتيبة.اهـ وهذا هو الصواب.اهـ وأما في (أ): عيينة.اهـ وعلى هامش (أ): (خ عتيبة).اهـ

(٧) رفعه طاوس إلى ابن عباس، رواه أبو داود والنسائي. (حج)، قلت: أخرجه البيهقي (٢٥٢١) في السنن الكبرى عن الحاكم بسنده عن آدم به نحوه.اهـ

أَبُو[١] أَحْمَدَ، وَكَعْبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ - إِلَّا أَهْلَ الرَّأْيِ مِنْهُمْ - وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَصَدَقَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَكَانَ الثَّوْرِيُّ، وَوَكِيعٌ، وَبَعْضُ الْكُوفِيِّينَ لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، وَقَدْ[٢] رَوَوْا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَلَمْ يَعِيبُوا[٣] عَلَى مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ[٤]، وَلَوْلَا أَنَّهَا حَقٌّ مَا رَوَوْا تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ وَمَا[٥] لَمْ يَفْعَلْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَقَوَّلَ[٦] عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٧].

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا[٨] يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ أَسَانِيدُهُ[٩] أَصَحَّ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي.

---

(١) وأما في (خ) و(ق): وأبو أحمد.اهـ

(٢) وأما في (ن): قد.اهـ

(٣) كذا في (ن)، وأما في (خ) و(ق): يعتبوا.اهـ وفي البقية: يعنفوا.اهـ

(٤) وأما في (ظ) و(م) و(ن) سقطت: يديه. اهـ

(٥) وأما في (خ) و(ق) و(ن): ولم يفعل. اهـ

(٦) كذا في (خ) و(ق) و(م): تَقَوَّلَ.اهـ قال في نجاح الدارين: أي نسب له حديثا لم يقله. (حج). وأما في (أ): يقول.اهـ وفي (ظ) و(ن) بلا نقط.اهـ

(٧) أخرجه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة. (حج)

(٨) وأما في نجاح الدرين: لم. اهـ

(٩) كذا في (خ) و(ق): أسانيده.اهـ وأما في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): أسانيد.اهـ وفي فتح الباري (٢/٢٥٦) نقلا عن المصنف هنا: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع.اهـ وفي المجموع (٣/٣٧٦) نقلا عن المصنف هنا: وليس أسانيده أصح من أسانيد الرفع.اهـ

٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ[(١)]، عَنْ عُبَيْدِ[(٢)] اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَرْفَعَ[(٣)] رَأْسَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ[(٤)]، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ»[(٥)].

٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ[(٦)] الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[(٧)].

---

(١) وأما في (أ): مَعْمَرٌ.اهـ قلت: والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ وكما في مصادر التخريج، وأما معمر فروى هذا الحديث عن ابن شهاب بغير واسطة كما في مسند أبي عوانة (١٢٤٣).اهـ

(٢) وأما في (أ): عَبْدِ الله.اهـ قلت: والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) وأما في (ق): وإذا رفع رأسه.اهـ

(٤) نقل المزي في التحفة (٥/ ٣٨١) عن حمزة بن محمد الكناني قال: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث (وإذا قام من الركعتين) غير معتمر عن عبيد الله وهو خطأ.اهـ قلت: وقد تعقبه الحافظ في النكت الظراف (٦٨٧٦) فقال: لم ينفرد به المعتمر، فقد أخرجه السراج في مسنده من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر فقال فيه: وإذا قام من الركعتين.اهـ قلت: ورواية عبد الوهاب الثقفي عند البخاري في رفع اليدين [انظر الحديث (٦٥)] وعند ابن حبان.اهـ

(٥) أخرجه ابن حبان (١٩١٤) والنسائي (١١٦٨) كلاهما عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن المعتمر به نحوه.

(٦) وأما في (ظ) و(م): استفتح الصلاة وإذا ركع رفع يديه.اهـ وفي (خ) و(ق) و(ن): استفتح وإذا ركع رفع يديه.اهـ والمثبت من (أ): افتتح الصلاة وإذا ركع يرفع يديه.اهـ

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦٢) في مصنفه عن هشيم به وزاد في آخره: ولا يجاوز بهما أذنيه، وأخرجه كذلك أبو نعيم (٩/ ٢٢٥) في الحلية من طريق الإمام أحمد والسراج (٩١) عن داود بن رشيد وهناد بن السري جميعهم عن هشيم به.

٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، ثَنَا عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ[١] يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ[٢] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[٣].

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ[٤]، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا»[٥].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٦] مِثْلُهُ[٧].

وَزَادَ[٨] وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ[٩]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): رفع. اهـ وأما في (أ): يرفع. اهـ وجاءت في مصادر التخريج على الوجهين.

(٢) وأما في (خ) و(ظ) و(ق) و(م): رفع. اهـ والمثبت من (أ) و(ن): يرفع. اهـ وجاءت في مصادر التخريج على الوجهين.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢) عن حجين بن المثنى والسراج (٨٨) في مسنده والبيهقي (٢٤٣٤) كلاهما من طريق يحيى بن بكير، والدارقطني (٩٦٧) وأبو عوانة (١٢٤٢) كلاهما عن حجاج جميعهم عن الليث به نحوه.

(٤) قال الحافظ في التقريب (٦٠١٣): الطائفي نزيل الكوفة، صدوق من العاشرة. اهـ

(٥) الحديث مخرج في الصحيح أيضا. (حج).

(٦) وأما في (خ) و(ق): عن عبد الله بن عمر مثله. اهـ

(٧) تقدم موصولا قريبا بنحوه. انظر الحديث (٦٢).

(٨) وأما في (ظ): وروى وكيع. اهـ وفي (م): قال أبو عبد الله وروى وكيع. اهـ

(٩) قال الحافظ في التقريب (٣٤٨٩): عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن=

ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ[(١)]».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَى عُبَيْدُ[(٢)] اللهِ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَاللَّيْثُ[(٣)]، وَعِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(٤)]، لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ قَالُوا: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَلَوْ ثَبَتَ لَاسْتَعْمَلْنَا[(٥)] كِلَيْهِمَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْخِلَافِ الَّذِي يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي الْفِعْلِ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ إِذَا ثَبَتَتْ.

وَقَالَ وَكِيعٌ[(٦)]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ[(٧)]، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٨)]

= الخطاب أبو عبد الرحمٰن العمري المدني، ضعيف عابد من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٥٦٨٥) عن وكيع مختصرا ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه. اهـ

(٢) وأما في (أ): عَبْد الله. اهـ قلت: والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ. اهـ

(٣) هذه الروايات عن الحفاظ المذكورين وصلها المصنف هنا في الكتاب غير رواية ابن جريج، وقد أخرجها عبد الرزاق (٢٤٣٣) في مصنفه بنحوه.

(٤) يعني الذي فيه رفع اليدين في السجود.

(٥) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(ن): لاستعملنا. اهـ وأما في (أ): استعملنا. اهـ وفي (م): فلو ثبتا لاستعملا كليهما. اهـ

(٦) أخرجه من طريقه ولكن موقوفا عليهما البيهقي في الخلافيات (١٧٣٢) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عنه.

(٧) وأما في (خ) سقط: عن الحكم. اهـ

(٨) وأما في (م) بدون: عن النبي ﷺ. اهـ

قَالَ: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ[1] الصَّلَاةِ[2]، وَاسْتِقْبَالِ[3] الْقِبْلَةِ[4]، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ[5]، وَبِجَمْعٍ[6]، وَفِي الْمَقَامَيْنِ[7]، وَعِنْدَ[8] الْجَمْرَتَيْنِ[9]»[10].

---

(١) وأما في (م): استفتاح. اهـ

(٢) أي عند تكبيرة الإحرام. (حج)

(٣) وأما في (م): وفي استقبال. اهـ

(٤) أي معاينتها، قوله: (القبلة) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(ن). اهـ كما في الدراية (١/ ١٤٨) عازيا للمصنف هنا. اهـ وأما في البقية: الكعبة. اهـ قلت: وكلاهما ورد في مصادر التخريج، ولكن في نصب الراية للزيلعي (١/ ٥٢٠) والأسرار المرفوعة للقاري (٤٧٢) نقلا عن المصنف هنا بلفظ (الكعبة). اهـ

(٥) أي حين يقوم بها. (حج)

(٦) أي المزدلفة.

(٧) في المقام الذي يقف فيه الناس وهو أعلى الوادي، بعد رمي الجمرتين الأولى والوسطى. يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يأتي المقام الذي يقوم فيه الناس فيقوم فيه فيحمد الله جلّت قدرته، ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بحاجته، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك، ثم يقوم حيث يقوم الناس فيصنع في قيامه كما صنع في الأول، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ولا يقيم عندها. انظر المبسوط (٤/ ٢٠) والبناية (٤/ ٢٤١) وفتح القدير (٢/ ٥٠٩) وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٨) وغيرهم. هذا وقد روى المصنف في الصحيح (١٧٥١) عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسْهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسْتهلُ، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله». اهـ

(٨) كذا في الأصول التي بحوزتنا: وفي المقامين وعند الجمرتين. اهـ وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٢١) عن المصنف هنا، والحافظ في الدراية (١/ ١٤٨) عن المصنف هنا. اهـ وأورده البيهقي في كتابه الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١٧٣٢)، مرفوعا، من غير أداة الحصر، بلفظ: والموقفين والجمرتين. اهـ وموقوفا على=

= ابن عمر وابن عباس، من غير أداة الحصر، بلفظ: وفي المقامين وعند الجمرتين.اهـ وفي كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٩٤)، مرفوعا، بلفظ: والموقفين، وعند الحَجر.اهـ وفي مجمع الزوائد (٥٤٦١)، مرفوعا، بلفظ: والمقامين وحين يرمي الجمرة.اهـ وفي البدر المنير لابن الملقن (٤٣٨) مرفوعا بلفظ: والموقفين، والجمرتين؛ وموقوفا بلفظ: وفي المقامين، وعند الجمرتين.اهـ وأما ملا عليّ القاري نقله عن المصنف هنا في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى (٤٧٢)، بلفظ: وفي المقامين عند الجمرتين.اهـ وعند الطبراني في المعجم الكبير (١١٩١١)، مرفوعا، بلفظ: والمقامين حين يرمي الجمرة.اهـ وعند الطبراني في الكبير (١٧٢٣) والأوسط (١٦٨٨) مرفوعا، بلفظ: وعند رمي الجمار.اهـ وعند ابن أبي شيبة (٢٣٨٠) في مصنفه موقوفا، بلفظ: وعند الجمار.اهـ وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤١) عن إبراهيم النخعي: وعند المقامين عند الجمرتين.اهـ وكذا في كتب الحديث والفقه، منهم من أوردها موصولة بالواو ومنهم بدونها. وفي كتب الحنفية زيادة: تكبيرة قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر الأسود.اهـ واختلفوا في طريقة العد، وقالوا: صفة الرفع مختلفة: يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ورمي الجمرتين الأولى والوسطى، ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي الموقفين عند الجمرتين، لأنها قبلة الدعاء أي كالقبلة للصلاة فلا يتوهم أن المدعو جل وعلا في جهة العلو.اهـ وقال بدر الدين العيني الحنفي في البناية شرح الهداية (١٤٨/٤): ويرفع يديه يعني عند الوقوف في الجمرتين، وفي المرغيناني يرفعهما حذو منكبيه بسطا، وفي «الينابيع» يرفع يديه عقيب كل حصاة ويكبر ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويسأل حاجته ثم يأتي المقام، وقيل: إنه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله والله أكبر ثم يرفع يديه ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا.اهـ انظر المبسوط والبناية ومتن البداية وفتح القدير وحاشية ابن عابدين وغيرهم. أقول: ومع ذلك أرى أن الصواب إسقاط الواو فتكون (عند الجمرتين) بيانية للمقامين، وكذا جاءت على الصواب عند القاري في الأسرار المرفوعة، ولم أجد من تعرض قبل لهذا التصويب، والله أعلم.اهـ

(٩) أي الأولى والوسطى (حج).

(١٠) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس أيضا ورواه الحاكم والبيهقي بغير أداة حصر. (حج). قلت: قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٨/١): أخرج البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال=

وَقَالَ(١) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(٢) وَالْمُحَارِبِيُّ(٣)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعْبَةُ(٤): «إِنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ».

= القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين، وفي رواية: والموقفين، بدل: المقامين، وذكره البخاري في رفع اليدين تعليقا، قال: وقال وكيع عن ابن أبي ليلى، فذكره بلفظ: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن افتتاح الصلاة وفي استقبال القبلة، فذكر الباقي مثله ثم قال: قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم.اهـ

(١) كذا في (خ) و(ق) و(م) و(ن): وقال.اهـ وأما في البقية: قال.اهـ

(٢) لم أجد من أخرجه من طريقه.

(٣) أخرجه من طريقه ابن خزيمة (٢٥٢٩) والبزار (١/ ٢٥١) والبيهقي في الخلافيات (١٧٣٢).اهـ وسقط لفظ (المحاربي) من (ن).اهـ

(٤) قول شعبة المذكور وصله عنه بمعناه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١٣٠)، وذكر هناك أنها خمسة، وهي حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وحديث جزاء ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض.اهـ وجاء في كتاب العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٩٢) أن عبد الله بن أحمد بن حنبل سمع أباه يقول: الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث فذكرها - يعني الخمسة غير الأخير - ثم قال: قلت: فما روى غير هذا، قال: الله أعلم يقولون هي كتاب.اهـ قلت: حديث الوتر: عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام. أخرجه أحمد (٢٦١١٤) والنسائي (١٧١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣٠) وابن ماجه بنحوه (١١٩٢). قال العيني في نخب الأفكار (٥/ ٩١): إسناد حديث أم سلمة صحيح.اهـ حديث القنوت: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين: اللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢٥) وصححه في نخب الأفكار (٤/ ٣٦٧).اهـ حديث عزيمة الطلاق: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفيء الجماع، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة. أخرجه أبو يوسف في الآثار الحديث (٦٦٢) وسعيد بن منصور في سننه (١٧٨٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧٦٧) وغيرهم.اهـ حديث جزاء ما قتل من النعم: عن الحكم قال سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه، قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف=

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَحْفُوظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ خَالَفُوا، وَحَدِيثُ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ مُرْسَلٌ[(١)].

وَقَدْ[(٢)] رَوَى طَاوُسٌ[(٣)]، وَأَبُو حَمْزَةَ[(٤)]، وَعَطَاءٌ[(٥)] أَنَّهُمْ رَأَوُا ابْنَ عَبَّاسٍ «يَرْفَعُ[(٦)] يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي[(٧)] فِي سَبْعَةِ[(٨)] مَوَاطِنَ، لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ[(٩)]: لَا تُرْفَعُ[(١٠)] إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ.

فَتُرْفَعُ[(١١)] فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ[(١٢)]، حَتَّى

= صاع يوما. أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٣٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٩١٧٠).اهـ حديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار. أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٧٠).اهـ

(١) لأن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث كما أفاده المصنف وغيره.

(٢) وأما في (م): قال أبو عبد الله وقد روى.اهـ وفي نجاح الدارين: وروى.اهـ

(٣) وصله المصنف هنا بنحوه، انظر الحديث (٢٦) و(٤٩).

(٤) وصله المصنف هنا، انظر الحديث (١٩).

(٥) وصله المصنف هنا، انظر الحديث (١٦) و(٥٤).

(٦) وأما في (ق): رفع.اهـ

(٧) وأما في (خ) و(ق): يرفع يديه.اهـ

(٨) وأما في (ظ) و(م) و(ن): سبع.اهـ

(٩) ظاهره مخالف لما سبق وذكره معلقا من رواية وكيع التي فيها أداة الحصر.

(١٠) وأما في (خ) و(ق) و(م): لا يرفع.اهـ وفي (ن) بلا نقط.اهـ

(١١) وأما في (ظ) و(م): فيرفع في هذه المواضع.اهـ وفي (ن) بلا نقط.اهـ

(١٢) وأما في (حج) زيادة: منه.اهـ

تُسْتَعْمَلَ[1] هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُتَضَادِّ[2]، وَقَدْ قَالَ هَؤُلَاءِ[3]: إِنَّ الْأَيْدِيَ تُرْفَعُ فِي تَكْبِيرَاتِ[4] الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَهِيَ[5] أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً[6] فِي قَوْلِهِمْ. وَلَيْسَ هَذَا فِي[7] حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَهَذَا[8] مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[9].

وَقَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ[10]: يَرْفَعُ[11] يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِ[12] الْجَنَازَةِ،

---

(١) وأما في (خ) و(ق) و(م): حتى يستعمل. اهـ وفي (ظ) و(ن) بلا نقط أوله.

(٢) كذا في (ظ) و(ن): وليس هذا من المتضاد. اهـ وأما في (أ) و(م): وهذا ليس من المتضاد. اهـ وفي (خ): وهذا ليس من التَّضَاد. اهـ وفي (ق): وليس هذا من التضاد. اهـ

(٣) يعني الحنفية.

(٤) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): تكبيرات الْعِيدَيْنِ الفطر والأضحى. اهـ وأما في (أ): تكبيرات الفطر والأضحى. اهـ

(٥) كذا في (خ) و(ق) و(ن): وهي أربع عشرة. اهـ وأما في (أ): وهن أربع عشرة. اهـ وفي (ظ): وهي أربعة عشر. اهـ وفي (م): وهو أربعة عشر. اهـ

(٦) في الركعة الأولى يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح وفي الزوائد الثلاث، وفي الثانية يرفع في الزوائد فقط، فهذه سبع تكبيرات في الصلاة الواحدة ويتحصل في الصلاتين أربع عشرة. اهـ انظر فتح القدير (٢/ ٧٧) وكنز الدقائق (ص١٩١) والدر المختار (ص١١٣) وغيرها من كتب الحنفية.

(٧) وأما في (ن): من. اهـ

(٨) وأما في (ن): وهو. اهـ

(٩) وأما في (خ) و(ق) سقط: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَمِدُوا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. اهـ

(١٠) جاء في الدر المختار (ص١٢٠) في صفة صلاة الجنازة: يرفع يديه في الأولى فقط، وقال أئمة بلخ: في كلها. اهـ قال ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٢١٣): (قوله: وقال أئمة بلخ في كلها) وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أبي حنيفة كما في شرح درر البحار، والأول ظاهر الرواية كما في البحر. اهـ

(١١) كذا في (خ) و(ق) و(م): يرفع. اهـ وأما في (أ): ترفع. اهـ وفي (ظ) و(ن) بلا نقط أوله.

(١٢) كذا في (م) و(ن): تكبيرات. اهـ وأما في (أ) و(خ): تكبير. اهـ وأما في (ظ) و(ق): تكبيرة. اهـ

وَهِيَ[(١)] أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَهَذِهِ كُلُّهَا زِيَادَةٌ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ[(٢)] يَرْفَعُ يَدَيْهِ[(٣)] سِوَى هَذِهِ السَّبْعَةِ[(٤)].

٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ»[(٥)].

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا- أَنَّهَا رَأَتِ[(٦)] النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو[(٧)] رَافِعًا يَدَيْهِ يَقُولُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَا تُعَاقِبْنِي، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ**

---

(١) وأما في (ظ): وهي في أربع.اهـ

(٢) سقط (كان) من (ن).اهـ

(٣) كذا في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): يرفع يديه سوى.اهـ وأما في (خ) و(ق): من غير وجه في سوى.اهـ

(٤) قال الزبيدي في الإتحاف (٣/٧٣٦): ورد في رفع يديه ﷺ في مواضع نحوا من ثلاثين أوردها النووي في شرح المهذب بالأحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما، وللمنذري الحافظ فيه جزء مفرد.اهـ

(٥) أخرجه بنحوه مسلم (١٤٩٧) وأحمد (١٢٣١٦) والبيهقي (٥٩٥١) وغيرهم من طرق عن حماد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٥٠) من طريق شعبة عن ثابت نحوه.

(٦) وأما في (ن): سمعت.اهـ وفي الأدب المفرد (٦١٠) للمصنف بسنده ومتنه: رأت.اهـ

(٧) ورسمها في (خ) و(ق) و(م) و(ن): يدعو.اهـ وهو المشهور. وأما في (أ) رسمها: يدعوا.اهـ بإثبات ألف بعد الفعل وهو رسم كوفيّ.

الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ وَشَتَمْتُهُ(١) فَلَا تُعَاقِبْنِي فِيهِ(٢)»(٣).

٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

---

(١) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): وشتمته.اهـ وأما في (أ): أو شتمته.اهـ وفي الأدب المفرد للمصنف: أو شتمته.اهـ

(٢) المعنى أنه ﷺ إن شتم إنسانا أو جلده أو لعنه بحق بناءً على ما ظهر له من حاله أنه مستحق لذلك بأمارة شرعية، وفي باطن أمره هو ليس كذلك، لا يستحق الشتم ولا الجلد ولا اللعن، سأل الله تعالى أن يجعلها له زكاة وأجرا وإلا فالنبي ﷺ منزه أن يلعن إنسانا أو يشتمه أو يجلده بلا حق. قال شيخنا المحدث عبد الله بن محمد الهرري رحمه الله معلقا على هذا الحديث: الرسول ﷺ معصوم من سب المسلم بغير سبب شرعي أو إيذائه أو ضربه، وكان يسب من يستحق في ظاهر الأمر، وعاقبته عند الله حسنة، لهذا وأمثاله دعا، لأن سب المسلم من غير سبب شرعي من الكبائر، الأنبياء معصومون من الكبائر.اهـ قال الإمام المازري في المُعْلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩٦)، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة: إن قيل: كيف يدعو النبي عليه الصلاة والسلام بدعوة على من ليس لها بأهل، وهذا مما لا يليق به ﷺ؟ قيل: المراد بقوله: ليس لها بأهل عندك في باطن أمره، لا على ما يظهر له عليه الصلاة والسلام مما يقتضيه حاله حين دعائه عليه، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول: من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضاها ما ظهر إليّ من مقتضى حاله حينئذ طهورًا وزكاة، وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه وهو عليه الصلاة والسلام متعبد بالظواهر، وحساب الناس في البواطن على الله تعالى. اهـ وكذا في شرح مسلم للنووي (١٦/ ١١٥) والأبي (٧/ ٤٣) والديباج على صحيح مسلم للسيوطي (٥/ ٥٢٨) وغيرها.

(٣) أخرجه المصنف في الأدب المفرد (٦١٠) بسنده ومتنه، وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٣١٤٥) في المصنف وأحمد (٢٤٤٥٤) وإسحاق (١٠٦٥) وأبو يعلى (٤٥٣٨) في مسانيدهم من طرق عن سماك به نحوه، قال النووي في المجموع (٣/ ٤٩٠) بعد ذكره حديثنا هذا وغيره من الأحاديث في مسألة رفع اليدين في الدعاء: رواها البخاري بأسانيد صحيحة، وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٧٤): صحيح الإسناد، وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (٩/ ١٤): رواه مسدد (وهو شيخ المصنف في حديثنا) بسند الصحيح وأحمد بن حنبل.اهـ

هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، وَتَهَيَّأَ[(١)] وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ**»[(٢)].

٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو[(٣)] قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ وَمَنَعَةٍ - حِصْنِ دَوْسٍ - فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَا ذَخَرَ[(٤)] اللهُ لِلْأَنْصَارِ، وَهَاجَرَ الطُّفَيْلُ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَمَرِضَ[(٥)] الرَّجُلُ فَجَاءَ[(٦)] إِلَى قَرَنٍ[(٧)]، فَأَخَذَ مِشْقَصًا[(٨)] فَقَطَعَ

---

(١) أي للدعاء (حج). كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): وتهيأ. اهـ وهو الصواب. وأما رسمها في (أ): ولبا. اهـ

(٢) الحديث أصله في الصحيح من دون ذكر رفع يديه. (حج). قلت: أخرجه المصنف في الأدب المفرد (٦١٠) مطولا بإسناده هنا، وأخرجه الشافعي في المسند (١٢٤٥) وفي السنن المأثورة (٤١٤) والحميدي في مسنده (١٠١٢) كلاهما عن سفيان بن عيينة به، قال البغوي في شرح السنة (١٣٣٨): هذا حديث متفق على صحته، والحديث بعضه في الصحيحين دون ذكر رفع اليدين واستقبال القبلة. اهـ

(٣) وأما في (أ): عميرة. اهـ وعلى هامش (أ): (خ عمرو). اهـ والصواب: عمرو، كما أثبتناه.

(٤) وأما في نجاح الدارين: (اذَّخَرَ)، وهو بمعنى سابقه، أعني الثلاثيّ المجرّد وهو: (ذَخَرَ)، والمعنى: أي لِما أعطاه اللهُ للأنصار وخَصَّهم به، و(اذَّخَرَ) على وزن (افْتَعَلَ)، أصله: اذْتَخَرَ كما هو مقرّرٌ عند التصريفيّين. وأمّا في (خ) و(ق) و(ن): (ذَكَرَ)، وله وجهٌ مِن الصحّة، لكنّ الظاهر أنّه محرَّفٌ مِن (ذَخَرَ).

(٥) وأما في (خ) و(ق): فمرض فجاء. اهـ

(٦) ورسمها في (م): فحبا. اهـ وهي رواية الأدب المفرد، الحديث (٦١٤).

(٧) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م): قَرنٍ. اهـ وهو الصواب. وأما في (أ) و(ن): قومه. اهـ قلت: القَرَنُ بالتَّحريكِ: الجَعْبَةُ تكونُ من جُلودٍ مَشْقوقَةٍ ثمَّ تحزرُ. اهـ انظر تاج العروس (٣٥/ ٥٣١).

(٨) المِشْقَصُ: نَصْلٌ عريضٌ من نِصال السهام، أو هو سَهْمٌ فيه ذلك النصلُ، وقال الجوهريُّ: المِشْقَصُ مِن النصال: ما طالَ وعَرُضَ، وقيل: المِشْقَصُ: النَّصْلُ الطَّوِيلُ، وَلَيْسَ بالعَرِيض. اهـ انظر تاج العروس (١٨/ ١٥).

وَدَجَيْهِ[١] فَمَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ، قَالَ[٢]: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[٣]: مَا شَأْنُ يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ[٤]: إِنَّا لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكِ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**[٥]». وَرَفَعَ[٦] يَدَيْهِ[٧].

٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ[٨]، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بَرِيرَةَ[٩] فِي أَثَرِهِ لِتَنْظُرَ أَيْنَ يَذْهَبُ، فَسَلَكَ نَحوَ البَقِيعِ

---

(١) الوَدَجان مثنّى وَدَجٍ، وهو - كما في القاموس - عِرْقٌ في العُنُقِ، وفي المحكم: الوَدَجان: عِرْقان متّصلان مِن الرأس إلى السَّحْر، والجمعُ: أَوْداجٌ.اهـ انظر المحكم (٧/ ٥٣٥)، تاج العروس (٦/ ٢٥٦).

(٢) وأما في (أ): فقال.اهـ

(٣) وأما في (أ): فقال.اهـ

(٤) وأما في (م): قيل لي.اهـ

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٣١): فيه (أي في هذا الحديث) حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها.اهـ

(٦) وأما في (خ) و(ظ) و(ق): فرفع يديه.اهـ

(٧) الحديث أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده وليس فيه: فرفع يديه. (حج). قلت: أخرجه المصنف في الأدب المفرد (٦١٤) بإسناده هنا، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٤٥) والحاكم (٧٠١٣) وابن حبان (٣٠٩٤) من طرق عن الحجاج به، والحديث صححه الحاكم والنووي في المجموع (٣/ ٤٩٠)، قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٦): وسنده صحيح.اهـ

(٨) هي مرجانة تكنى أم علقمة علّق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة من الثالثة، وثقها ابن حبان. (حج)

(٩) بَرِيْرَةُ مولاةٌ لعائشةَ رضي الله عنها، وقيل: كانتْ مولاة لقومٍ مِن الأنصار، وقيل غير ذلك. انظر الإصابة (٨/ ٥٠).

- بَقِيعِ الْغَرْقَدِ- فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ[(١)]؟ قَالَ: «**بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ**[(٢)] **عَلَيْهِمْ**»[(٣)].

٧١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[(٤)]، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ[(٥)] «يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ[(٦)] بَاسِطًا كَفَّيْهِ»[(٧)].

٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى[(٨)]، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ-، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ

---

(١) سقطت (الليلة) من (أ).

(٢) قال الدهلوي في المسوى (٢/ ٤٧٧): أي أدعو لهم.اهـ

(٣) الحديث بسنده ومتنه في مسند الإمام أحمد. (حج). قلت: والحديث مخرج أيضا في صحيح مسلم (٩٧٤) والموطأ (٥٦٩) وعند النسائي (٢٠٢١) وابن حبان في صحيحه (٣٨٣١).اهـ

(٤) هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو البصري، قال ابن معين: ثقة مأمون، قال البخاري: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. (حج)

(٥) الصحابي المبهم في هذه الرواية هو عمير مولى آبي اللحم كما جاء التصريح به في رواية أحمد (٢٣٤٥٣) والحاكم (١١٥٤) وغيرهما.

(٦) موضع بالمدينة. (حج). وأما في (م): حجارة.اهـ

(٧) أخرجه أبو داود (٩٩٣) بسنده ومتنه، وأخرجه ابن الجعد (١٣٥٧) في مسنده وابن أبي عاصم (٢٦٢٦) في الآحاد والمثاني من طرق عن شعبة به نحوه، والحديث صححه الحاكم (١١٥٤)، وقد جاء عند الترمذي (٥٥٤) والنسائي (١٥١٤) وغيرهما من طريق عمير عن مولاه آبي اللحم أنه هو الرائي، والله أعلم.

(٨) هو يحيى بن موسى بن عبد ربه الحداني أبو زكريا، - خت - به لقب، البلخي وأصله من الكوفة، ثقة من العاشرة مأمون، مات سنة أربعين ومائتين. (حج)

النَّبِيَّ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى بَدَا ضَبْعَاهُ[(١)] يَدْعُو[(٢)] بِهِنَّ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[(٣)].

٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا الْفُضَيْلُ[(٤)] بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ[(٥)] إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٦)]: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ[(٧)] حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ[(٨)] بِالْحَرَامِ،

---

(١) كذا في (م)، وأما في (أ) و(ظ) و(خ) و(ق) و(ن): ضبعيه. اهـ وفي (ظ) فوق الكلمة: خ ضبعاه. اهـ قال الرازي في مختار الصحاح (ص/ ٣٨٢): الضبع: العضد، والجمع أضباع، مثل فرخ وأفراخ. اهـ قلت: الضَّبْعان مثنّى ضَبْع، بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحّدة، ويحتمل أنْ يُراد بالضبع هنا الإبطُ، أو ما بين الإبط إلى نصف العَضُد مِن أعلاه، وقيل: هو لَحْمَةٌ تحت الإبط. انظر فتح الباري (٢/ ٢٩٤)، النهاية (٣/ ٧٣)، تاج العروس (٢١/ ٣٨٥).

(٢) وأما في (م): يدعو يفرد عثمان. اهـ وفي (خ) و(ق): يدعو أفرد عثمان. اهـ

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٧١٦) والبزار (٢٣٦٤) وابن عدي (٥٠٤) في الكامل وعبد الله بن أحمد بن حنبل في فضائل عثمان (١٣٥) من طرق عن إسماعيل به نحوه، قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٨٥): رواه البزار وإسناده حسن. اهـ فائدة: سبب هذا الدعاء لسيدنا عثمان رضي الله عنه جاء مبينا في رواية البزار عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ فرأى لحما فقال: من بعث هذا، قلت: عثمان، قالت: فرأيت رسول الله ﷺ رافعا يديه يدعو لعثمان. اهـ

(٤) كذا في (ظ). اهـ وهو الصواب. دون بقية النسخ: الفضل. اهـ

(٥) وأما في (م): يده. اهـ

(٦) أي إلى محل كرامته وهي السماء قبلة الدعاء. قال القاضي عياض في إكمال المُعْلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤١) والنووي في شرح مسلم (٤/ ١٥٢) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٣٣) والبدر العيني في عمدة القاري (٥/ ٣٠٨) ومن لا يحصى: السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة. اهـ

(٧) كذا في (ق) و(م): ومطعمه. اهـ وأما في البقية: مطعمه. اهـ

(٨) قال في المرقاة (٥/ ١٨٩٠): بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة، كذا ضبطه النووي رحمه الله، وفي نسخ المصابيح: وقعت مقيدة بالتشديد، كذا ذكره الطيبي رحمه الله وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة. اهـ

فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[١].

٧٤- أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ[٢] امْرَأَةَ الْوَلِيدِ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَنَّهُ يَضْرِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: كَيْتَ وَكَيْتَ**»[٣]، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ عَادَ يَضْرِبُنِي، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَكَ**»، فَذَهَبَتْ ثُمَّ عَادَتْ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ يَضْرِبُنِي، فَقَالَ: «**اذْهَبِي فَقُولِي**[٤] **لَهُ: كَيْتَ وَكَيْتَ**»[٥]، قَالَتْ[٦]: إِنَّهُ يَضْرِبُنِي، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ[٧] «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْوَلِيدِ**[٨]»[٩].

---

(١) الحديث مخرج أيضا في صحيح مسلم والترمذي وقال: حسن غريب، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين وفيه أن المأكول ينبغي أن يكون من الحلال الذي لا شبهة فيه. (حج)

(٢) وأما في (م): أتت امرأة الوليد إلى النبي.اهـ

(٣) جاء في رواية أبي يعلى (٣٤٦): قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجارني.اهـ

(٤) وأما في (ن): قولي له.اهـ

(٥) جاء في رواية أبي يعلى (٣٤٦): فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها فقال: قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجارني.اهـ

(٦) وأما في (ظ) و(م): فقالت إنه يضربني.اهـ وفي (ق): فقالت له يضربني.اهـ وفي (خ): فقال له يضربني.اهـ

(٧) وأما في (ظ): فقال.اهـ وفي (م): يديه فقال اللهم عليك الوليد.اهـ وفي (خ): يده وقال اللهم عليك الوليد.اهـ قلت: والراوية بحذف الباء هي عند أحمد (١٢٥٧) والبزار (٧١٦) وغيرهما.اهـ

(٨) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه، من مسلمة الفتح، قال ابن عبد البر: لم يرو سنة يحتاج إليها، وقال الأصمعي وأبو عبيدة: كان فاسقا شريبا شاعرا سخيا، ولما بويع علي رضي الله عنه اعتزله وانتقل إلى الرقة ومات بها أيام معاوية، وقبره وعقبة بالرقة. (حج)

(٩) الحديث أيضا في مسند الإمام أحمد. (حج). قلت: قال الهيثمي في المجمع=

٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَحَطَ[١] الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ[٢]، فَقَالُوا[٣]: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ[٤]، وَهَلَكَ الْمَالُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى[٥] فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، يَسْتَسْقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ[٦] الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ[٧] إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةً حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ[٨]: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَحُبِسَ الرُّكْبَانُ[٩]، فَتَبَسَّمَ لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ

= (٤/ ٣٣٢): رواه عبد الله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات.اهـ وجاء في إتحاف الخيرة (٨٣٦٨) بعد ذكر رواية أبي يعلى: هذا إسناد صحيح، رواه مسدد وأبو بكر ابن أبي شيبة وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند كلهم من رواية نعيم بن حكيم.اهـ

(١) بفتح الحاء أعلى اللغات، ويجوز: قَحِطَ بكسر الحاء، ويجوز: قُحِط بالبناء للمجهول. قال السيوطي في شرحه على النسائي (٣/ ١٦٥): أي امتنع وانقطع، وفي البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح الحاء وكسرها وفي الأفعال بالوجهين في المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء.اهـ وفي تاج العروس(٢٠/ ٧): أي احتبسَ، وقال بعضهم: قُحُوْطُ المطرِ أنْ يحتبسَ وهو مُحتاجٌ إليه.اهـ قلت: وأما في (م) فضبطها الناسخ بضم القاف.اهـ

(٢) وأما في (ق): الجمعة.اهـ

(٣) كذا في (خ) و(ظ) و(م) و(ن): فقالوا.اهـ وأما في البقية: فقال.اهـ

(٤) أي انقطع النباتُ فيها لانقطاع الماء عنها. انظر تاج العروس (٢/ ١٣٨).

(٥) وأما في (خ) و(ق) و(م) و(ن): نرى.اهـ وأما في (ظ) بلا نقط.اهـ وفي (أ): ترى.اهـ

(٦) وضبطها في (ن): الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ.اهـ

(٧) وأما في (خ) و(ظ) و(ق): بالرجوع.اهـ

(٨) وأما في (م): قالوا.اهـ

(٩) قال في الفتح الرباني (١/ ٣٢٧): يعني جماعة المسافرين على الدواب أي لكثرة المطر لم يمكنهم السفر.اهـ

بِيَدِهِ[1] «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**»، فَتَكَشَّطَتْ[2] عَنِ الْمَدِينَةِ[3].

٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفرٍ[4]، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ[5] قَالَ: «كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَرْفَعُ[6] يَدَيْهِ حَتَّى تَبْدُوَ[7] كَفَّاهُ، وَيَخْرُجَ ضَبْعَاهُ[8]»[9].

٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[10]، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ- هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ - بَيَّاعُ الْأَنْمَاطِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ»[11].

---

(١) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(ن): بيده. اهـ وأما في (م): بيديه. اهـ وسقطت (بيده) من (أ). اهـ

(٢) قال السيوطي في شرحه على النسائي (٣/ ١٦٦): أي تكشفت. اهـ

(٣) أخرجه المصنف في الأدب المفرد بسنده ومتنه (٦١٢)، وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى (١٨٢٧) وفي الصغرى (١٥١٦) والبغوي في شرح السنة (١١٥٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩١) من طرق عن حميد به، قال البغوي: حديث متفق على صحته. اهـ

(٤) هو جعفر بن ميمون التميمي أبو علي وأبو العوام بياع الأنماط، صدوق يخطئ من السادسة. (حج)، وأما في (م): جعفر بن ميمون. اهـ

(٥) هو عبد الرحمٰن بن ملّ النهدي. (حج). قلت: قال في جامع الأصول (١٢/ ٧٤٤): اسم أبي عثمان النَّهْدي: عبد الرحمٰن بن ملّ النَّهْدي، بفتح النون، وسكون الهاء، وبالدال المهملة. وملّ: بكسر الميم، وضمها، وتشديد اللام. اهـ

(٦) وأما في (م): ثم يرفع. اهـ

(٧) وأما في (خ) و(ق): يبدو. اهـ وفي (ن) بلا نقط أوله، ويخرج ضبعيه. اهـ

(٨) كذا في (أ): ضبعاه. اهـ وأما في بقية النسخ: ضبعيه. اهـ

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٧٦) عن شيخه يحيى بن سعيد نحوه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩١) من طريق أبي المثنى عن مسدد به نحوه.

(١٠) وثق ابن معين قبيصة إلا من روايته عن الثوري. (حج)

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٧٩٢) والبيهقي في الكبرى (٢٨٩٠) من طرق عن سفيان به نحوه.

٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوِتْرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقْنُتُ[٢] قَبْلَ الرَّكْعَةِ[٣]»[٤].

قَالَ الْبُخَارِيُّ[٥]: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحابِهِ، لَا يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَيْسَ فِيهَا مُتَضَادٌّ لِأَنَّهَا فِي[٦] مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ.

قَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ»[٧].

فَأَخْبَرَ أَنَسٌ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ وَمَا رَأَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُخَالِفٍ[٨] لِرَفْعِ الْأَيْدِي فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ.

---

(١) سقط من شرح الحجوجي، والصواب إثباته، وقد أخرج الطبراني في الكبير (٩٣١٩) الحديث من طريق زائدة عنه.

(٢) وأما في (أ): ويقنت.اهـ

(٣) وأما في (م): الركعة، خ الركوع.اهـ

(٤) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٩٥٨) والطبراني في الكبير (٩٣١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٤٨٢) من طرق عن ليث به نحوه.

(٥) وأما في (م): قال أبو عبد الله فهذه.اهـ وفي (أ): قال البخاري هذه.اهـ

(٦) سقط (في) من (ن).اهـ

(٧) ذكره المصنف هنا معلقا، ووصله في الصحيح (٩٧٨) بقوله: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه».اهـ وأما من طريق ثابت فأخرجه النسائي (١٤١٨) من رواية شعبة عنه، ولفظه عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء.اهـ

(٨) وأما في (ظ) و(م): مخالفا.اهـ

وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا[(١)] أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا[(٢)] رَكَعَ،[(٣)] وَقَوْلُهُ: «فِي الدُّعَاءِ» سِوَى الصَّلَاةِ وَسِوَى رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الْقُنُوتِ.

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ»[(٤)].

٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ[(٥)]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حِذَاءَ[(٦)] أُذُنَيْهِ»[(٧)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ[(٨)]: وَالَّذِي يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَمَا زَادَ [ابْنُ عُمَرَ[(٩)] وَ][(١٠)][(١١)]

---

(١) وأما في (خ) و(ق): وقد ذكر أنس رضي الله تعالى عنه أيضا.اهـ
(٢) وأما في (م): وإذا رفع.اهـ
(٣) وصله المصنف هنا، انظر الحديث (٨) وتخريجه.
(٤) تقدم في الحديث (٦٠) عن شيخ المصنف عياش عن عبد الأعلى عن حميد به.
(٥) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): وإذا ركع.اهـ وسقطت من (أ).اهـ
(٦) أي إزاءَ، يُقال: حاذاه مُحاذاةً: إذا آزاه وقابلَه. انظر تاج العروس (٣٧/ ٤١٢).
(٧) تقدم هنا في الحديث (٧) عن شيخي المصنف أبي الوليد هشام بن عبد الملك وسليمان ابن حرب عن شعبة به نحوه، وتقدم عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن قتادة به نحوه، انظر الحديث (٤٧).
(٨) وأما في (م): قال أبو عبد الله فالذي.اهـ
(٩) تقدم مسندا، انظر الحديث (٢٤) و(٦٢).
(١٠) كذا في فتح الباري (٢/ ٢٦٠) وطرح التثريب (٢/ ٢٢٨) نقلا عن المصنف هنا: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد...اهـ
(١١) انظر الحديث (١).

وَأَبُو حُمَيْدٍ[١] فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ[٢] النَّبِيِّ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ»، كُلُّهُ صَحِيحٌ[٣]، لِأَنَّهُمْ[٤] لَمْ يَحْكُوا صَلَاةً وَاحِدَةً فَيَخْتَلِفُوا[٥] فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، مَعَ أَنَّهُ[٦] لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالَّذِي قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ[٧]: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ[٨] يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى[٩]».

---

(١) انظر الحديث (٣).

(٢) وأما في (أ): وما زاد علي، وأبو حميد في عشرة من أصحابه أن النبي. اهـ وفي (خ) و(ظ) و(م) و(ن): وما زاد علي، وأبو حميد في عشرة من أصحاب النبي. اهـ وفي (ق): وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي. اهـ قلت: وعبارة فتح الباري (٢/ ٢٢٢) نقلا عن المصنف هنا: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم. اهـ وعبارة طرح التثريب (٢/ ٢٦٤) نقلا عن المصنف هنا: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة أن «النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين» كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ويختلفون فيها مع أنه لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم والزيادة مقبولة من الثقة. اهـ

(٣) قوله: (كلُّه صحيح) هو خبر المبتدإِ المتقدِّمِ في أوّل كلام البخاريّ، وهو (الذي) مِن قوله: والذي يقول: كان النبيُّ إلخ.

(٤) وأما في (أ): لأنه. اهـ

(٥) كذا في (خ) و(ق): فيختلفوا. اهـ وأما في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): فيختلفون. اهـ وله وجه بالرفع ولكن النصب هو الأكثر.

(٦) وأما في (ظ): أنها. اهـ وكتب ناسخ (ظ) فوقها: خ أنه. اهـ

(٧) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م) و(ن): قال. اهـ وسقط من (أ). اهـ

(٨) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٠١): وذكر الحاكم أبو عبد الله أن المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش إنما هو عن عبد الله بن مسعود لا عن عبد الله بن عمر. اهـ

(٩) تقدم تخريجه وكلام المصنف عليه بعد الحديث (١٤).

فَقَدْ خُولِفَ[(١)] فِي ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ وَكِيعٌ[(٢)]، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ[(٣)] إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

وَقَالَ جَرِيرٌ[(٤)]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ»، وَهَذَا أَحْفَظُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ صَدَقَةُ[(٥)]: إِنَّ الَّذِي رَوَى[(٦)] حَدِيثَ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ كَانَ صَاحِبُهُ[(٧)] قَدْ تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ[(٨)]، وَالَّذِي رَوَاهُ الرَّبِيعُ وَلَيْثٌ[(٩)] أَوْلَى مَعَ[(١٠)] أَنَّ طَاوُسًا[(١١)]، وَسَالِمًا[(١٢)]، وَنَافِعًا[(١٣)]، وَأَبَا الزُّبَيْرِ[(١٤)]، وَمُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ[(١٥)]، وَغَيْرَهُمْ قَالُوا:

---

(١) وأما في (م): خالف.اهـ وعلى هامش (م): خولف خ.اهـ

(٢) تقدم أني لم أجد من وصله من طريقه.

(٣) جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٥٥٦) نقلا عن المصنف هنا زيادة: (وقال عبد الرحمٰن بن مهدي عن الربيع رأيت مجاهدا يرفع يديه) إذا ركع...اهـ

(٤) أعاده المصنف هنا معلقا، وتقدم أني لم أجد من أخرجه من طريقه، انظر بعد الحديث (٥٥).

(٥) هو ابن الفضل أبو الفضل المروزي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين. (حج)

(٦) وأما في (خ) و(ق): يروي.اهـ

(٧) أي صاحبُ الحديثِ.

(٨) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٥٥٦): يريد أبا بكر بن عياش.اهـ

(٩) وأما في (أ): والليث.اهـ

(١٠) جاءت عند البيهقي بلفظ: مع رواية طاوس وسالم.اهـ

(١١) انظر الحديث (٦).

(١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦٢).

(١٣) انظر الأحاديث (١٣) و(٣٥) و(٤٣) و(٥٩).

(١٤) انظر الحديث (٤٤).

(١٥) انظر الحديثين (٢٤) و(٤٢).

«رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ».

قَالَ[(١)] مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[(٢)]: ثَنَا تَمَّامُ بْنُ نَجِيحٍ[(٣)] قَالَ: «نَزَلَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى بَابِ حَلَبَ[(٤)] فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِنَا نَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَرَأَيْتُهُ رَفَعَ[(٥)] يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ[(٦)]».

٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثَنَا[(٧)] سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي[(٨)] الصَّلَاةِ رَفَعَ[(٩)] يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ[(١٠)] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،

---

(١) وأما في (م): وقال.اهـ

(٢) هو الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوق من التاسعة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، وقال النسائي: ليس به بأس، مات بحلب سنة مائتين. (حج)

(٣) هو الأسدي الدمشقي نزيل حلب، ضعيف من السابعة، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وابن عدي، وقال البخاري: فيه نظر. (حج)

(٤) كذا في (أ) و(ظ) و(م) و(ن): حلب.اهـ وأما في (خ) و(ق): خلف.اهـ

(٥) كذا في (خ) و(ق) و(ن): رفع.اهـ وأما في البقية: يرفع.اهـ

(٦) كذا في (ظ) و(ن): ركع.اهـ وأما في البقية: يركع.اهـ قلت: لم أجد من وصله، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١/٤٤٨) أثناء ترجمة تمام بن نجيح: روى له البخاري أثرا موقوفا معلقا في رفع عمر بن عبد العزيز يديه حين يركع.اهـ

(٧) كذا في (خ) و(ن): ثنا.اهـ وأما في (ظ) و(ق): حدثنا.اهـ وفي (م): أخبرني.اهـ وفي (أ): عن.اهـ

(٨) وأما في (م): إلى.اهـ

(٩) وأما في (أ): يرفع.اهـ

(١٠) وأما في (خ) و(ق) سقطت: حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ.اهـ

فَيَقُولُ[(١)]: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[(٢)].

٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي[(٣)] إِسْحَاقَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»[(٤)].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى[(٥)].

٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ»[(٦)].

٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ[(٧)] وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ»[(٨)].

---

(١) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(ن): فيقول.اهـ وأما في البقية: ويقول.اهـ

(٢) الحديث تقدم أنه متفق عليه. (حج)، قلت: أخرجه المصنف في صحيحه بسنده ومتنه (٦٩٧)، وقد تقدم هنا من طرق أخرى عن الزهري، انظر الأحاديث (٢) و(١١) و(٣٧) و(٤١) و(٦٤).

(٣) وأما في (أ) سقط لفظ: أبي.اهـ والمثبت من بقية النسخ.اهـ

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١٩) عن وكيع عن حماد به نحوه.

(٥) أي وحديث النبي الثابت عنه أولى بالاتباع من غيره. (حج)

(٦) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٦٥) والحميدي في مسنده (٢١٢) كلاهما عن سفيان به.

(٧) وأما في (ن) و(حج): بقوله.اهـ

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٣٢٦) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٦٣) من طرق عن سفيان بن عيينة به نحوه. وقد ورد مرفوعا بلفظ: «ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويدع غير النبي ﷺ». أخرجه الطبراني (١١٧٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنّه العراقي في المغني (١/ ٢٢٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٩): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.اهـ فائدة: قال الحافظ الفقيه أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في فتاويه (١/ ١٣٨): فما أحسن ما قال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»، وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه.اهـ

٨٥- حَدَّثَنَا الفُدَيْكُ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا تَقُولُ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ[٢]؟ قَالَ[٣]: «ذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ»[٤][٥].

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ[٦]- وَأَنَا أَسْمَعُ- عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَهُوَ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَاحْذَرُوهُ[٧]».

٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ[٨] يَدَيْهِ»[٩].

---

(١) كذا في (م): الفديك. اهـ وأما في (أ) و(خ) و(ظ) و(ق) و(ن): الهذيل. اهـ والصواب ما أثبتناه. قال الحافظ في التقريب (٥٣٧٧): فديك بن سليمان ويقال ابن أبي سليمان، ويقال اسم أبيه قيس القيسراني العابد، مقبول من التاسعة. اهـ قلت: وفي عامة المصادر يرد بلا ألف ولام (فديك)، وإدخال الألف واللام عليه ليس خطأ، لكنه خلاف الأصل. اهـ

(٢) أي عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه. (حج)

(٣) وأما في (م): فقال. اهـ

(٤) أي الذي كان عليه السلف الصالح. (حج)

(٥) لم أجد من أخرجه.

(٦) أي بالإسناد السابق.

(٧) أخرجه الآجري في الشريعة (٢٥٠) من طريق إبراهيم بن الوليد القرشي عن فديك به نحوه، وجاء آخره بلفظ: فاحذروه فإنه مبتدع. اهـ

(٨) وأما في (أ): يرفع. اهـ

(٩) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٤٨٥) من طريق عبد الله العمري عن نافع به نحوه.

٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ[(١)] اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»[(٢)].

٨٨- قَالَ[(٣)] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْـجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ»[(٤)].

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ[(٥)] كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[(٦)]».

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ الْبَرَّاءُ[(٧)]، ثَنَا مُوسَى بْنُ دِهْقَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ[(٨)] يُصَلِّي

---

(١) كذا في (خ) و(ظ) و(م) و(ن): عبيد الله. اهـ وأما في (أ) و(ق): عبد الله. اهـ

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١٦٠) عن ابن إدريس به نحوه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤٦١) مختصرا من طريق ابن نمير عن ابن إدريس به، وجاء في آخره: يعني في المكتوبة. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٥/ ٢٧٦): رواه البيهقي بسند صحيح. اهـ

(٣) كذا في (ن): قال. اهـ وأما في البقية: ثنا. اهـ

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١٦٨) عن شيخه ابن فضيل عن يحيى به نحوه.

(٥) هو البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم أو له رؤية، يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير. (حج)

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١٦٥) عن إسحاق بن منصور عن عمر بن أبي زائدة به نحوه.

(٧) قال الحافظ في التقريب (٧٩٢٣): يوسف بن يزيد البصري أبو معشر البراء بالتشديد العطار، صدوق ربما أخطأ، من السادسة. اهـ قلت: البَرّاءُ كشَدّاد، وكذا ضبطها في (ن)، عُرف بذلك لأنّه كان يَبري المَغازلَ، وقيل غير ذلك. وهو منصوصٌ على ضبطه في تبصير المنتبه. انظر تبصير المنتبه (١/ ٧٢)، تاج العروس (٣٧/ ١٦٣).

(٨) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وقيل أبو عبد الله، مدني ثقة من الثالثة، مات سنة خمس ومائة. (حج)

عَلَى الْجَنَائِزِ[١] يُكَبِّرُ أَرْبَعًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ».

٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَا: ثنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، ثنَا أَبُو الْغُصْنِ[٢] قَالَ: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ[٣] يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي[٤] كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ».

٩٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ أَنَسٍ[٥] قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يَعْنِي[٦] عَلَى الْجَنَازَةِ»[٧].

---

(١) كذا في (ظ) و(م) و(ن): الجنائز يكبر أربعا يرفع يديه...اهـ وأما في (أ): الجنازة فكبّر أربعا..اهـ وفي (خ) و(ق): الجنازة يرفع يديه...اهـ

(٢) هو ثابت بن قيس الغفاري مولاهم المدني، صدوق يهم من الخامسة، وثقه أحمد وضعفه ابن معين وقال ابن عدي: يكتب حديثه، مات سنة ثمان وستين ومائة وهو ابن مائة سنة. (حج)، قلت: وقال المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٣٧٤): روى له البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة وأبو داود والنسائي.اهـ

(٣) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثالثة، ووثقه أبو زرعة، قال أبو الزناد: مات سنة تسع وثمانين. (حج)

(٤) وأما في (أ): مع.اهـ

(٥) هو أبو يزيد الدمشقي الكلابي مولاهم، مقبول من السادسة، أخرج له أبو داود وابن ماجه. (حج)، قلت: وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ١٢٨): روى له البخاري في رفع اليدين في الصلاة وأبو داود وابن ماجه.اهـ

(٦) كذا في (ظ) و(ن) و(حج) زيادة: يعني.اهـ وأما في البقية بدونها.اهـ

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١٦١) عن شيخه عيسى بن يونس عن الأوزاعي به نحوه. قال المصنف في التاريخ الكبير (٤٥٩) في ترجمة غيلان بن أنس: قال محمد بن المثنى حدثنا الوليد سمع الأوزاعي عن غيلان بن أنس أنه رأى عمر بن عبد العزيز يرفع يديه مع كل تكبيرة مع الجنازة، تابعه ابن المبارك عن الأوزاعي.اهـ

٩٣- حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ[(١)]، ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ مَكْحُولًا صَلَّى[(٢)] عَلَى الجَنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَرْفَعُ[(٣)] يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

٩٤- حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنَا أَبُو مُصْعَبٍ صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ[(٤)] قَالَ: «رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَمْشِي مَعَ جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»[(٥)].

٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ»[(٦)].

وَقَالَ[(٧)] وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي[(٨)] أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ»[(٩)].

---

(١) كذا في (خ) و(ق): الحباب. اهـ كما في عامة المصادر بالألف واللام. وأما في البقية: حباب. اهـ

(٢) كذا في (ن): صلى على الجنازة فكبر. اهـ وأما في (أ): صلى على جنازة وكبر. اهـ وفي (خ) و(ق): يصلي على الجنازة يكبر. اهـ وفي (ظ) و(م): صلى على جنازة فكبر. اهـ

(٣) وأما في (ظ): ورفع. اهـ وكتب الناسخ فوقها: خ ويرفع صح. اهـ

(٤) هو اليماني مقبول من الثامنة، وقال أبو حاتم: مجهول. (حج)، وأما في (م): صالح بن عبد الله. اهـ

(٥) ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٣/ ٦٧) بلفظه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١٩٠) قال: عن معمر عن الزهري قال: ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، وبه نأخذ. اهـ

(٧) وأما في (أ): قال. اهـ

(٨) وأما في (خ) و(ق): مع أول تكبيرة. اهـ

(٩) يعني في الصلاة ذات السجود والركوع، وليس كلامه هنا عن صلاة الجنازة، وقول إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٤٧) عن الثوري به نحوه، ولفظه: يرفع يديه أول مرة. وجاء في موطإ الشيباني (١٠٦) قال: أخبرنا محمد بن أبان بن=

وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ[١]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ[٢] أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٣].

قَالَ الْبُخَارِيُّ[٤]: وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ[٥].

٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[٦]، قَالَ عَلِيٌّ[٧]: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ

= صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى. اهـ

(١) لم تظهر لي مخالفة هذه الرواية لقول النخعي.

(٢) وأما في (ق): عن أبي بكر... اهـ

(٣) ذكره المصنف هنا باختصار شديد، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٩٨٣) والخطيب في تاريخه (٣٧٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣١٤) والعقيلي في الضعفاء (١٧٣٤) وأبو يعلى في مسنده (٤٩٧٠) وابن حبان في المجروحين (١١٩١) جميعهم من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر به، والأثر المخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. اهـ قال الدارقطني في السنن: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب. اهـ وفي كتاب العلل ومعرفة الرجال (٧١٦) أن عبد الله بن أحمد بن حنبل سأل أباه عن هذا الحديث فأنكره. اهـ

(٤) وأما في (م): قال أبو عبيد. اهـ

(٥) أخرج ذلك البيهقي وأبو حاتم وسمويه والدارقطني في غرائب مالك. (حج)، وأما في (خ) و(ق): أنه رفع. اهـ بدون لفظ: يديه. اهـ

(٦) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أبو عبد الله النيسابوري، قال أبو حاتم: محمد بن يحيى إمام زمانه، وقال النسائي: ثقة مأمون، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. (حج)، قلت: ويحتمل أنه محمد بن يحيى اليشكري، بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف، ولم ينسب المصنف الذهلي في صحيحه إلى أبيه، والله أعلم. اهـ

(٧) هو علي بن عاصم بن صهيب التيمي مولاهم أبو الحسن الواسطي. (حج)، قلت: كذا قال، والراجح أنه المديني شيخ المصنف الذي يروي عن ابن عيينة. اهـ

مَشْيَخَتِنَا[١] إِلَّا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ لَهُ: سُفْيَانُ[٢] كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٣]: «رَأَيْتُ مُعْتَمِرًا[٤]، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ[٥][٦] وَإِسْمَاعِيلَ[٧] يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ».

٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[٨]، ثَنَا ابْنُ أَبِي[٩] عَدِيٍّ[١٠]، عَنِ

---

(١) وأما في (ق): مشايخنا.اهـ

(٢) وأما في (م): سفيان بن عيينة كان يرفع؟ قال: نعم.اهـ قلت: وفي نجاح الدارين للحجوجي أنه الثوري، والصواب أنه ابن عيينة كما في (م)، وقد صرح المصنف بنسبة عدم الرفع عن الأول، فقال: وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون أيديهم.اهـ وقال الترمذي في جامعه (٢٥٦): سمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم. وقال أيضا بعد حديث ابن مسعود الذي فيه الرفع في الافتتاح فقط: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.اهـ

(٣) رواه عنه الأثرم كما في الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤١١).

(٤) كذا في (خ) و(ظ) و(ق) و(م): معتمرا.اهـ وأما في (أ) و(ن): معمرا.اهـ والصواب ما أثبتناه، فقد جاء في رواية الأثرم معتمر بن سليمان.اهـ

(٥) هو ابن مهدي كما في رواية الأثرم.

(٦) وأما في (أ) هنا زيادة بعد قوله وعبد الرحمن: ويحيى.اهـ وسقطت كلمة (ويحيى) من بقية النسخ.اهـ ومن رواية الأثرم، والراجح أنها مقحمة من ناسخ (أ).اهـ

(٧) هو ابن علية كما في رواية الأثرم.

(٨) هو المديني. (حج)

(٩) وأما في (أ) سقط لفظ: أبي.اهـ

(١٠) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السهمي مولاهم القسملي نزل فيهم، أبو عمرو البصري وثقه أبو حاتم والنسائي، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة. (حج)

الْأَشْعَثِ[١] قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ[٢] يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ»[٣].

آخِرُ الكتَابِ الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ وصَلَواتُهُ وسَلامُهُ عَلى محمَّدٍ وآلِهِ وَصَحبِهِ أَجمعينَ. حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) هو الأشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري الفقيه وثقه أبو حاتم والنسائي، مات سنة ست وأربعين ومائة. (حج)، وأما في (م): عن أشعث. اهـ

(٢) هو البصري. (حج)، وأما في (م): وكان الحسن يقول. اهـ

(٣) وأما في (أ): تَمّ الجزءُ والحمدُ للهِ وحدَه وصلاتُه وسلامُه على سيّدِنا محمّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وتابعِيه بإحسانٍ إلى يوم الدينِ، من نسخةٍ نُقلتْ من خطّ الحافظ ابن حَجَرٍ العَسْقَلَانيّ. قال: ورأيتُ في آخرِه ما صورتُهُ: علّقه لنفسه أبو الفَضْلِ أحمدُ بنُ عليّ بنِ محمّدٍ الشافعيّ العَسْقَلَانيّ الشهيرُ بابنِ حَجَرٍ رحمه الله تعالى، آمينَ. اهـ وكتب على هامش (أ): بلغ مقابلة على أصله المنقول منه. اهـ وكتب على هامش (أ) أيضا: قوبلت ثانيا على نسخة بخط أبي الفضل ابن القلقشندي. اهـ وفي (خ): تمت. اهـ وفي (ظ): تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ وفي (م): آخر كتاب رفع اليدين لأبي عبد الله البخاري رضي الله عنه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله. اهـ

الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الصلاة

للقاضي تقي الدين السبكي

(ت ٧٥٦ هـ)

طبعة محققة ومقابلة على عدة نسخ خطية

ترجمة الإمام السبكي

الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن، ولد في ثالث صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، وتفقه في صغره على والده، وتفقه على شافعي الزمان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، وقرأ الأصلين وسائر المعقولات على الإمام النظار علاء الدين الباجي، والمنطق والخلاف على سيف الدين البغدادي، والتفسير على الشيخ علم الدين العراقي، والقراءات على الشيخ تقي الدين ابن الصائغ، والفرائض على الشيخ عبد الله الغماري المالكي، وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي ولازمه كثيرا ثم لازم بعده وهو كبير إمام الفن الحافظ سعد الدين الحارثي، وأخذ النحو عن الشيخ أبي حيان، وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله، وغيرهم، وجمع معجمه الجم الغفير والعدد الكثير، وكتب بخطه وقرأ الكثير بنفسه، وحصّل الأجزاء الأصول والفروع، وسمع الكتب والمسانيد، وخرّج وانتقى على كثير من شيوخه، وحدّث بالقاهرة ودمشق، سمع منه الحفاظ أبو الحجاج المزي وأبو محمد البرزالي وغيرهما، ثم ولي قضاء الشام، وانتهت إليه مشيخة دار الحديث، ورد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة، وقال فيه الذهبي:

ليهن المنبر الأموي لما
علاه الحاكم البحر التقي
شيوخ العصر أحفظهم جميعا
وأخطبهم وأقضاهم عليّ

وأنشد الإمام التقي السبكي عندما وقف على كتاب صنفه ابن تيمية في الرد على ابن المطهر الرافضي:

وَلابْــن تَــيْــمِـيــة رد عَــلَـيْــهِ وفــى
بـمـقـصـد الـرَّد وَاسْـتِـيـفَـاء أضـربـه
لـكـنـه خـلـط الْـحـق الْـمُـبـيـن بِـمَـا
يَـشُـوبُـهُ كَـدَرٌ فِـي صـفـو مـشـربـه
يـخـالـط الـحـشـو أَنـى كَـانَ فَـهـوَ لَـهُ
حـثـيـث سـيـر بـشـرق أَو بـمـغـربـه
يــرى حــوادث لَا مــبــدا لأولــهــا
فِـي الله سُـبْـحَـانَـهُ عَـمَّـا يـظـنّ بِـهِ

ومن مؤلفاته: تكملة المجموع في شرح المهذب بنى على النووي رحمه الله من باب الربا ووصل إلى أثناء التفليس، كتاب التحقيق في مسألة التعليق وهو الرد الكبير على ابن تيمية في مسألة الطلاق، شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ وهو الرد على ابن تيمية وربما سمي شن الغارة على من أنكر السفر للزيارة، الاعتبار ببقاء الجنة والنار، وهي رسالة رد فيها على ابن تيمية في قوله بفناء النار، السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، أحاديث رفع اليدين، وغيرهم كثير، توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة، بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر، تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه.اهـ انظر طبقات السبكي (١٠/ ١٣٩) وما بعد ذلك.

* توصيف نسختي الأحاديث الواردة في رفع اليدين للقاضي الفقيه تقي الدين السبكي.

أ- نسخة ضمن مجموع من مكتبة جامعة محمد بن سعود بالرياض (رقم٢٢٧٦) وهي ورقتان من ٨١ ب إلى ٨٢ ب، وجعلناها الأصل، ورمزنا لها بـ (ع).

ب- صحيفتان في بداية نسخة خطية من الجزء الثاني لصحيح البخاري

المكتبة: آيا صوفيا رقم ٧٨٣

الناسخ: جلال الدين حسين بن سيف الدين عبد الله بن أحمد العلقي الواعظ سنة الفراغ من النسخ / ٧٨٣

وألحقناها بكتابنا هذا، لزيادة الفائدة. ورمزنا لها بـ(ص)

* توصيف نسخ كتاب الأتقاني[1] الوارد فيه نص رسالة السبكي.

أ- نسخة رمزنا لها بـ(ز)

المصدر: مكتبة الأزهرية رقم ٨١٥١٦ عام/ ٤٥٢٧ فقه حنفي.

عدد الأوراق: ٣٢ ورقة، ١٥ سطر.

جاء عنوان المخطوط: كتاب يتعلق برفع اليدين.

ب- نسخة (س)

المصدر: مكتبة الإسكوريال في إسبانيا، رقم ١٦٢٠

عدد الأوراق: ١٢ ورقة

نسخة ضمن مجموع أوله كتاب الشمائل للإمام الترمذي.

الذي يظهر من نهايتها أنها منقولة من أصل المؤلف، والله أعلم.

ج- نسخة (ف)

---

(١) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني الحنفي، ولد بأتقان في شوال سنة ٦٨٥، واشتغل ببلاده، وقدم دمشق في سنة ٧٢٠ ودرس وناظر، ودخل مصر، ثم رجع فدخل بغداد وولي قضاءها ثم قدم دمشق ثانيا في شهر رجب سنة ٧٤٧ وولي بها تدريس دار الحديث الظاهرية، وتكلم في رفع اليدين عند الركوع والرفع وادعى بطلان الصلاة من فعل ذلك وصنف فيه مصنفا فرد عليه السبكي وغيره، وفارق دمشق ودخل الديار المصرية في صفر سنة ٧٥١، كان بارعا في اللغة والعربية، صاحب فنون من العلم وله معرفة بالأدب والمعقول، مات في حادي عشرين (وفي بعض النسخ حادي عشري) شوال سنة (٧٥٨). اهـ من الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٤١٤)، بتصرف.

المصدر: مكتبة فيض الله في إسطنبول، رقم **٢١٢٨**

عدد الأوراق: **١١** ورقة

نسخة ضمن مجموع في آخرها حكاية خط المؤلف.

تاريخ الانتهاء من نسخ الرسالة الأخيرة من المجموع هو شهر ذي الحجة سنة ست وستين وثمانمائة.

د- نسخة (و)

المصدر: مكتبة بايزيد ولي الدين رقم **١٣٤٢**

عدد الأوراق: **١٥** ورقة، مسطرتها **١٩** سطر.

الناسخ: أحمد بن خضر.

نسخة ضمن مجموع يشمل رسائل فقهية متنوعة، وقد جاءت هذه الرسالة في المجموع بعنوان: رسالة مقبولة معمولة في ترك رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

هـ- نسخة (ح)

المصدر: مكتبة الحرم المكي رقم **(١٤٢٧)**

عدد الأوراق: **٢٢** ورقة

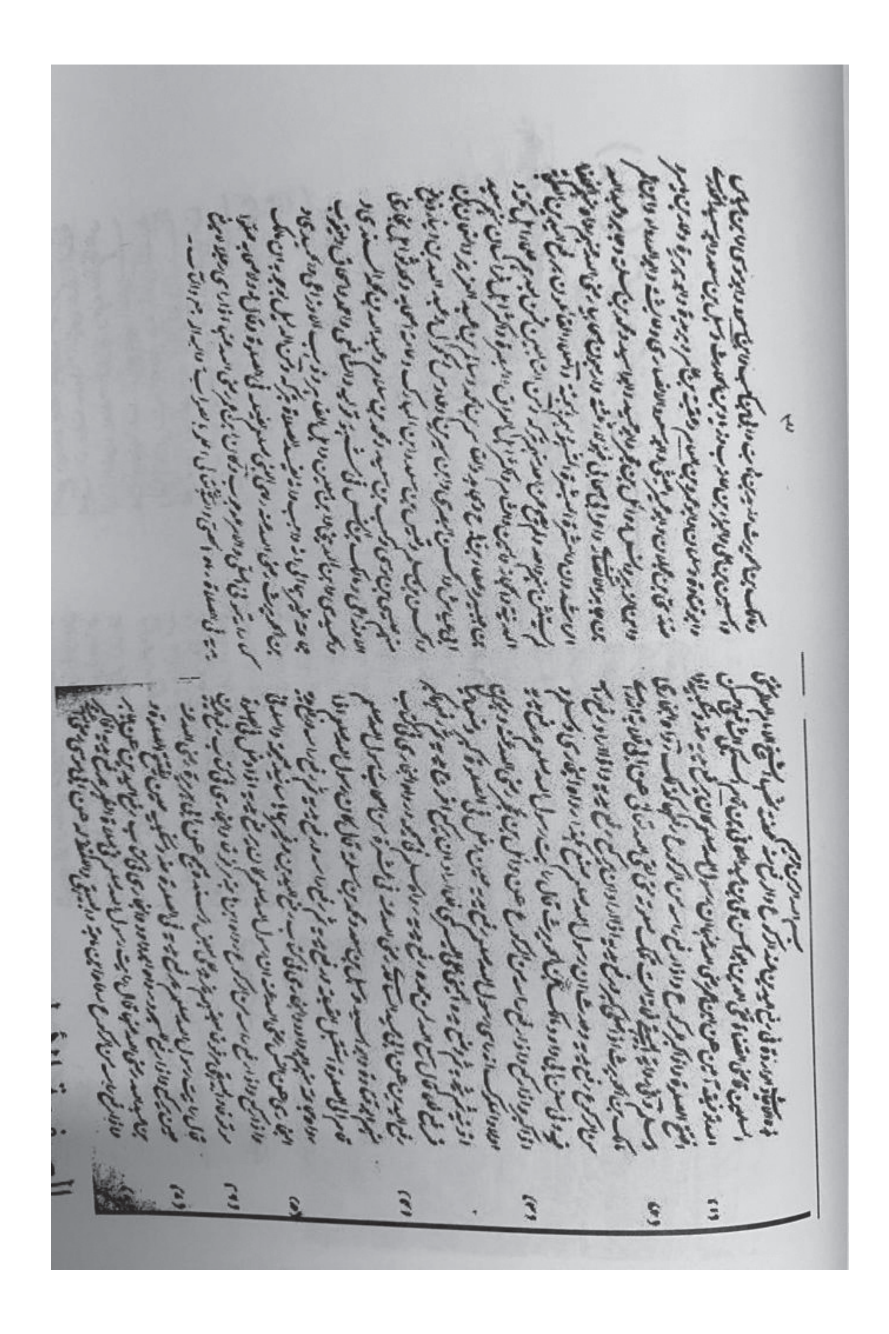
الناسخ: خليل بن مقبل الحلبي الحنفي(١)

التأريخ: سنة **٨٠٣** هـ

نسخة ضمن مجموع.

---

(١) قال الزركلي في الأعلام (٢/٣٢٣): خليل بن مقبل بن عبد الله العلقمي: فقيه حنفي حلبي المنشأ والدار. انتقل إلى القدس وبها أنجز كتابه (منتخب التوضيح خ -) بخطه سنة ٧٩٧، اختصر به كتاب التوضيح لمقدمة ابن الليث في فروع الحنفية. وله شرح مصابيح السنة للبغوي، ذكر في كشف الظنون أنه شرح بسيط.اهـ



بداية ونهاية نسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم هذه احاديث بدأ بها شيخ الاسلام مفتي الانام قاضي قضاة المسلمين في ديار الشام تقي الدين ابو الحسن
علي عبد الكافي بن تمام السبكي رحمه الله في باب رفع اليدين في الصلوة الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك رواه البخاري ومسلم وفي رواية في البيهقي فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى
الحديث الثاني عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع
رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا رواه
البخاري ومسلم وفيه في سنن ابي داود ان مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع الحديث الثالث عن وائل بن حجر رضي الله عنه وهو
من اولاد الملوك انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووصفهما حيال
اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما كبر
فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه رواه مسلم في صحيحه ورواه البخاري في كتاب رفع اليدين
الحديث الرابع عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه قال في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
ابو قتادة وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه ثم رفع راسه ورفع يديه رواه جماعة منهم ابو داود والبخاري
في كتاب رفع اليدين وغيرهما باسانيد صحيحة واصله في صحيح البخاري الحديث الخامس عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
رواه ابن ماجة مرفوعا والبخاري في كتاب رفع اليدين موقوفا والبيهقي مرفوعا بعضهم يزيد على
بعض وسنده صحيح الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع واذا رفع للسجود رواه ابو داود
والبخاري في كتاب رفع اليدين الحديث السابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا [illegible] واذا رفع راسه من الركوع رواه ابن ماجة والبيهقي واللفظ له
الحديث الثامن عن ابي موسى رضي الله عنه قال هل [illegible] صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع
يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده [illegible] يديه ثم قال هكذا فاصنعوا رواه الدارقطني الحديث التاسع
عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه انه صلى بهم [illegible] بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض قال ميمون
فانطلقت الى ابن عباس رضي الله عنه فقال [illegible] احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد [illegible]
ابن الزبير رواه ابو داود الحديث [illegible] العاشر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يصلي هكذا [illegible] يرفع يديه اذا
افتتح الصلوة واذا [illegible] واذا رفع راسه من [illegible] وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل مثل ذلك
رواه البيهقي وقال رواته ثقات [illegible] الحديث الحادي عشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى

بداية نسخة (ص)

وسمعت انه قرأ ذلك على ملك الامرا وجاء بنسخة
ذلك الى واحد منهم وكان في النسخة هذه
الاحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه لخصها قاضي القضاة ابو الحسن
علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي
الشافعي ثم قال الحديث الاول
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك
رواه البخاري ومسلم وفي رواية البيهقي فما
زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ثم
قال الحديث الثاني عن ابي قلابة
انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر
ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه

من نسخة (ز)

الاولى ايده الله تعالى وقالوا الصلوة خلف من يرفع يديه في الركوع جائزة ولا تصح الصلوة
اصلا فصل خلف الشافعية فان كان يقع الفساد في صلاة تكون وزره علينا ونحن
نتحمل على اعناقنا فقال ملك الامراء اهل تحملون ما يقع من فساد صلاة خلفهم
على اعناقكم قالوا نعم فاشاروا بايديهم الى اعناقهم فقالوا تحملنا ذلك على اعناقنا
فصلوا انت ولا تبالي فخاطبهم ملك الامراء فقال قوموا وامشوا فقاموا ثم بعد ايام
من وقت البحث جمع قاضي القضاة جميع متمسكات من يجوز رفع الايدي وسمعت
انه قدمه على ملك الامراء وجاء بنسخة ذلك الي واحد منهم وكان في النسخة هذه الاحاديث
الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لخصها قاضي القضاة ابو الحسن علي
ابن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي ثم قال الحديث الاول عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك رواه البخاري ومسلم ه وفي رواية البيهقي فما زالت
تلك صلوته حتى لقي الله عز وجل ثم قال الحديث الثاني عن قلابة انه راى مالك بن الحويرث
اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا رواه البخاري ومسلم ه وفي سنن
ابي داود ان مالك بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا
كبر واذا رفع راسه من الركوع الحديث الثالث عن وائل بن حجر وهو من اولاد الملوك
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وضمهما حيال اذنيه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر
وركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه رواه مسلم في صحيحه ورواه البخاري
في كتاب رفع اليدين الحديث الرابع عن ابي حميد الساعدي انه قال في عشرة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن

من نسخة (س)

الله عليه وسلم هذا الكلام لأنهم كانوا يشيرون بأيديهم في آخر الصلاة في
التشهد يمنة ويسرة ويقولون السلام على جبريل والسلام على ميكائيل
فنهاهم النبي عن ذلك لا عن رفع الأيدي في الركوع فقلت هذا تأويل الراوي
وتأويل الراوي ليس بحجة لأن الحديث ليس بناطق بذلك ولئن صح السبب فالعبرة
عندنا لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فلا يكون السبب معتبرًا فسكت
ثم الحنفية شغبوا بعد ذلك وخاطبوا ملك الأمراء أيده الله وقالوا
الصلاة خلف من يرفع اليدين في الركوع جائزة ولا تفسد الصلاة أصلا
فصل خلف الشافعية فإن كان يقع الفساد في صلاتك فوزره علينا ونحن
نحمله على أعناقنا فقال ملك الأمراء أيده الله هل تحملون ما يقع من فساد
صلاتي خلفهم على أعناقكم قالوا نعم وأشاروا بأيديهم إلى أعناقهم فقالوا
حملنا ذلك على أعناقنا فصل أنت ولا تبال فخاطبهم ملك الأمراء فقال قوموا
وامشوا فقاموا ومشوا ثم بعد أيام من وقت البحث جمع قاضي القضاة
جميع متمسكات من يجوز رفع الأيدي وسمعت أنه قرأ ذلك على ملك
الأمراء أيده الله وجاء نسخة ذلك إلى واحد منهم وكان في النسخة هذه
الأحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لخصها
قاضي القضاة أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الشافعي ثم
قال الحديث الأول عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا
رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك رواه البخاري ومسلم وفي رواية
البيهقي فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ثم قال الحديث الثاني
عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد
أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا رواه البخاري ومسلم وفي سنن
أبي داود أن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع الحديث الثالث
عن وائل بن حجر وهو من أولاد الملوك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه ثم وضع يده
اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
وكبر وركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه رواه مسلم في صحيحه

من نسخة (ف)

شغبوا بعد ذلك وخاطبوا ملك الامراء وقالوا الصلوة خلف من يرفع اليدين
في الركوع جائزة فلا تفسد الصلوة اصلا فصل خلف الشافعية فان كان تقع
الفساد في صلاتك نوزره علينا ونحن نتحمله على اعناقنا فقال
ملك الامراء هل تحملون ما تقع من فساد صلاتي خلفهم على اعناقكم قالوا نعم
واشاروا بايديهم الى اعناقهم فقالوا تحملنا ذلك على اعناقنا فصل انت
ولا تبال فخاطبهم ملك الامراء وقال قوموا وامشوا فقاموا ومشوا ثم بعد ايام
من وقت البحث جمع قاضي القضاة جميع متمسكات من يجوز رفع اليدين وسمعت
انه قراء ذلك على ملك الامراء وجاء بنسخة ذلك الي واحد منهم وكان في النسخة
هذه الاحاديث الواردة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه لخصها قاضي القضاة
ابو الحسن علي بن عبد الكافي ابن تمام السبكي الشافعي ثم قال الحديث الاول
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك رواه
البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وفي رواية البيهقي رحمه الله فما زالت تلك صلاته
حتى لقي الله تعالى ثم قال الحديث الثاني عن ابي قلابة رحمه الله تعالى انه رأى
مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع
رفع يديه واذا رفع رأسه عن الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله عم صنع هكذا
رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وفي سنن ابي داود رحمه الله تعالى ان مالك
بن الحويرث رضه قال رأيت رسول الله عم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع
الحديث الثالث عن وائل بن حجر رضي الله عنه وهو من اولاد الملوك انه رأى

من نسخة (و)

من نسخة (ح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هَذِه الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ والرَّفْعِ مِنْهُ مُلَخَّصَةٌ[(١)] لَخَّصَهَا الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ قَاضِي القُضَاةِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي ابْنِ تَمَّامٍ[(٢)] السُّبْكِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَحْسَنَ اللهُ تَوفِيقَهُ، آمِينَ.

الْحَدِيثُ الأَوَّلُ[(٣)]:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ[(٤)]: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ تَعَالى. اهـ

---

(١) مثبتة من الأصل، وسقطت من بقية النسخ.

(٢) نسبه هنا إلى والد جده (تمام)، واسم جده علي.

(٣) جاء ترتيب الأحاديث في الأصل بالأرقام في هامش الصحيفة، والمثبت وهو النص على ترتيبها (بالكلمات) من بقية النسخ.

(٤) وأما في (ص): وفي رواية في البيهقي. اهـ قلت: يعني من طريق أخرى فهذه الزيادة ليست في حديث ابن عمر، ولفظ الحديث في السنن الكبرى (٢٢٧٨): عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال: كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع. قال: فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل. وهو مرسل حسن. وهذه اللفظة الأخيرة قد رويت في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا. اهـ

الْحَدِيثُ الثَّانِي:

عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا[(١)] رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وحَدَّث أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي[(٢)] سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا كبّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ:

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُلُوكِ- أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ[(٣)]حِيَالَ أُذُنَيْهِ -[(٤)]، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا[(٥)] كبّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، رَفَعَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ».

---

(١) وأما في الأصل: وإذا أراد رفع رأسه. اهـ والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) وأما في (ع): وفيه وفي سنن. اهـ وفي (ص): وفيه في سنن. اهـ والمثبت من بقية النسخ: وفي سنن. اهـ

(٣) كذا في (ح) وهو الموافق لما في صحيح مسلم. وأما في البقية: وصَفَهَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ. اهـ أي وَصَفَ الراوي كيفيّةَ رفعِ اليدين، ففي صحيح مسلم (٦١٣): وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ. اهـ قال النوويُّ في شرح مسلم (٤/ ١١٤): قوله: (حِيالَ أذنيه) بكسر الحاء أي قُبالتَهما. اهـ

(٤) وأما في (ع) و(ص) زيادة: ثُمّ بِثَوْبِهِ. اهـ وسقطت من بقية النسخ، وجاءت رواية مسلم: ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ. اهـ

(٥) وأما في صحيح مسلم: ثم كبر. اهـ وفي (ز) و(س) و(ف) و(و) و(ح): وكبر وركع. اهـ

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ[1].

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ[2] الْبُخَارِيِّ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مرفوعًا[3]، وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» موقوفًا[4]، وَالْبَيْهَقِيُّ مرفوعًا[5]، بَعْضُهُم يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ، وَسَنَدُهُ

---

(١) وأما في (ز) و(س) و(ف) و(و) و(ح): استقبل القبلة ورفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك.اهـ

(٢) سقط من الأصل لفظ: صحيح.اهـ

(٣) رواه ابن ماجه (٨٥٦) من طريق عبد الوهاب عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع.اهـ ورواه أبو يعلى في مسنده (٣٧٠١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود».اهـ قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨٥): رواه ابن ماجه خلا قوله: والسجود، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.اهـ

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (١٨) و(٥٦) من طريق عاصم الأحول، عن أنس، موقوفا. وبرقم (٦٠) و(٧٩) من طرق عن حميد به موقوفا.اهـ وقال الدارقطني في سننه (١١٠٤): لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.اهـ

(٥) أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٦٧٢) مرفوعا من طريق عبد الوهاب عن حميد عن أنس.اهـ

صَحِيحٌ[(١)].

الْحَدِيثُ السَّادِسُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ[(٢)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ[(٣)] ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ[(٤)].

---

(١) قال ابن عقيل في عذراء الوسائل (ص١٢٨): سنده صحيح.اهـ وقال الغماري في الهداية (٣/ ١١١): رواه البخاري في رفع اليدين وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن خزيمة.اهـ

(٢) قال ابن عقيل في عذراء الوسائل (ص١٢٨): أخرجه أبو داود وإسناده صحيح.اهـ وقال الغماري في الهداية (٣/ ١١١): رواه البخاري في رفع اليدين وأبو داود وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، وهو حديث صحيح خلافا لمن أعله.اهـ

(٣) وأما في (ص): رَأَيْتُ النَّبِيَّ.اهـ

(٤) أخرجه البيهقي في الخلافيات (١٦٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.اهـ قال البيهقي: قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث لم نكتبه إلا من حديث الثوري عن أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس، وهو ثقة مأمون، وكان الحديث بخط عمه عن أحمد بن سيار، وسماع أبي العباس بخط عمه، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير.اهـ ثم أورده البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، ثم قال: وهو حديث صحيح، رواته عن آخرهم ثقات.اهـ ورواه ابن ماجه أيضا (٨٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان.اهـ قلت: وكلام الحاكم هذا في كتابه معرفة علوم الحديث (ص ٣٧٦).اهـ =

الْحَدِيثُ الثَّامِن:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: هَلْ أُرِيكُمْ[(١)] صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فكبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كبّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)].

الْحَدِيثُ التَّاسِع:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ[(٣)] بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ، قَال مَيْمُونٌ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ[(٤)] أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاقتَدِ[(٥)] بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا: يَرْفَعُ يَدَيْهِ

= قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٦): وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا، ورواه البخاري في جزئه وابن ماجه والبيهقي، وعن جابر نحوه، رواه الحاكم، وقال: لم نكتبه من حديث سفيان عن أبي الزبير عنه؛ إلا من حديث شيخنا أبي العباس المحبوبي، وهو ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، انتهى، ومن حديث إبراهيم أخرجه ابن ماجه، وصححه البيهقي.اهـ

(١) وأما في (ص): هَلْ رَأَيْتُمْ.اهـ والمثبت من بقية النسخ. وهي هكذا في سنن الدارقطني (١١١١): هل أريكم.اهـ

(٢) قال الغماري في الهداية (٣/ ١١١): رواه الدارقطني ورجاله ثقات.اهـ

(٣) سقط من (ص): يشير.اهـ

(٤) سقط من (ص): إن.اهـ

(٥) وأما في (ص) و(و)، وكذا في البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٤٩٨) عازيا لأبي داود: فَاقْتَدُوا.اهـ والمثبت من بقية النسح ومن مطبوع السنن: فاقتَدِ.اهـ

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ[1]: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. اهـ

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ[3] كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ[4] يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٨٥): فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. رواته ثقات. اهـ قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٦): رواه البيهقي، ورجاله ثقات. اهـ

(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٦): رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي، وقال الحاكم: إنه محفوظ. اهـ قال الغماري في الهداية (٣/ ١٠٩) عن طريق حديث البيهقي في الخلافيات: رجاله ثقات. اهـ

(٣) يعني النبي ﷺ. اهـ

(٤) وأما في (ص): رفع. اهـ

وَالطَّحَاوِيُّ[1] وَالْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِيحٌ[2].

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

عَنْ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ[3].

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ:

عَنْ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي ابْنُ طَاوُسٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفْعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ [فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا

---

(١) قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٣٠): ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رفعه يديه عند التكبير المشروع في الصلاة، ورفعها عند الرفع من الركوع، ورفعها عند القيام من السجود.اهـ قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (١/ ٤١٣): قال الشيخ - يعني ابن دقيق-: وقوله فيه: وإذا قام من السجدتين، يعني الركعتين، وقال النووي في الخلاصة: وقع في لفظ أبي داود: السجدتين، وفي لفظ الترمذي: الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان.اهـ

(٢) كذا في نصب الراية (١/ ٤١٣) نقلا عن علل الخلال.اهـ

(٣) قال ابن عقيل في عذراء الوسائل (ص١٢٨) بعد ذكره بعض أحاديث رفع اليدين: وفي المسألة أحاديث غير هذه، ويبلغ مجموع ما في الباب من الأحاديث الأربعين، وقد جمعها بعض المصنفين في جزء.اهـ

يَصْنَعُهُ][1]، فَقَالَ ابْنُ طَاوس: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي[2]: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ وَلَا أَعْلَمُ إلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ:

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَرْفَعُ[3].

رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ:

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ[4]. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي جَامِعِهِ.

حَدِيثٌ آخَرُ مُرْسَلٌ:

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُكبِّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ لَا يُجَاوِزُ أُذُنَيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ لَا يُجَاوِزُ أُذُنَيهِ[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ع) و(ص).

(٢) وأما في (ص) سقط: أبي. اهـ

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢٠١) بنحوه. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٨): رواه أبو نعيم في الصلاة. اهـ وقال الغماري في الهداية (٣/ ١١٣): رواه أحمد والحارث بن أسامة في مسنديهما من رواية حميد بن هلال عمن سمع الأعرابي يذكره. اهـ

(٤) وفي مصنف عبد الرزاق (٢٤٣٦) زيادة: «وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يكونا حذو أذنيه». اهـ

(٥) سقطت من (ص) زيادة: وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه لا يجاوز أذنيه. اهـ

رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بنُ دُكَينٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ[(١)].

حَدِيثٌ آخَرُ مُرْسَلٌ:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ.

عِدَّةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نُقِلَ عَنْهُمْ رِوَايَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحُسَيْنُ[(٢)] بْنُ عَلِيٍّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزِيَادُ بْنُ الْحَارِثِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَسُلَيْمَانُ[(٣)]، وَابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَبُرَيْدَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وصُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ، وَعُمَيْرٌ اللَّيْثِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ،

---

(١) رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري بنحوه، كما في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٤٦٥). قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٧٢) والغماري في الهداية (٣/ ١١٥): رواه عبد الرزاق.اهـ

(٢) وأما في (ص): الحسن.اهـ

(٣) كذا في (ص): سليمان.اهـ وذكر الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (ج٣/ ١٠٧) أنه سليمان بن صرد، وذكر من الأسماء التي عند السبكي عمرو بن العاص وليس ابنه.اهـ ثم قال: قلت: وبقي أيضًا معاذ بن جبل، والفلتان بن عاصم، والحكم بن عمير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأم الدرداء، مرسلًا عن سليمان بن يسار والحسن البصري وقتادة.اهـ وأما في بقية النسخ: سلمان وابن عمرو بن العاص.اهـ وقد ذكر الجوزقاني في كتابه (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) (٢٠٨) سلمان الفارسي رضي الله عنه ممن روى رفع اليدين عن النبي ﷺ.اهـ

وَأَنَسٌ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَجَابِرٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ، وَأَعْرَابِيٌّ صَحَابِيٌّ[(١)].

فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ صَحَابِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، مِنهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالعَشَرَةُ المَشْهُودُ لَهُم بالجنَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ، وَالعُلَمَاءُ القَائِلونَ بِالرَّفْعِ لَمْ يُسْتَثْنَ مِنْهُم أَحَدٌ وَلم يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنهُم تَرْكُهُ، ومِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُم: عُلَمَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالشَّامِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْبَصْرَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ خُرَاسَانَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَالْحَسَنُ البِصْرِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَمَكْحُولٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، وَنَافِعٌ، وَعَبْيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، ومُحدِثُو أَهْلِ بُخَارَى، مِنْهُم: عِيسَى بْنُ مُوسَى، وَكَعْبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ[(٢)]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي مَشْهُورِ قَوْلَيْهِ[(٣)] الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْحُمَيْدِيُّ[(٤)]، وَابنُ المَدِينيّ

(١) سقط من (ص) زيادة: فهؤلاء ثلاثة وأربعون صحابيا رواة منهم الخلفاء الراشدون والعلماء القائلون بالرفع لم يستثن منهم أحد ولم يصح عن أحد منهم تركه.اهـ

(٢) وأما في (ص) بتشديد اللام. قال الحافظ في التقريب (٤٨٢): مختلف في لام أبيه والراجح التخفيف.اهـ

(٣) كذا في (ع).اهـ وأما في البقية: قوله.اهـ

(٤) وسقط من (ص): وابن المديني ويحيى بن معين وأهل الظاهر وذهب الأوزاعي والحميدي وجماعة غيرهما إلى أنه واجب وأنه تفسد الصلاة بتركه ومن الدليل لوجوبه أن مالك بن الحويرث رأى النبي ﷺ يفعله في الصلاة وقال له ولأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي والأمر للوجوب وكان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه رماه بالحصى، ثم قال كتبه قاضي القضاة لخمس خلون من شوال سنة سبع وأربعين وسبعمائة.اهـ

ويَحْيى بنُ مَعينٍ وأهلُ الظَّاهرِ، وَذهبَ الأوْزَاعيُّ وَالحُمَيدِيُّ وَجَمَاعَةٌ غَيرِهِمِا إِلى أَنَّهُ وَاجِبٌ وأنه تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَمِنَ الدَّلِيلِ لِوجُوبِهِ أَنَّ مَالِكَ بنَ الحُوَيْرِثِ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي الصَّلاةِ وَقَالَ لَهُ وَلأَصْحَابِهِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**[1]»، وَالأَمْرُ لِلوُجُوبِ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى رجلًا لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ رَمَاهُ بِالحَصَى، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى أَعْلَمُ بالصَّوابِ، وَإِليْهِ المَرجِعُ والمَآبُ.

كتَبَهُ قَاضِي القُضَاةِ لخَمْسٍ خَلَوْنَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ.

(١) رواه البخاري في الصحيح (٦٣١).

بسم الله الرحمن الرحيم

سند كتاب رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري

الحمد لله رب العالمين له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد، سيد ولد عدنان، وعلى جميع إخوانه النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد يسر الله تعالى لي بأن تلقيت كتاب **رفع اليدين في الصلاة** للإمام أبي عبد الله البخاري، ما بين قراءة وسماع وإجازة، على عدد من المشايخ الأجلاء، أذكر في هذه العجالة بعضا منهم مع بعض أسانيدهم.

١- عن شيخنا الإمام المحدث الفقيه الشيخ عبد الله بن محمد الهرري سماعا لبعضه وإجازة لجميعه، وهو عن شيخه العارف بالله المحدث أحمد بن عبد الرحمٰن الكَدّيّ الحسني الحبشي، عن المسند المعمّر عبد الله صوفان بن عَودة القَدُّومي النابلسي الحنبلي المدني، عن الشيخ حسن بن عمر الشَّطي الحنبلي الدمشقي، عن المسند الوجيه عبد الرحمٰن الكزبري الحفيد، عن الشيخ مصطفى الرحمتي، عن الشيخ عبد الغني النابلسي، عن الشيخ نجم الدين الغزي، عن والده البدر محمد الغزي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر.

٢- عن الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الرحمٰن الكتاني بقراءتي عليه لجميعه، وهو عن أبيه الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد الباقر الكتاني، عن أبيه الشيخ أبي الهدى محمد الباقر الكتاني، عن الشيخين

عبد الكبير الكتاني وحبيب الرحمٰن الكاظمي، عن الشيخ عبد الغني الدهلوي، عن الشيخ محمد عابد السندي.

(ح) ويرويه الشيخ أبو الهدى محمد الباقر الكتاني، عن خال والده الشيخ جعفر الكتاني، عن الشيخ محمد عابد السندي بعموم إجازته لمن أدرك حياته.

والشيخ محمد عابد السندي يروى عن الشيخ صالح بن محمد الفلاني، عن محمد بن سنة العمري، عن مولاي الشريف محمد بن عبد الله الوولاتي، عن المعمر محمد ابن أُركماس[١]، عن الحافظ ابن حجر.

ويرويه الحافظ ابن حجر سماعا عن الفقيه الأصولِيّ الحافظ المتقن زين الدين أَبِي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن العراقِيّ الشافعيّ وعن الحافظ الشيخ نور الدين أَبِي الحسنِ عليّ بنِ أَبِي بكر بن سليمان الهيثميّ الشافعيّ، قالا: أخبرتنا الشيخة الصالحة أم محمد ست العرب بنت محمد بن فخر الدين عليّ بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاريّ، قالت: أخبرنا جَدِّي الشيخ فخر الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد البخاريّ المقدسيّ قراءةً عليه وأنا حاضرة وإجازةً لما يرويه، أخبرنا أبو حفص عمر ابن محمد بن معمر بن طبرزذ الدارقزِّيّ المؤدب البغداديّ سماعًا عليه، أخبرنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد الحريريّ المعروف بابن البناء،

---

(١) قال الشيخ محمد زاهد الكوثري في رسالته بعنوان: (تعطير الأنفاس بذكر سند ابن أُرْكماس) طبعت ضمن مجموعة سنة (١٣٦٩) بالقاهرة: وللمغاربة خاصة شغف بِسَوْقِ الأسانيد بطريق (ابن أُركماس) هذا بإبدال السين شينًا كما هو عادتهم في التعريب مثل قولهم في (تركس) و(أركس): (تركش) وأركش)؛ و(أرْكْماس) في الأصل بضم الهمزة وسكون الراء والكاف، ولا استحالة في اجتماع الساكنين عند الترك والأعاجم، وهو بمعنى (لا يجفل) في الأصل، وهذا اللفظ نطقه (أوركمز) في اللهجة العثمانية الحديثة، هذا هو أصل هذا اللفظ في اللغة التركية، ثم جُعل عَلَمًا، فتكسر الكاف عند التعريب تفاديا من اجتماع الساكنين.اهـ

أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حسنون المعروف بابنِ النَّرْسِيّ البغداديُّ وله مشيخةٌ، قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن موسى الملاحميّ،

ح قال الحافظ ابنُ حجر: وَأَخْبرنَا بِهِ الْكَمَال أَحْمد بن عَليّ بن عبد الْحق إِذْنا مشافهة، أَنبأَنَا الحافظان أَبُو الْحجَّاج الْمزي وَأَبُو مُحَمَّد البرزالي، قَالَا: أَنبأَنَا أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بْن شَيبَان وَزَيْنَب بنت مكي، زَاد الْمزي: وأنبأنا عَليّ بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد، قَالَ الثَّلَاثَة: أَنبأَنَا أَبُو حَفْص عمر بن مُحَمَّد بن طبرزذ، أَنبأَنَا أَحْمد بن الْحسن ابْن الْبناء، أَنبأَنَا أَبُو الْحُسَيْن مُحَمَّد بن أَحْمد بن حسنون، أَنبأَنَا أَبُو نصر الملاحمي،

ح قال الحافظ ابنُ حجر: وقرأتُ سَنَده عَالِيا على مَرْيَم بنتِ أحمدَ الْأَذْرَعِيّ، عَن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحَاقَ الدّبوسي، عَن أبي الْحسن بن المقيّر، عَن أبي الْفضل بن نَاصِر، عَن أبي الْقَاسِم ابْن أبي عبد الله بن مَنْدَه، أَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن فِيمَا كتب إِلَيْنَا،

قالا: أخبرنا أبو إسحق محمود بن إسحق بن محمود الخزاعِيّ، قال: أخبرنا مؤلفه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاريّ (ت٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى.

وأروي رسالة **الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الصلاة** للحافظ التقي السبكي، إجازة بالإسناد إلى الحافظ الفقيه القاضِي أَبِي الفضل أحمد بن حجر العسقلانِيّ المصريّ الأشعريّ الشافعيّ، عن الحافظ الفقيه الأصولِيّ أَبِي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن إبراهيم العراقِيّ المصريّ الأشعريّ الشافعيّ، عن الإمام الحافظ الفقيه أَبِي الحسن تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافِي السبكيّ الأشعريّ الشافعيّ (ت٧٥٦هـ).

هذا وقد أجزت الأخ الراغب في تحصيل علم الأثر...........

أن يروي عني **كتاب رفع اليدين في الصلاة** للإمام البخاري، ورسالة

الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الصلاة للتقي السبكي، على حسب ما قرره أهل الأثر. مُذَكِّرا نفسي وإياه بالتمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة الأشاعرة والماتريدية وبتقوى الله في السر والعلن.

كتبه الفقير إلى رحمة ربه الغني، سليم بن محمود علوان الحسيني نسبًا، الأشعري عقيدة، الشافعي مذهبا، الرفاعي والقادري طريقة ومشربا، غفر الله له ولوالديه.

حرر في........................ وصح ذلك.اهـ

فهرس الآيات

سورة النساء

سورة طه

سورة النور

سورة الأحزاب

سورة الحشر

سورة الإخلاص

فهرس الأحاديث

فهرس المواضيع